

الباعث أخبار  
شرح  
أخصار علوم أحاديث

لحافظ ابن كثير  
٧٧٤ - ٧٠١

تأليف  
أحمد محمد شاكر

دار الكتب الهلمة  
مكتبة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010548707

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

I. Ibn Kathir

الباعِثُ الْجَثِيَّ  
شِرْعٌ  
أَخْصَارُ عِلْمِ الْحَدِيثِ

لِلْحَافِظِ إِبْنِ كَثِيرٍ

٧٧٤ - ٧٠١

تأليف  
أحمد محمد شاكر



## مقدمة الطبعة الثانية

# لِسْمَةُ الْحَمْزَةِ الْحَيْثِمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ، المبعوث للناس كافة هداية العالمين . وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قصة هذا الكتاب (اختصار علوم الحديث لابن كثير) وتقرير دراسته في بعض كليات الأزهر ، وإعادة طبعه ، مفصلة في مقدمة الطبعة (الأولى) ، وهي مثبتة بنصها في مقدمة هذه (الطبعة الثانية) ، حفظاً لحق التاريخ في عرض وقائعه على قارئه هذه الطبعة .

وقد غيرنا شيئاً قليلاً من خطتنا التي أشرنا إليها في الطبعة السابقة . فرأيت أن أجعل الشرح كله من قلبي ، وأن أزيد فيه وأعدل ، بما يجعل الكتاب أقرب إلى الطلاب وأكثر نفعاً إن شاء الله .

ثم رأيت أن أصل كتاب ابن كثير عُرف باسم (اختصار علوم الحديث) ، وأن الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حزة جعل له عنواناً آخر في طبعته الأولى بمكة ، فسماه (اختصار علوم الحديث) ، أو البايث الحديث إلى معرفة علوم الحديث إلتزاماً للسجع الذي أغرم به الكاتبون في القرون الأخيرة . وأنا أكره التزام السجع وأنفر منه ، ولكن لا أدرى كيف فاتني أن أغير هذا في الطبعة الثانية إلى أخرى جتها . ثم اشتهر الكتاب بين أهل العلم باسم (البايث الحديث) وليس هذا اسم كتاب ابن كثير ، وليس من البسيط أن أعرض عن الاسم الذي اشتهر به أخيراً .

فرأيت من حق — جمعاً بين المصلحتين : حفظ الأمانة في تسمية المؤلف كتابه ، والابقاء على الاسم الذي اشتهر به الكتاب — أن أجعل (الباعث الحديث) علماً على الشرح الذي هو من قلمي ومن عملي ، فيكون اسم الكتاب (الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث) . والأمر في هذا كله قريب .

وبعد : فإنني أجد من الواجب على أن أقول كلمة عدل وإنصاف ، تنصل باختياري طبع هذه الطبعة لحساب (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده) ، وقد ساء ظن الناس بها ، من وجہ التهاون في طبع الكتب وتصحيحها . ولعل الإنصاف يعوض بأن تكون النتيجة في هذا التهاون على العلماء الذين يقومون على تصحيح الكتب وتوضع عليها أسماؤهم ، لا على المكتبة وأصحابها فإنما هم تجار وناشرون فقط .

وأرجو أن يجدد القراء في هذه الطبعة مصداق هذا القول ، إن شاء الله .

وأسأل الله المهدى والتوفيق ، وأن يجعل عملنا في خدمة السنة النبوية خالصاً لله وفي سبيل الله .

أحمد محمد شاكر

السبت { ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٠  
٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥١

## مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين . والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد تفضل أستاذنا الإمام العظيم ، المصلح الحكيم ، الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر<sup>(١)</sup> ، واختارني عضواً في لجنة المناهج في علوم التفسير والحديث ، للمعاهد الدينية ، مع إخوان كرام ، من أعلام الأزهر وأساطينه ، ومع رئيس من أفذاذ العلماء الذين أنجبتهم الأزهر الشريف ، وهو شيخي وأستاذى العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالي<sup>(٢)</sup> .

وقد قامت اللجنة بما ندبته الله بعونه وتوفيقه ، بحوطها رئيسها بعناته وإرشاده ، ويعينها بعلمه وحكمته ، فوضعت المناهج لعلوم التفسير والحديث في بضعة عشر مجلساً ، في شهرى جمادى الأولى وجمادى الثانية سنة ١٣٥٥

فكان بما اختارته في علم مصطلح الحديث كتاب (اختصار علوم الحديث) تأليف الحافظ بن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) وقررت دراسته كله في كلية

(١) توفي الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي مساء يوم الثلاثاء ١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ ، ٢١ أغسطس ١٩٤٥ ، رحمه الله .

(٢) توفي أستاذنا العلامة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالي ليلاً الإثنين ١٧ صفر سنة ١٣٧٠ ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالقاهرة ، رحمه الله .

أصول الدين ، ودراسة بعض أنواعه في كلية الشريعة ، وهي الأنواع (١ - ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٦٢) .

وهو كتاب فدأ في موضوعه ألقه إمام عظيم من الأئمة الثقات المتحققين بهذا الفن ، ونسخه نادرة الوجود ؛ وكنا نسمع عنه في الكتب فقط ، ثم رأى الأخ الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حزة المدرس بالحرم المك ، حينما كان بالمدينة المنورة في سنة ١٣٤٦ هـ وكانت نسخته موجودة بمكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت ، تحت رقم ٥٧ مصطلح ، وهي نسخة قديمة مكتوبة في طرابلس الشام سنة ٧٦٤ منقوله عن نسخة أخرى قوبلت على نسخة صحيحة معتمدة قرئت على المصنف وعليها خطه ، كما أثبت ذلك ناسخها رحمه الله . ثم رأها بذلك الأخ الشیخ سليمان بن عبد الرحمن الصنیع ، من كبار أعيان مكة المكرمة ، في سنة ١٣٥٢ فأشار على صديقه الشیخ مصطفی میرو الكتبی بنشر الكتاب ، فوافق على ذلك ، وكلما بعض الاخوان من أهل العلم في المدينة المنورة نسخه ومقابله على الأصل . ثم طبع في المطبعة الماجدية بعمرکة سنة ١٣٥٣ ، بتصحیح الأخ العلامة الشیخ محمد عبد الرزاق حزة ، وكتب له مقدمة فیضه وترجمة المؤلف ، وعلق عليه بعض تعليقات مفيدة .

ولما وافقت اللجنة على اختيار الكتاب للدراسة ، ولم يجد الطالب منه نسخاً من طبعة مكة ، وتعسر الوصول إليها مع تكرار الطلب : أشار على بعض الاخوان أن فسعى في إعادة طبعه بمصر ، ورغبا إلى أن أصححه وأكتب عليه شبه شرح لابحاته مع تحقيق بعض المسائل الدقيقة في علم المصطلح ، فبادرت إلى النزول عند إرادتهم ، ووفقاً لنا الأخ الفاضل محمود أفندي توفيق الكتبی بمصر وأجابت إلى طبع الكتاب .

وقد قلت بتصحیحه والتعليق عليه كما التزمت ، بعون الله وتوفيقه ، وحرست على أكثر الحواشى التي كتبها الأخ الشیخ محمد عبد الرزاق حزة ، ورممت إليها بحرف (ح) ورممت إلى ما كتب بحرف (ش) أو تركته من غير رمز إليه<sup>(١)</sup> .

(١) رأيت - في هذه الطبعة الثانية - أن أعدل عن هذا ، فأجعل الشرح كاه من قلبي ، وأحذف هذين الرمزيين ، كما بیفت ذلك في مقدمة هذه الطبعة .

وأحب أن أشير هنا إلى فائدة هذا العلم الذي سمى بهذا الاسم المتواضع «مصطلح الحديث» وأثره في العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التي يرجع في ثباتها إلى صحة النقل والثقة به .

فإن المسلمين اشتذت عنائهم — من عهد الصدر الأول — بحفظ أسانيد شرعيتهم من الكتاب والسنّة ، بما لم تُعنَّ به أمّة قبليهم ، حفظوا القرآن ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً ، آية آية ، وكلمة كلمة ، وحرفاً حرفاً ، حفظاً في الصدور ، وإنما بالكتاب في المصاحف ، حتى رَوَّاً أوْجه نقطه بهجات القبائل ، ورووا طرق رسنه في الصحف ، وألفوا في ذلك كتبًا مطولة وافية . وحفظوا أيضاً عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله ، وهو المبلغ عن ربِّه ، والمبيّن لشرعه ، والمأمور بإقامة دينه . وكل أقواله وأفعاله وأحواله بيان للقرآن . وهو الرسول المعصوم ، والأسوة الحسنة . يقول الله تعالى في صفتة : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ) (٤٣:٥٣) ويقول : ( وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نُزَّل إليهم ولعلهم يتفكرون ) (٤٤:١٦) ويقول أيضًا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٢١:٣٣) . وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهته قريش ، فذكر ذلك للرسول فقال : «اكتب ، فوالذي نفسى بيده ما خرج مني إلا حق»<sup>(١)</sup> . وأمر المسلمين في حجة الوداع بالتبليغ عنه أمرًا عامًا ، فقال : «وليلبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عَسَى أن يبلغ من هو أوْعَى له منه»<sup>(٢)</sup> وقال : «فليلبلغ الشاهد الغائب ، فرَبُّ مُبلغ أوْعَى من سامع»<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أحد في المسند (رقم ٦٥١٠ ج ٢ ص ١٦٢) بأساند صحيح . ورواه أيضًا أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه .

(٢) رواه البخاري وغيره (انظر فتح الباري ج ١ ص ١٤٦) .

(٣) رواه البخاري وغيره أيضًا (انظر الفتح ج ٢ ص ٤٥٩) .

ففهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء ، وقد فعلوا ، وأدوا الأمانة على وجهها ، ورووا الأحاديث عنه ، إما متواترة باللفظ والمعنى ، وإما متواترة في المعنى فقط ، وإما مشهورة وإما بالأسانيد الصحيحة الثابتة ، مما يسمى عند العلماء « الحديث الصحيح » و « الحديث الحسن » .

واجتهد علماء الحديث في روایة كل ما رواه عنه الرواة ، وإن لم يكن صحيحًا عندهم . ثم اجتهدوا في التوثيق من صحة كل حديث وكل حرف رواه الرواة ، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم ، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل ، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لقل شبّه في سيرة الناقل الشخصية ، مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم . أمّا إذا اشتبهوا في صدقه ، وعلموا أنه كذب في شيء من كلامه : فقد رفضوا روايته ، وسمّوا حديثه ( موضوعاً ) أو ( مكذوباً ) ، وإن لم يعرف عنه الكذب في روایة الحديث ، مع علمهم بأنه قد يصدق المكذوب .

وكذلك توّثّقوا من حفظ كل راوٍ : وقارنو رواياته ببعضها البعض ، وبروايات غيره ، فإن وجدوا منه خطأً كثيراً وحفظاً غير جيد : ضعّفوا روايته ، وإن كان لا مطعن عليه في شخصه ولا في صدقه ، خشية أن تكون روايته بما خانه فيه الحفظ .

وقد حررروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث ، وهي قواعد هذا الفن ، وحققوها بأقصى ما في الوسع الانساني ، احتياطاً لدينهم . فكانت قواعدُهم التي ساروا عليها أصحَّ القواعد للاثباتات التاريخيَّة وأعلاها وأدقَّها ، وإن أعرض عنها - في هذه العصور المتأخرة - كثير من الناس ، وتحامَّلُوا بغير علمٍ منهم ولا يدْرِّة .

وقلدهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية ، فقلدهم علماء اللغة ، وعلماء الأدب ، وعلماء التاريخ ، وغيرُهم . فاجتهدوا في روایة كل نقل في علومهم بإسناده ، كما تراه في كتب المتقدمين السابقين ، وطبّقوا قواعدَ هذا العلم عند إرادة التوثيق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى النقل . فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية ،

وهو جدير بما وصفه به صديقى وأخى العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة من أنه «منطق المقول وميزان تصحيح الاخبار».

ومع هذا فقد ابتدع بعض المتقدمين بـ«سنته»، هي عدم الاحتجاج بالأحاديث لأنها تسمى في اصطلاحات بعض الفنون «ظنية الثبوت»، أى إنها لم تثبت بالتواتر الموجب للقطع في النقل. وكان هذا اتباعاً لاصطلاح لفظي «لا أثر له في القيمة التاريخية لإثبات صحة الرواية»، فما كل رواية صادقة يثق بها العالم المطلع المتمكن من علمه بواجب في صحتها والتصديق بها واطمئنان القلب إليها أن تكون ثابتة «ثبوت التواتر الموجب للعلم البديهي»، وإلا لما صاح لنا أن نتفق بأكثر النقول في أكثر العلوم والمعارف. وكانت هذه الفتنة التي تذهب هذا المذهب الردىء فتة قليلة محصورة «غمورة»، لا أثر لقولها في شيء من العلم.

ولكن نبغ في عصرنا هذا بعض البنوابع من اصطدامهم أورباً وآخرين لنفسها من المسلمين، فتبعوا شيوخهم من المستشرقين - وهم طلانع المبشرين - وزعموا كردهم أن كل الأحاديث لا صحة لها ولا أصل، وأنها لا يجوز الاحتجاج بها في الدين، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة، ثم يذهب يثبت الأحاديث وينفيها بما يدرو لعقله وهواء، من غير قاعدة معينة، ولا حججة ولا بينة. وهؤلاء لا ينفع فيهم دواء، إلا أن يتعلموا العلم ويتأندو بأدبه، ثم الله يهدى من يشاء.

وأما الطعن في الأحاديث الصحيحة جملة الشك في صحة نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنما هو إعلان بالعداء للمسلمين من عمد إليه علم ومعرفة، أو جهل وقصر نظر من قلّد فيه غيره ولم يعرف عواقبه وآثاره، فإن معنى هذا الشك والطعن: أنه حكم على جميع الرواية الثقات من السلف الصالح رضي الله عنهم بأنهم كاذبون مخادعون مخدوعون، ورمى لهم بالفريدة والبهتان، أو بالجهل والغفلة، وقد أعادتهم الله من ذلك. وهم يعلمون يقيناً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من

كذب على متعبدٍ فليتبوأ مقعده من النار». وقال: «من حدث عنى بحديث رَبِّي  
أنه كذب فهو أحد الكاذبين». فالمكذب لهم في روايهم إنما يحكم عليهم بأنهم  
يتلقّحون في النار تلقّحاً، وأنهم لم يكونوا على شيءٍ من الخلق أو الدين. فإن  
الكذب من أكبر الكبائر، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحطّها، وإن نفلح أمةٌ  
يفشو فيها الكذب، ولو كان في صغار الأمور، فضلاً عن الكذب في الشريعة،  
وعلى سيد الخلق وأشرف المرسلين. وقد كان أهل الصرار الأول من المسلمين  
- في القرون الثلاثة الأولى - أشرف الناس نفساً وأعلام خلقاً، وأشدّهم خشيةً لله،  
وبذلك نصرهم الله، وفتح عليهم الممالك، وسادوا كل الأمم والمحاضر، في قليل من  
السنين، بالدين والخلق الجليل، قبل أن يكون بالسيف والرمح ۹

كتبه

أحمد محمد شاكر

## تقديم الكتاب

بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بد منه للمشتغل برواية الحديث ، إذ بقواعدة يتميز صحيح الرواية من سقيمها ، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود ، وهو للرواية كقواعد النحو لمعروفة صحة التراكيب العربية ، فلو سُمي منطقَ المنقول وميزان تصحيح الاخبار ، لكان اسمًا على مسمى .

هذا — وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب : من ذلك ما تجده في أثناء مباحث «رسالة» الإمام الشافعى ، وفي ثانيا «الأم» له ، وما نقله تلاميذ الإمام أحد في أسلئلهم له ومحاورته معهم ، وما كتبه الإمام مسلم ابن الحجاج في مقدمة صحيحه ، ورسالة الإمام أبي داود السجستانى إلى أهل مكة في بيان طريقة في سننه الشهيرة ، وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذى في كتابه «العلل المفرد» ، في آخر جامعه ، وما به في الكلام على أحاديث جامعه في طيات الكتاب : من تصحيحٍ وتضييفٍ وتنقيةٍ وتعليقٍ : وللإمام البخارى التواریخُ الثلاثة ، ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم — : بياناتٌ وافيةٌ لقواعد هذا الفن ، تتجلى منتشرةً في تضاعيف كلامهم . حتى جاءَ منْ بعدهم فجرَّد هذه القواعد في كتب مستقلة ، ومصنفات عدة ، وأشار إلى أشهرها الحافظ ابن حجر العسقلانى في فاتحة شرحه لنخبة الفكر فقال :

«فن أول من صنف ذلك القاضى أبو محمد الرأمى مُزى (الحسن بن عبد الرحمن الذى عاش إلى قريب سنة ٣٦٠) (١) في كتابه المحدث الفاصل ، لكنه لم يستوعب ،

(١) ما وضع بين فوسفين فن زيادتنا توضيحاً لكلام الحافظ ابن حجر .

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ( محمد بن عبد الله بن المَسِيح صاحب المستدرك على الصحيحين والإكليل والمدخل إلىه في مصطلح الحديث وتاريخ نيسابور المتوفى سنة ٤٠٥ ) لكنه لم يذهب ولم يرتب ، وثلاثة أبو نعيم الأصبهاني ( أحمد بن عبد الله الصوفي صاحب حلية الأولياء والمستخرج على البخاري وغيرهما المتوفى سنة ٤٣٠ ) فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء المتفق عليه : وجاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي ( أحمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد وغيره ، المتوفى سنة ٤٦٣ ) فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه « الكفاية » وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع لآداب الشيخ والسامع » ، وقلَّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كا قال الحافظ أبو بكر بن نقطنة ( محمد بن عبد الغنى البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٩ ) : كل من أُنْصَفَ عِلْمَهُ أَنَّ الْمَهْدِيَيْنِ بَعْدَ الْخَطِيبِ عَيَالَ عَلَى كِتَبِهِ . ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب ، فجمع القاضي عياض ( بن موسى اليَحْصُبِيُّ الأنديسي المتوفى سنة ٥٤٤ ) كتاباً سماه « الإمام » وأبو حفص الميانجى جزءاً سماه « مَا لَا يَسْعَ الْمُحَدَّثُ جَهَلَهُ » ... إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهير زورى نزيل دمشق المتوفى سنة ٦٤٣ ) فجمع لما تولى تدريس الحديث بالمدرسة الأثرية — كتابه المشهور « علوم الحديث » الشهير به « مقدمة ابن الصلاح »، فهو نهانه ، وأملأه شيئاً بعد شيء ، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات مقاصدتها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكفت الناس عليه ، وساروا بغيره ، ولا يختص كـ نظام له ومحظوظ ، ومستدرك ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر » ١ هـ كلام الحافظ رحمة الله تعالى .

فقد ظهر لك بشهادة الحافظ بن حجر أن كتاب ابن الصلاح رحمه الله جمع شتات الكتب وعيونها ، من كتب الخطيب الذي هو عائل علماء الفن بعده وغيرها من تقدمه

وتأخر ، ومبعد عنابة العلماء بها نظماً وشرحاً واختصاراً ، فمن نظمها الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ ، نظمها في كتابه « ألقية الحديث » وشرحها هو بنفسه ، وكذلك شرحها بعده السخاوي . وللحافظ العراقي المذكور شرح على كتاب ابن الصلاح ، ومن اختصرها الإمام النووي الشافعى صاحب المجموع والروضة في فقه الشافعية وشرح صحيح مسلم وغيرها من الكتب النافعة ، اختصرها في كتاب سماه « التقريب » ، شرحه السيوطى في كتاب سماه « تدريب الرأوى » .

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسر — الذي سبقه على تاريخ حياته فيما بعد — فاختصرها في رسالة لطيفة سماها « البعثة الحديث على معرفة علوم الحديث » بعبارة سهلة فضيحة ، وجعل مفهومه مليحة ، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة ، يبؤها بقوله ( قلت ) ، فسهل على طالب الفن تناوله في رسالة وسط — وخير الأمور أو ساطها — لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مختلاً ، ولا أطلاها تطويلاً منتشرأً مشوشأً ، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية ، يدرسها الطالب ، فيرتقى منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كتب الأئمة ، حتى ينتهي إلى التحقيق ، فيدل على بداؤه مع الدلاء . ولقد كان للإمام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد في التحصيل والتصنيف ، في عصر مملوء بالأكابر من علماء النقل والعقل ، كما سبقه على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم ، إن شاء الله تعالى .

نحضر عبد الرزاق حمزة

## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حزة

نسبة وميلاده وشيوخه وذاته :

هو أبو الفداء عmad الدين إسماعيل بن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر ، خطيب قريته ، ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي ، البصري الأصل ، الدمشقي النشأة والتربية والتعليم .

ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى شرق دمشق سنة إحدى وسبعينمائة ، وكان أبوه خطيباً ، ومات أبوه في الرابعة من عمره ، فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب ، وبه تفقه في مبدأ أمره .

ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦ في الخامسة من عمره ، وتفقه بالشيخ برهان الدين إبراهيم عبد الرحمن الفرازى الشهير بابن الفرakah ، المتوفى سنة ٧٢٩ ، وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم ، ومن أَحَدُ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُورِ أَكْثَرَ مِنْ مائَةِ سَنَةٍ الشهير بابن الشحنة وبالحجارة المتوفى سنة ٧٣٠ ، ومن القاسم بن عساكر<sup>(٢)</sup> ، وابن الشيرازى ،

(١) نقلًا عن كتاب (المهل الصاف والمستوفى بعد الواقف) نسخة خطّوطة بمكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة ، للمؤرخ الشهير أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغري بردى الآتابكي الظاهري ، صاحب النجوم الظاهرة في أخبار مصر والقاهرة ، المولود سنة ١١٢ ، المتوفى في شهر ذى الحجة ٨٧٤ ، ومن كتاب (الدرر الكامنة) للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ، ومن (ذيل التذكرة للحافظ أبي المحاسن الحيسنى) ، ومن ذيل (الطبقات) لجلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ ، ومن شذرات الذهب في أخبار من ذهب (لعبد الحى بن العاد الخنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ ج ٦ ص ٢٣٨) ، ومن (الرد الواقف) لابن ناصر الدين الدمشقى المتوفى سنة ٨٤٢

(٢) هو مستند الشأم بهاء الدين القاسم بن مظفر — ابن عساكر المتوفى سنة ٧٢٢

وإسحق بن الأمدي<sup>(١)</sup> ، ومحمد بن زراد ، ولازم الشيخ جمال يوسف بن الزكي المزئي صاحب تمذيب الكمال وأطراف الكتب الستة ، المتوفى سنة ٧٤٢ ، وبه انتفع وخرج ، وتزوج بابنته ، وقرأ على شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ كثيراً ، ولازمه وأحبه وانتفع بعلمه ، وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي محمد ابن أحمد بن قيماز ، المتوفى سنة ٧٤٨ ، وأجاز له من مصر أبو موسى القرافي ، والحسيني ، وأبو الفتح الدبوسي ، وعلى بن عمر الوانى ، ويوسف الختى ، وغير واحد.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في المعجم المختص : « الإمام المفتى المحدث البارع ، فقيه متقن ، ومفسر نقال ، وله تصانيف مفيدة » .

وقال الحافظ بن حجر في الدرر السكافة : « اشتغل بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله ، وكان كثير الاستحضار ، حسن المفاكهه ، سارت تصانيفه في حياته ، وانتفع الناس بها بعد وفاته ، ولم يكن على طريق المحدثين في تحصل العوالى وتميز العالى من النازل ، ونحو ذلك من فنونهم ، وإنما هو من محدث الفقهاء . وأجاب السيوطى عن ذلك فقال : « العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقمه وعلمه واختلاف طرقه ورجاله جرحأ وتعديلأ » ، وأما العالى والنازل ونحو ذلك : فهو من الفضلات ، لا من الأصول المهمة » ١ هـ

وقال المؤرخ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغري بردى الحنفى في كتابه المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى : « الشيخ الإمام العلامة عmad الدين أبو الفداء ... لازم الاشتغال ، ودأب وحصل وكتب ، وبرع في الفقه والتفسير والحديث ، وجمع وصنف ، ودرس وحدث وألف ، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والفقه والعربيه وغير ذلك ؛ وأفتق درس إلى أن توفى » .

---

(١) هو إسحاق بن يحيى الأمدي شيخ الظاهرية ، عفيف الدين ، المتوفى سنة ٧٢٥

واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياضة العلم في التاريخ والحديث والتفسير .  
وهو القائل :

تَمُرُّ بِنَا الْيَمَّا تَسْتَرَّى ، وَإِنَّمَا نُسَاقُ إِلَى الْآجَالِ وَالْعَيْنِ تَسْنَطُ  
فَلَا عَانِدُ ذَاكَ الشَّبَابَ الَّذِي مَضَى وَلَا زَانِلُّ هَذَا الْمَشِيبُ الْمُكَدَّرُ

وتلامذته كثيرة : منهم ، ابن حجى ، وقال فيه : « أحفظ من أدركناه لتون  
الأحاديث ، وأعرفهم بحر حما ورجاحها وصحبها وسمعيها ، وكان أقرانه وشيوخه  
يعترفون له بذلك ، وما أعرف أنى اجتمعت به ، على كثرة ترددى إليه ، إلا  
 واستفدت منه » .

وقال ابن العجاج الحنبلي في كتابه شذرات الذهب : « الحافظ الكبير عماد الدين ،  
حفظ التبيه وعرضه سنة ١٨ ، وحفظ مختصر ابن الحاجب ، وكان كثير الاستحضار ،  
قليل النسيان ، جيد الفهم ، يشارك في العربية ، وينظم نظماً وسطاً ، قال فيه ابن حبيب :  
سمع وجَّعَ وصَنَّفَ ، وأطرب الأسماع بالفتوى وشَنَفَ ، وحدث وأفاد ،  
وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد ، واشتهر بالضبط والتحرير » .

مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة :

(١) ومن مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم . وهو من أفيد كتب التفسير  
بالرواية ، يفسر القرآن بالقرآن ، ثم بالأحاديث المشهورة في دواوين المحدثين  
بأسانيدها ، ويتكلّم على أسانيدها جرحًا وتعديلًا ، فيبين ما فيها من غرابة أو نكارة  
أو شذوذ غالباً ، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين . قال السيوطي فيه « لم يُؤَلِّفْ  
على نمطه مثله » .

(٢) والتاريخ المسمى « بالبداية والنهاية » ذكر فيه قصص الأنبياء والأمم الماضية  
على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار الصحيحة ، وبين الغرائب والمناكير

والإسرائيليات ، ثم يحقق السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي إلى زمانه ، ثم ينتقل إلى الفتن وأشراط الساعة والملامح وأحوال الآخرة . قال ابن تغري بردي : وهو في غاية الجودة ١ ه وعليه يعول البدر العيني في تاريخه .

(٣) وكتاب « التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » جمع فيه كتابي شيخيه المِزْيَ والذهبي ، وهما ( تهذيب الكمال في أسماء الرجال ) و ( ميزان الاعتدال في نقد الرجال ) ، مع زيادات مفيدة في الجرح والتعديل .

(٤) وكتاب ( المَدُّوُ والسَّنَن ) في أحاديث المسانيد والسنن ) وهو المعروف بجامع المسانيد ، جمع فيه بين مسند الإمام أحمد والبزار وأبي يعلى وابن أبي شيبة مع الكتب الستة : الصحيحين والسنن الأربع ، ورتبه على الأبواب .

(٥) ( طبقات الشافعية ) مجلد وسط ، ومعه مناقب الشافعى .

(٦) وخرج أحاديث أدلة التنبيه في فقه الشافعية .

(٧) وخرج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلى .

(٨) وشرع في شرح البخارى ، ولم يكمله .

(٩) وشرع في كتاب كبير في الأحكام – لم يكمل ، وصل فيه إلى الحج .

(١٠) واختصر كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث – وهو هذا – قال الحافظ العسقلاني : وله فيه فوائد .

(١١) ومسند الشيفيين – يعني أبو بكر وعمر .

(١٢ ، ١٣) السيرة النبوية مطولة مختصرة ، ذكرها في تفسيره في سورة الأحزاب في قصة غزوة الخندق .

(١٤) كتاب ( المقدمات ) ذكره في مختصر مقدمة ابن الصلاح وأحال عليه .

(١٥) مختصر كتاب المدخل للبيهقي ، كما ذكره في مقدمة هذه الرسالة .

(١٦) رسالة في الجهاد — وهي مطبوعة .

وفاته :

قال صاحب المنهل الصافي : توفي في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعيناً عن أربع وسبعين سنة .

قال الحافظ ابن حجر : وكان قد أضَرَّ — يعني فقد بصره — في آخر حياته ، رحمة الله ورضي عنه .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الإمام العلامة ، مفتى الإسلام ، قدوة العلماء ، شيخ المحدثين ، الحافظ المفسر ، بقية السلف الصالحين ، عماد الدين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعى ، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحسوس ، فصح الله للإسلام والمسلمين في أيامه ، وببلغه في الدارين أعلى قصده ومرامه :

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

(أما بعد) : فإن علم الحديث النبوى — على قائله أفضـل الصلة والسلام — قد اعنى بالكلام فيه جماعةٌ من الحفاظـ قديماً وحديثاً ، كالحاكم والخطيب ، ومن قبلهما من الأئمة ، ومن بعدهما من حفاظـ الأمة .

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحبـتُ أن أعلق فيه مختصرًا نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد ، وما نعاً من مشكلات المسائل الفرائـد . وكان الكتاب الذى اعنى بهـذـيهـ الشـيخـ الإمامـ العـلـامـ ، أبو عمـرو بنـ الصـلاحـ تغمـدهـ اللهـ برـحـمهـ — من مشاهـيرـ المصنـفاتـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ الطـلـبـةـ هـذـاـ الشـأنـ ، وـربـماـ عـنـ بـحـفـظـهـ بـعـضـ المـهـرـةـ منـ الشـيـانـ: سـلـكـ وـرـاءـهـ ، وـاحـتـذـيتـ حـذـاءـهـ ، وـاخـتـصـرـتـ مـاـ بـسـطـهـ ، وـنظـمـتـ مـاـ فـرـطـهـ . وقد ذـكرـ منـ أـنوـاعـ الـحـدـيـثـ خـمـسـةـ وـسـتـيـنـ ، وـتـبعـ فـيـ ذـلـكـ الـحـاـكـمـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ الـحـاـفـظـ الـنـيـسـابـورـىـ شـيـخـ الـمـحـدـثـيـنـ . وـأـنـاـ — بـدـونـ اللهـ — أـذـكـرـ جـمـيعـ ذـلـكـ ، مـعـ مـاـ أـضـيـفـ إـلـيـهـ مـنـ الـفـوـائـدـ الـمـلـتـقـطـةـ مـنـ كـتـابـ الـحـاـفـظـ الـكـبـيـرـ أـبـىـ بـكـرـ الـبـيـهـقـىـ ، الـمـسـمـىـ (ـبـالـمـدـخـلـ إـلـىـ كـتـابـ الـسـنـنـ)ـ . وـقـدـ اـخـتـصـرـتـهـ أـيـضـاـ بـنـحـوـ مـنـ هـذـاـ النـفـطـ ، مـنـ غـيرـ وـكـنـسـ وـلـاـ شـطـاطـ ، وـالـهـ الـمـسـتـعـانـ ، وـعـلـيـهـ الـاتـكـالـ .

## ذَكْر تَعْدَاد أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ

صَحِيفَ ، حَسْنَ ، ضَعِيفَ ، مُسْنَدَ ، مُتَّصِلَ ، مَرْفُوعَ ، مَقْطُوعَ ،  
مَرْسَلَ ، مَنْقُطَعَ ، مُعْنَصِلَ ، مَدْلِسَ ، شَازَ ، مُنْكَرَ ، مَا لَه شَاهِدَ ، زِيَادَةُ الثَّقَةِ ،  
الْأَفْرَادَ ، الْمَعْلَلَ ، الْمَضْطَرْبَ ، الْمُدْرَاجَ ، الْمَوْضُوعَ ، الْمَقْلُوبَ ، مَعْرِفَةُ مِنْ تُقْبِلَ  
رَوَايَتِهِ ، مَعْرِفَةُ كَيْفِيَةِ سَيَّعِ الْحَدِيثِ وَإِسْعَاهِهِ ، وَأَنْوَاعِ التَّحْمِلِ مِنْ إِجازَةِ وَغَيْرِهَا ،  
مَعْرِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ ، كَيْفِيَةِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَشَرْطِ أَدَانَةِ ، آدَابِ الْحَدِيثِ ،  
آدَابِ الطَّالِبِ ، مَعْرِفَةِ الْعَالَىِ وَالنَّازِلِ ، الْمَشْهُورِ ، الْغَرِيبِ ، الْعَزِيزِ ، غَرِيبِ الْحَدِيثِ  
وَلَعْنَتُهُ ، الْمُسْكَانِسَلَ ، نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ ، الْمَصْحَنُ إِسْنَادًا وَمَتَنًا ، مُخْتَلِفُ  
الْحَدِيثِ ، الْمَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ ، الْمَرْسَلَ ، مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ، مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ ، مَعْرِفَةُ  
أَكَابِرِ الرَّوَاةِ عَنِ الْأَصَاغَرِ ، الْمُدَبَّجُ وَرَوَايَةُ الْأَقْرَانِ ، مَعْرِفَةُ الْإِخْرَوَاتِ وَالْأَخْوَاتِ ،  
رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، عَكْسُهُ ، مِنْ رَوْيِ اثْنَانِ مُتَقْدِمٍ وَمُتَأْخِرٍ ، مِنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهِ  
إِلَّا وَاحِدٌ ، مِنْ لَهْ أَسْمَاءٍ وَنَعْوَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، الْمَفَرَدَاتُ مِنْ الْأَسْمَاءِ ، مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ  
وَالْكَنْسَى ، مِنْ عُرْفٍ بِاسْمِهِ دُونَ كِتْبَتِهِ ، مَعْرِفَةُ الْأَلْقَابِ ، الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ ،  
الْمُنْتَقِقُ وَالْمُفْتَرِقُ ، نُوْعُ مَرْكَبٍ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُ . نُوْعٌ آخَرٌ مِنْ ذَلِكَ ، مِنْ نُسْبَ  
إِلَى غَيْرِ أَيْهِ ، الْأَنْسَابُ الَّتِي يَخْتَلِفُ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا ، مَعْرِفَةُ الْمَبَهَّاتِ ، تَوَارِيخُ  
الْوَفَيَاتِ ، مَعْرِفَةُ النَّقَاتِ وَالضَّعَفَاتِ ، مِنْ خُلُطِ آخَرِ غُمْرَهُ ، الظَّبِيقَاتِ ، مَعْرِفَةُ  
الْمَوَالِيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرَّوَاةِ ، مَعْرِفَةُ بِلَادِهِمْ وَأُوْطَانِهِمْ .

وَهَذَا تَنوِيعُ الشِّيْخِ أَبِي عَمْرٍ وَتَرْتِيبِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَ : وَلَيْسَ بِآخِرِ المُمْكِنِ فِي ذَلِكَ ،  
فَإِنَّهُ قَابِلٌ لِلتَّنْوِيعِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى ، إِذَا تَنْحَصِرَ<sup>(١)</sup> أَحْوَالُ الرَّوَاةِ وَصَفَاتِهِمْ ، وَأَحْوَالُ  
مَتَوْنِ الْحَدِيثِ وَصَفَاتِهِمْ .

(١) نَسْخَةٌ تَحْصَى .

(قلت) : وفي هذا كله نظر ، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر . إذ يمكن إدماج بعضها في بعض ، وكان أليق بما ذكره .

ثُمَّ إنَّه فرق بين مُتَاهِلَاتٍ منها بعضها عن بعض ، وكان اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه .

ونحن نرتَب ما نذَكَرَه على ما هو الأنسب ، وربما أدرجنا بعضها في بعض ، طلباً للاختصار والمناسبة . وتنبه على مناقشات لا بد منها ، إن شاء الله تعالى .

## النوع الأول : الصحيح

[ تقسيم الحديث إلى أنواعه صحة وضعفاً<sup>(١)</sup> ]

قال : أعلم - علِمْكَ الله وإيَّا - أنَّ الحديث عند أهْلِه ينقسم إلى صحيح وحسن و ضعيف .

(قلت) : هـذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الامر ، فليس إلا صحيح أو ضعيف ، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك ، كما قد ذكره آنفـاً هو وغيره أيضاً .

[ تعرِيفُ الحديثِ الصَّحِيحِ ]

قال : أمـا الحديث الصـحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العـدل الضابط عن العـدل الضابط إلى منتهـاه ، ولا يكون شـاذـاً ولا مـعلـلاً .

ثـمَّ أخذ يـبين فـوائـده ، وـما احـترـز بـهـما عن المرـسـلـ والمـنـقـطـعـ والمـعـضـلـ

(١) هذه العناوين التي بين معرفتين [ زِيادة على الأصل ، زِدناها تيسيراً لاغاريء و الباحث .

والشاذ ، وما فيه علة قادحة<sup>(١)</sup> ، وما في راويه نوع جرح .

قال : وهذا هو الحديث الذي يُحکم له بالصحة ، بلا خلاف بين أهل الحديث . وقد يختلفون في بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف ، أو في اشتراط بعضها ، كما في المرسل .

(فلت) : خاصل حد الصحيح : أنه المتصل <sup>سَنَدَهُ</sup> بنقل العدل الضابط عن مثله ، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى منتهاء ، من صحابي أو من دونه ، ولا يكون شاذآ ، ولا مردودآ ، ولا معللاً بعلة قادحة ، وقد يكون مشهوراً أو غريباً .

وهو متفاوت في نظر الحفاظ في حاله ، وهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها . فعن أبى حمزة وإسحق : أصحها : الزهرى عن سالم عن أبيه . وقال على ابن المدينى والفالاس<sup>(٢)</sup> : أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة<sup>(٣)</sup> عن علي . وعن يحيى بن معين : أصحها الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود . وعن البخارى : مالك عن نافع عن ابن عمر . وزاد بعضهم<sup>(٤)</sup> : الشافعى عن مالك ، إذ هو

---

(١) المرسل : ما رواه التابعى عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الصحافى . والمنقطع : ما سقط منه واحد فى موضع أو مواضع . والمعضل : ما سقط منه اثنان فأكثر فى موضع أو مواضع . والشاذ : مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه . والمعلل : ما كان فيه علة . وسيأتي بيان ذلك مفصلاً فى أنواعه إن شاء الله .

(٢) هو عمرو بن علي .

(٣) هو عبيدة — بفتح العين وكسر الباء — ابن عمرو ، ويقال : ابن قيس ، السلفانى ، بفتح السين وسكون اللام .

(٤) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ، كذا سماه ابن الصلاح فى المقدمة . وذكر عن أبي يكر بن شيبة قال : أصح الأسانيد كلاماً : الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ، يعني ابن أبي طالب .

## أجل منْ رَوَى عَنْهُ<sup>(١)</sup> .

(١) الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد : أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد . بل يقييد بالصحابي أو البلد . وقد نصوا على أسانيد جمعتها . وزدت عليها قليلاً ، وهي :

أصح الأسانيد عن أبي بكر : إسمااعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر . وأصح الأسانيد عن عمر : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر . والزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر .

(ويزاد عليهما عندي : ما سيبأني في أصح الأسانيد عن ابن عمر ، وهي أربعة أسانيد ، لأنها إذا كان الإسناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ، ثم روى عن أبيه . كان ما يرويه داخلاً في أصح الأسانيد أيضاً) .

وأصح الأسانيد عن علي : محمد بن سيرين عن عبيدة — بفتح العين — السليمانى عن علي . والزهرى عن بن الحسين عن أبيه عن علي . ومجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي . ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن سليمان ، وهو الأعمش . عن إبراهيم التميمي عن الحارث بن سويد عن علي .

وأصح الأسانيد عن عائشة : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلاج بن حميد عن القاسم عن عائشة . وسفيان الثورى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . وعبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة . ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر الخطاب عن عائشة والزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة .

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص : علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص .

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود . وسفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود .

وأصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر . الزهرى عن سالم عن أبيه ابن عمر ، وأبيوب عن نافع عن ابن عمر . ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن عمر .

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة : يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن أبي هريرة . والزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وما مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وحاد بن زيد عن أبى يوب عن محمد بن سهين عن أبى هريرة . وإسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الحضرى عن أبى هريرة . وعمير عن همام عن أبى هريرة . وأصح الأسانيد عن أم سلمة : شعبة عن قتادة عن سعيد عن عاصم أخرى أم سلمة عن أم سلمة . وأصح الأسانيد عن عبدالله بن عمرو بن العاص : عمرو بن شعيب عن أبىيه عن جده ( وفي هذا الاستناد خلاف معروف . والحق أنه من أصح الأسانيد ) .

وأصح الأسانيد عن أبى موسى الأشعري : شعبة عن عمرو بن مرقة عن أبىيه مرة عن أبى موسى الأشعري .

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك : مالك عن الزهرى عن أنس . وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس . وعمير عن الزهرى عن أنس .

( وهذا الآخرين زدتهما أنا ، فان ابن عيينة وعمير ليسا بأقل من مالك في الصبط والإتقان عن الزهرى ) .

وحاد بن زيد عن ثابت عن أنس . وحامد بن سلمة هن ثابت عن أنس . وشعبة عن قتادة عن أنس . وهشام الدستواق عن قتادة عن أنس .

وأصح الأسانيد عن ابن عباس : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر .

وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر : الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الحثير عن عقبة بن عامر .

وأصح الأسانيد عن بريدة : الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبىه بريدة .

وأصح الأسانيد عن أبى ذر : سعيد بن عبد العزىز عن ربيعة بن يزيد هن أبى إدریس الخوارج عن أبى ذر .

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه عليهم .

وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة . فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين ، وكان التابعى منها يرويه عن صحابى . كان إسناده من أصح الأسانيد أيضاً . وهما :

شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيرخه من الصحابة .  
والأوزاعى عن حسان بن عطية عن الصحابة . والله أعلم .

### [ أول من جمع صحاح الحديث ]

(فائدة) : أول من اعنى بجمع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وتلاه صاحبُه وתלמידه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري . فهما أصح كُتب الحديث ، والبخاري أرجح . لانه اشترط في إخراجِه الحديثَ في كتابه هذا : أن يكون الرواى قد عاصر شيخه وثبتَت عنده سماعُه منه ، ولم يشترط مسلم الثاني ، بل أكتفى بمجرد المعاشرة . ومن هنا ينفصل لك النزاع في ترجيح تصحيح البخاري على مسلم ، كما هو قول الجمhour ، خلافاً لأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم ، وطائفية من علماء المغرب .

ثم إن البخاري ومسلم لم يتزما بإخراج جميع ما يحيّنكم بصحته من الأحاديث ، فإنما قد صحّحاً أحاديث ليست في كتابهما ، كما ينقل الترمذى وغيره عن البخاري تصحيح أحاديث ليست عنده ، بل في السنن وغيرها .

### [ عدد ما في الصحيحين من الحديث ]

قال ابن الصلاح : بجميع ما في البخاري ، بالملكرر : سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً . وبغير المكرر : أربعة آلاف<sup>(١)</sup> . وجاء ما في صحيح مسلم بلا تكرار : نحو أربعة آلاف<sup>(٢)</sup>

(١) الذي حرره الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري : أن عدّة ما في البخاري من المدون الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ، ومن المدون المعلقة المرفوعة (١٥٩) . فمجموع ذلك (٢٧٦١) . وأن عدّة أحاديثه بالملكرر وبها فيه من التعلقات والمتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢) . وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين . انظر المقدمة (ص ٤٧٠ ، ٤٧٨ طبعة بولاق) .

(٢) قال العراقي : وهو بالملكرر يزيد على عدّة كتاب البخاري : لسفرة طرقه . قال : وقد رأيت عن أبي الفضل أحد بن مسلمة أنه اثنا عشر ألف حديث اهـ .

[الزيادات على الصحيحين]

وقد قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرَم<sup>(١)</sup> : قلَّ مَا يفوت  
البخاريَّ ومسلياً من الأحاديث الصحيحة .

وقد ناقشه ابنُ الصَّلاح في ذلك ، فإنَّ الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرة ،  
وإنْ كان في بعضها مقالٌ ، إِلَّا أَنَّه يَصْنُفُ لَه شَيْءٌ كثيرٌ .

(قلت) : في هذا نظر ، فإِنَّه يُلْزِمُهُمَا بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تُلْزِمُهُمَا ، لِضَعْفِ  
رُوَايَاتِهِمَا ، أَوْ لِتَعْلِيلِهِمَا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> . وَالله أَعْلَمْ .

---

(١) هو شيخ الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك ، وللحَاكم شيخ آخر في طبقة هذا  
يسمى أيضاً محمد بن يعقوب بن يوسف ، ويكتنأ باب العباس الأصم ، وكلاهما من شيوخ نيسابور .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : "وراء ذلك كله : أن يروى إسناد ملتفق من رجالها ،  
كذلك عن عكرمة عن ابن عباس ؛ ففيماك على شرط مسلم ، وعكرمة انفرد به البخاري ،  
والحق أن هذا ليس على شرط واحد منها . وأدق من هذا : أن يرويا عن أناس مخصوصين  
من غير حديث الذين ضعفوا فيه ، فيجيئون بهم حديث من طريق من ضعفوا فيه ، برجال  
كلاهم في الكتابين أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط ، كأن يقال : هشيم  
عن الزهرى ، كل من هشيم والزهرى أخرجا له ، فهو على شرطهما . فيقال : بل ليس على  
شرط واحد منها : لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهرى فإنه ضعف فيه ،  
لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً ، فلقيه صاحب له وهو راجع ، فسأله  
رويتها ، وكان ثم ربيع شديدة ، فذهبت بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث  
بما علق منها بذنه ، ولم يكن أتقن حفظها ، فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهرى  
بسبيها ، وكذلك همام ، ضعيف في ابن جريج ، مع أن كلاماً منها أخرجا له . لكن لم يخرجا  
له عن ابن جريج شيئاً ، فعلى من يعزز إلى شرطهما أو شرط واحد منها أن يسوق ذلك  
السند بنفسه روایة من نسب إلى شرطه ، ولو في مرضع من كتابه ، وكذلك قال ابن صلاح في  
شرح مسلم : من حكم الشخص بمجرد روایة مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد  
غفل وأخطأ . بل ذلك متوقف على النظر في كيفية روایة مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد  
أهله دربه (ص ٤٠) .

وقد خُرِجَتْ كتبٌ كثيرة على الصحيحين ، يؤخذ منها زيادات مفيدة ، وأسانيدٌ جيدة ، ك صحيح أبي عوانة ، وأبي بكر الإساعيلي<sup>(١)</sup> ، والبرقاني ، وأبي نعيم الأصبهاني ، وغيرهم . وكُتُبٌ أخَرَ التزم أصحابها صحتها ، كابن خزيمة ، وابن حبان البستي ، وهما خير من المستدرك بكثير ، وأنظفُ أسانيدَ ومتوناً .

وكذلك يوجد في مسنن الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شئ . كثير مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم ، بل والبخارى أيضاً ، وليس عندهما ، ولا عند أحدهما ، بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربع ، وهم : أبو داود ، والترمذى ، والناسى ، وابن ماجة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) و موضوع المستخرج - كما قال العراقي : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه ، من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجمع معه في شيخه أو من فرقه . قال شيخ الإسلام - يعني الحافظ ابن حجر - : وشرطه : أن لا يصل إلى شيخ أبعد ، حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر ، من علو أو زيادة مهمة - إلى أن قال : وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندًا يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب اهـ تدريب (ص ٢٣) .

(٢) هذا كلام جيد محقق . فإن (المسنن) للإمام أحمد بن حنبل ، هو عندنا أعظم دواوين السنة . وفيه أحاديث صحيحة كثيرة لم تخُرِجْ في الكتب الستة ، كما قال الحافظ ابن كثير .

وهو مطبوع بمصر في ستة مجلدات كبار ، تم طبعه سنة ١٣١٣

وقد شرعت في طبعه طبعة علمية مختصة ، مبيناً درجة كل حديث من الصحة وغيرها ، مع التخرج بقدر الإمكان ، ثم أحق به في آخره - إن شاء الله - فهارس عليه منظمة ، كما بين ذلك في مقدمته .

وأخرجت من هذه الطبعة ٩ مجلدات إلى الآن . وسيكون الكتاب في أكثر من ٣٠ مجلداً . إن شاء الله .

وكذلك يوجد في معجم الطبراني الكبير والأوسط ، ومسندَيْ أبِي يَعْنَى والبَزَار ، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء : ما يمكن المتبخر في هذا الشأن من الحكم بصحّة كثير منه ، بعدَ النّظر في حال رجاله ، وسلامته من التعليل المفسد<sup>(١)</sup> . وبخواز له الإقدام على ذلك ، وإن لم يَنْصُ على صحته حافظ قبله ، موافقة للشيخ أبِي زكريا يحيى النووى ، وخلافاً للشيخ أبِي عمرو<sup>(٢)</sup> .

وجعلت في آخر كل جزء فهرساً مؤقتاً فيه نوع من التفصيل . وقد أثبتت في ختام الأجزاء إحصاء لآحاديث كل جزء . فيه بيان عدد الصحيح بما يدخل فيه الحسن أيضاً ، وعدد الضعيف . والحسن قليل نادر .

وهذه الأجزاء التسعة استوحبت الجلد الأول وأقل من ثلث المجلد الثاني من الطبعة القديمة . وكان بمجموع ما فيها من الآحاديث بالإحصاء الدقيق ٦٥١١ حدثنا ، الصحيح منها ٥٧٣٣ حدثنا ، والضعف ٧٧٨ حدثنا . أى أن نسبة الضعف فيها إلى بمجموع الآحاديث أقل من ١٢٪ ، وهي نسبة ضئيلة معتدلة . خصوصاً إذا لاحظنا أن أكثر ضعف الضعف منها ضعف محتمل غير بالغ الدرجة القصوى من الضعف ، إلّا في القليل النادر الذي لا يكاد يذكر . فهذا البرهان العملى على الطريقة العلمية الصحيحة ، مصداق لما قال الحافظ بن كثير ، وقد كان من أعلم الناس بالمسند ، وأجودهم له إتقاناً ، رحمه الله .

(١) جمع الحافظ الهيثمى (المتوفى سنة ٨٠٧) زولمندسته كتب . وهى مسند أحد وأبى يعلى والزار ومعاجم الطبراني الثلاثة : الكبير والأوسط والصغر – على الكتب الستة ، أى مارواه هؤلاء الأئمة الأربعـة في كتبهم زائداً على مافى الكتب الستة المعروفة ، وهى الصحيحان والسنتين الأربعـة . فـكان كتاباً حافلاً نافعاً ، سماه (جمع الزوائد) ، وقد طبع بمصر سنة ١٣٥٢ في ١٠ مجلدات كبيرة . وتكلم فيه على إسناد كل حديث ، مع نسبة إلى من رواه منهم . والمتبخر له يجد أن الصحيح منها كثير ، يزيد على النصف ، وأن أكثر الصحيح ، هو مارواه الإمام أحمد في مسندـه .

(٢) ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، ومنع – بناء على هذا – من الجزم بصحّة حديث لم يجدـه في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة . وبنى على قوله هذا : أن ما صحّـه الحاكم من الآحاديث ، ولم يجدـه فيه لغيره من المعتمدين

وقد جمع الشیخ ضریاء الدین محمد بن عبد الواحد المقدسى فی ذلك کتاباً سماه  
(المختارة) ولم يتمّ ، كان بعضُ الحفاظ من مشايخنا<sup>(١)</sup> يرجحه علی المستدرک الحاکم .  
والله أعلم .

وقد تكلم الشیخ أبو عمرو بن الصلاح علی الحاکم فی المستدرک فقال : وهو واسع  
الخطو فی شرح الصحيح ، متساہل بالقضاء به ، فالأولى أن یتوسّط فی أمره ،  
فاما نجد فیه تصحیحاً لغیره من الأئمّة ، فإن لم يكن صحیحاً ، فهو حسن یحتاج به ،  
الا أن تظہر فیه علةٌ توجب ضعفه<sup>(٢)</sup> .

(قلت) : فی هذا الكتاب أنواع من الحديث كثیرة ، فیه الصحيح المستدرک ،  
وهو قلیل ، وفیه صحيح قد خرّجه البخاری ومسلم أو أحدهما ، لم یعلم به الحاکم .  
وفیه الحسن والضعف والموضوع أيضاً . وقد اختصره شیخنا أبو عبد الله الذّهّبی ،  
وین هذا کلته ، وجمع فیه جزءاً کبیراً مما وقع فیه من الموضوعات وذلك یقارب  
مائة حديث . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

---

تصحیحاً ولا تضییفاً : حکمنا بأنه حسن ، إلا أن یظہر فیه علة توجب ضعفه . وقد رد  
للعراق وغيره قول ابن الصلاح هذا ، وأجازوا لمن تمکن وقویت معرفته أن یحکم بالصحة  
أو بالضعف على الحديث ، بعد الفحص عن إسناده وعلمه ، وهو الصواب . والذی أراه :  
أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الإجتہاد بعد الأئمّة ، فسکا  
حظرروا الإجتہاد فی الفقه أراد ابن الصلاح أن یمنع الإجتہاد فی الحديث . وهیئات ! فالقول  
بنع الإجتہاد قول باطل ، لا برهان عليه من کتاب ولا سنّة . ولا تجده له شبه دليل .

(١) كأنه يعني شیخه الحافظ ابن تیمیة رحمه الله . وقال السیوطی فی اللائل : ذکر  
الزرکشی فی تخریج الرافعی : أن تصحیحه أعلى مزیة من تصحیح الترمذی وابن حبان .

(٢) ونقل الحافظ العراقی عن بدر الدین بن جماعة قال : یتبع ويحکم علیه بما یليق  
بحاله ، من الحسن أو الصحة أو الضعف . وهذا هو الصواب .

(٣) اختلقو فی تصحیح الحاکم الاحادیث فی المستدرک : فبالغ بعضهم ، فزعم أنه لم

[ موطأ مالك ]

(نبهـ) : قول الإمام محمد بن إدريس الشافعى رحمـهـ اللهـ : « لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالـكـ » ، إنـما قالـهـ قبل البخارـي و مسلمـ . وقد كانت كـتبـ كـثـيرـةـ مـصـنـفـةـ في ذلكـ الوقـتـ فـي السـنـنـ ، لـابـنـ جـرـيـنجـ ، وـابـنـ إـسـحقـ — غـيرـ السـيـرـةـ — وـلـابـيـ قـرـةـ مـوـسىـ بـنـ طـارـقـ الـزـيـدـيـ ، وـمـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ اـبـنـ هـمـاـمـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ .

وـكانـ كـتابـ مـالـكـ ، وـهـوـ (المـوطـأـ) ، أـجـلـهـاـوـأـعـظـمـهـ نـفـعاـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـضـهـ أـكـبـرـ حـجـمـاـ مـنـهـ وـأـكـثـرـ أـحـادـيـثـ (١) . وقد طـلبـ المـنـصـورـ مـنـ الإـلـامـ مـالـكـ أـنـ يـجـمـعـ

برـفيـهـ حـدـيـثـاـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ : وـهـذـاـ — كـاـلـالـذـهـيـ — إـسـرـافـ وـغـلـوـ . وبـعـضـهـ اـعـتـمـدـ تـصـحـيـحـهـ مـطـلـقاـ ، وـهـوـ تـسـاهـلـ . وـالـحـقـ ماـقـالـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ : إنـماـ وـقـعـ لـلـحـاـكـ التـسـاهـلـ لـأـهـ سـوـدـ الـكـتـابـ لـيـنـقـحـهـ ، فـأـعـلـمـهـ الـمنـيـةـ ، وـقـدـ وـجـدـتـ قـرـيبـ نـصـ الـجـزـءـ الـثـانـيـ مـنـ تـحـرـيـةـ سـتـةـ مـنـ الـمـسـتـرـدـكـ : إـلـىـ هـنـاـ اـتـىـ إـلـمـاـنـ الـحـاـكـ . قـالـ . وـمـاـعـداـ ذـلـكـ مـنـ الـكـتـابـ لـاـيـقـنـذـهـ إـلـاـ بـطـرـيقـ الـإـجـازـةـ . وـالـتـسـاهـلـ فـيـ الـقـدـرـ الـمـلـىـقـ لـقـلـيلـ جـداـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـهـ . وـقـدـ أـخـتـصـ الـحـافـظـ الـذـهـيـ مـسـتـرـدـكـ الـحـاـكـ ، وـتـعـقـبـهـ فـيـ حـكـمـهـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ فـوـافـقـهـ وـخـالـفـهـ . وـلـهـ أـيـضـاـ أـغـلـاطـ ، ( وـقـدـ طـبـعـ الـكـتـابـاـنـ فـيـ حـيـدـرـآـبـادـ ) . وـلـاتـبـعـهـ بـيـانـصـافـ وـرـوـيـةـ يـحـدـدـ أـنـ مـاـقـالـهـ اـبـنـ حـجـرـ صـحـيـحـ ، وـأـنـ الـحـاـكـ لـمـ يـنـقـحـ كـتـابـهـ قـبـلـ إـخـراـجـهـ .

(١) قالـ السـيـوطـىـ فـيـ شـرـحـ المـوطـأـ (صـ ٨) : « الصـوـابـ اـطـلـاقـ أـنـ المـوطـأـ صـحـيـحـ . لـاـيـسـتـقـىـ منهـ شـيـءـ » . وـهـذـاـ غـيرـ صـوـابـ ، وـالـحـقـ . أـنـ مـاـفـ (المـوطـأـ) مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوـصـولـةـ لـمـرـفـوـعـةـ إـلـىـ رـسـوـلـ أـللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـحـاحـ كـاـبـاـ ، بـلـ هـىـ فـيـ الصـحـةـ كـاـحـادـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ ، وـأـنـ مـاـفـهـ مـنـ الـمـرـاسـيـلـ وـالـبـلـاغـاتـ وـغـيـرـهـ يـعـتـبـرـ فـيـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ أـمـثـالـهـ ، مـاـ تـحـوـيـهـ الـكـتـبـ الـأـخـرـىـ . وـإـنـاـلـمـ يـعـدـ فـيـ الـكـتـبـ الصـحـاحـ لـكـثـرـتـهـ وـكـثـرـةـ الـآـرـاءـ الـفـقـيـهـ لـمـالـكـ وـغـيـرـهـ . ثـمـ إـنـ (المـوطـأـ) رـوـاهـ عـنـ مـالـكـ كـثـيرـ مـنـ الـأـنـمـةـ . وـأـكـبـرـ رـوـاـيـاتـهـ — فـيـاـقـالـوـهـ — رـوـاـيـةـ الـقـعـنـيـ . وـالـذـىـ فـيـ أـيـدـيـنـاـ مـنـ رـوـاـيـةـ يـحـيـىـ الـلـيـثـيـ . وـهـىـ الـمـشـهـورـةـ الـآنـ ، رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ صـاـحـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـهـىـ مـطـبـوـعـةـ فـيـ الـهـنـدـ .

الناسَ على كتابه ، فلم يُحِبِّهُ إلى ذلك . وذلك من تمام عليه واتصافه بالانصاف ،  
وقال : « إن الناس قد جمعوا وأطّلعوا على أشياء لم نطلع عليها » .

وقد اعتنى الناس بكتابه (الموطأ) ، وعلّقوا عليه كثيراً جمة . ومن أجود ذلك  
كتاباً (التمهيد) ، (والاستذكار) ، للشيخ أبي عمر بن عبد البر النساري القرطبي ،  
رحمه الله . هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة الصحيححة والمرسلة والمقطعة ،  
والبلاغات اللاحقة لا تكاد توجد مسندة إلا على نُدور .

### إطلاق إسم « الصحيح » على الترمذى النسائى

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادى يسميان كتاب الترمذى : « الجامع  
الصحيح » . وهذا تساهل منهما . فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة . وقول الحافظ  
أبي على بن السكين ، وكذا الخطيب البغدادى في كتاب السنن للنسائى : إنه صحيح ،  
فيه نظر . وإن له شرطاً في الرجال أشدَّ من شرط مُسْتَلِمٍ غير مُسْلَمٍ . فإن فيه  
رجالاً مجهولين : إما عيناً أو حالاً ، وفيهم المجروح ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة  
ومنكرة ، كما آثينا عليه في (الأحكام الكبير) .

### مسند الإمام أحمد

وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المدينى عن مسند الإمام أحمد : إنه  
صحيح : — فقول ضعيف ، فإن فيه أحاديث ضعيفة ، بل موضوعة ، كأحاديث  
فضائل مَرْءَوَ ، وعَسْفَلَانَ ، وَالْبَرْثَ الْأَحْرَ عن حفص ،<sup>(١)</sup> وغير ذلك ، كما قد  
نبه عليه طائفه من الحفاظ .

(١) قال العراقي في شرحه لكتاب ابن الصلاح (ص ٤٢ - ٤٣) : وأما وجود الضعيف  
فـ - يعني مسند أحمد - فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة . وقد جمعتها في جزء . وقد  
طرد الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه - إلى أن قال : وحديث أنس « عَسْفَلَانَ أَحَدُ  
المرؤسين ، يبعث منها يوم القيمة سبعون ألفاً لحساب عليهم » - قال : وما فيه أيضاً من

ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا - مع أنه لا يوازيه مسندٌ في كثرة  
وحسن سياقه - أحاديثٌ كثيرة جداً<sup>(١)</sup> ، بل قد قيل إنه لم يقع له جماعة من  
الصحابة الذين في الصحيحين قريراً من مائتين<sup>(٢)</sup> .

الناكير حديث بريدة : « كونوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو ، فإنه بناءاً ذو القرنين ، لخ ، وللحافظ ابن حجر رسالة سماها ( القول المسدد في الذب عن مسنن الإمام أحمد ) ، رد فيها قول من قال : في المسند موضوعات . والشيخ ابن تيمية كلام حسن في ذلك ذكره في ( التوسل والوسيلة ) ، محصله : إن كان المراد بالموضوع ما في سنته كذاب فليس في المسند من ذلك شيء ، وإن كان المراد مالم يقله النبي صلى الله عليه وسلم . لغلط راويه وسوء حفظه . ففي المسند والسنن من ذلك كثير . وقال ابن الأثير في النهاية في مادة « بره » وفيه : « يبعث الله منها سبعين ألفاً لحساب عليهم ولا عذاب ، فيما بين البره الآخر وبين كذا ) البره : الأرض اللينة ، وجمعها برات ، يريد به أرضاً قرية من حصن قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين . »

(٢) في هذا غلو شديد . بل نرى أن الذى فات المسند من الأحاديث شيء قليل . وأكثر ما يفوته من حديث صحابي معين يكون مرويا عنده معناه من حديث صحابي آخر . فلو أن قائلًا قال : إن المسند قد جمع السنة وأوفى ، بهذا المعنى ، لم يبعد عن الصواب والواقع . والإمام أحمد هو الذى يقول لابنه عبد الله راوى المسند عنه : «احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً » . وهو الذى يقول أيضًا : «هذا الكتاب جمعته وانتقىته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً » ، فما اختلف فيه المسلمين من حدث . رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن وجدتموه فيه ، وإنما ليس بمحاجة » . قال الحافظ الذهبي : «هذا القول منه على غالب الأمر ، وإنما فلتنا أحاديث تويبة في الصحيحين والسنن والاجزاء ، ما هي في المسند » .

انظر ما كتبناه فيما مضى ( ص ٢٧ - ٢٨ في المائة رقم ٢ ) . وانظر مقدمات المستند  
بشكلنا ( ج ١ ص ٢١ - ٢٢ ، وص ٢٢ - ٣٠ ، وص ٥٦ - ٥٧ ) .

[ الكتب الخمسة وغيرها ]

وهكذا قول المحفظ أبي طاهر السُّلَمِي<sup>(١)</sup> في الأصول الخمسة ، يعني البخاري  
ومسلماً وسنن أبي داود والترمذى والنسائى : إنه اتفق على صحتها علماء المشرق  
والمغرب : تساهل منه . وقد أنكره ابن الصلاح وغيره<sup>(٢)</sup> . قال ابن الصلاح : وهى  
مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد ، كمسند عبد بن حميد ، والدرامي ، وأحمد  
ابن حنبل ، وأبي يعْلَمَى ، والبزاز ، وأبي داود الطيالسى ، والحسن بن سفيان ، وإسحق  
ابن راهويه ، وعبد الله بن موسى ، وغيرهم . لأنهم يذكرون عن كل صحابى  
ما يقع لهم من حدثه .

#### التعليقات التي في الصحيحين

وتتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في صحيح البخاري ، وفي مسلم أيضاً ، لكنها قليلة<sup>(٢)</sup> ، قيل : إنها أربعة عشر موضعأ .

(١) «السلفي» بكسر السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى «سلفة» لقب لأحد أجداده. وهو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد. أحد الحفاظ الكبار. قصده الناس من البلاد البعيدة ليأخذوا عنه. مات ٥٧٦، وقد جاوز المائة ب نحو سنتين. له ترجمة جيدة في تذكرة الحفاظ.

(٢) أحاديث العراق : بأن السلف إنما قال بصحة أصولها ، كما ذكره في مقدمة الخطاطي .  
إذ قال : ركتناب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اعتمد أهل الحل والعقد من الفقهاء  
وحفظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها . قال العراقي : ولا  
يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون صحيحا . انظر شرح العراقي (ص ٤٧) .

(٣) يعني التي في مسلم . بخلاف التي في البخاري . فهي كثيرة ، حتى كتب الحافظ ابن حجر في تخريجها كتاباً سماه ( تغليق التعليق ) ، وتحصى في مقدمة فتح الباري في ٥٦ صفحة كبيرة انظر المقدمة ( ص ١٤ - ٧١ طبعة بولاق ) .

وأما ملقات مسلم فقد سردها الحافظ العراقي في شرحه لكتاب ابن الصلاح (ص ٢٠ - ٢١ طبعة حلب سنة ١٣٥٠) ، فراجعها إن شئت .

وحاصل الامر : أن ما علّقه البخاري بصيغة الجزم ف الصحيح إلى من علّقته عنه ، ثم النظر فيما بعد ذلك . وما كان منها بصيغة الترخيص<sup>(١)</sup> فلا يستفاد منها صحة ، ولا تُنافى أيضاً ، لأنَّه قد وقع من ذلك كذلك كذلك وهو صحيح ؛ ورما رواه مسلم .

وما كان من التعليقات صحِحَا فليس من نمط الصحيح المسنَد فيه ، لأنَّه قد وَسَم كتابه (بالمجامِع المسنَد الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) .

فاما إذا قال البخاري « قال لنا » ، أو « قال لي فلان كذا » ، أو « زادني » ونحو ذلك ، فهو متصل عند الأكثرين .

وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعلق أيضاً ، يذكُره للاستشهاد لا للاعتقاد ، ويكون قد سمعه في المذاكرة .

وقد ردَّه ابن الصلاح ، فإنَّ الحافظ أبا جعفر بن حدان قال : إذا قال البخاري « وقال لي فلان » فهو مما سمعه عَرْضاً ومناولة .

وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم ردَّه حديث الملاهي<sup>(٢)</sup> حيث قال فيه

(١) صيغة الجزم : قال : وروى ، وجاء ، وعن ، وصيغة الترخيص نحو « قيل ، وروى عن ، وبروى ، ويدرك ، ونحوها .

(٢) حديث الملاهي : هو حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « ليكون من أمني قوم يستحلون الحر والحرير والخز والممازف ». و « الحر » ، بكسر الحاء المهملة وتحقيق الراء : هو الفرج . والمراد استحلال الزنا . وهذه الرواية الصحيحة في جميع نسخ البخاري وغيره . ورواوه بعض الناقلين « الخز » بالحاء والرأى المجمتئن ، وهو تصحيف ، كما قال الحافظ أبو بكر بن العربي . أنظر فتح الباري (ج ١٠ ص ٤٩ - طبع بولاق ) ، وقد أطال في شرح الحديث ، وفي الكلام على تعليق البخاري إياه .

البخاري : « وقال هشام بن عمّار » ، وقال : أخطأ ابن حزم من وجوه ، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمّار .

(قلت) : وقد رواه أحد في مسنده ، وأبو داود في شذنه ، وخرجه البرقاني في صحيحه ، وغير واحد ، مسنداً متصلةً إلى هشام بن عمّار وبشيهه أيضاً ، كما يتساءل في كتاب (الأحكام) والله الحمد .

ثم حكى أن الأمة تلقّت هذين الكتابين بالقبول ، سوى أحرف يسيرة ، انتقدتها بعض الحفاظ ، كالدارقطني وغيره<sup>(١)</sup> ، ثم استنبط من ذلك القطع بصحّة ما فيهما من الأحاديث ، لأنّ الأمة معصومة عن الخطأ ، فا ظنّت صحته ووجب عليها العمل به ، لا بدّ وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر . وهذا جيد .

وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محيي الدين التوّوى وقال : لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك .

(قلت) : وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الحق الذي لا هرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ، ومن اهتم بهم وتبعدم على بصيرة من الأمر — : أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها . ليس في واحد منها مطعن أو ضعف . وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث . على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهم في كتابه . وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها . فلا يهون ذلك إرجاف المرجفين . وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة . وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها ، وانتقدوها على القواعد المدققة التي سار عليها أئمّة أهل العلم ، وأحکم عن بيته . واقه المادي إلى سواء السبيل .

(٢) اختلفوا في الحديث الصحيح : هل يوجب العلم القطع اليقيني . أو الظن ؟ وهو مسألة دقيقة تحتاج إلى تحقيق :

أما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى فإنه قطعى الثبوت . لا خلاف في هذا بين أهل العلم .

ـ حاشية، ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه : أنه نُقلَ القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأمة : منهم القاضي عبد الوهاب المالكي ، والشيخ أبو حامد الأسفرايني والقاضي أبو الطيب الطبرى ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى من الشافعية ، وابن حامد ، وأبو يعلى بن الفراء ، وأبو الخطاب ، وابن الزاغونى ، وأمثالهم من الخنابلة ، وشمس الأمة السرخسى من الحنفية : قال : « وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم : كأنى إسحق الأسفرايني . وابن فورك قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبةً ومذهب السلف عامة ». .

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً . فوافق فيه هؤلاء الأئمة .

---

وأما غيره من الصحيح ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع ، بل هو ظني الثبوت ، وهو الذى رجحه النووي في التقريب . وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني . وهو مذهب داود الظاهري ، والحسين بن علي السكرياني ، والحارث بن أسد المخاسبي ، وحكاية ابن خوزير منداد عن مالك . وهو الذى اختاره وذهب إليه ابن حزم ، قال في الإحکام : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً ، ثم أطّل في الاحتجاج له والرد على خالفيه ، في بحث نفيس ( ج ١ ص ١١٩ - ١٣٧ ) ». .

واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم - في صحيحهما أو رواه أحدهما : مقطوع بصححته ، والعلم اليقيني النظري واقع به . واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كالمدارقطني وغيره . وهي معروفة عند أهل هذا الشأن . .

هكذا قال في كتابه ( علوم الحديث ) ونقل منه العراقي في شرحه على ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، ونقله البليقى عن أبي إسحق وأبي حامد الأسفراينيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحق الشيرازى من الشافعية . وعن السرخسى من الحنفية ، وعن القاضي عبد الوهاب بن المالكية ، وعن أبي يعلى وأبى الخطاب وابن الزغواني من الخنابلة . وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية . وعن أهل الحديث قاطبة ، وهو الذى اختاره الحافظ ابن حجر والمولف .

## النوع المثاني

الحسن :

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور .

وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر ، لا في نفس الأمر ، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة . وذلك لأنه أمر نسبي ، شيء ينقدح عند الحافظ ، ربما تقدّم صر عبارته عنه .

وقد تجشّم كثيراً منهم حده . فقال الخطأ : هو ما عُرف بمخبره وانتشر رجاله ، قال : وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء .

« قلت » : فإن كان المُعْرَفُ هو قوله « ما عُرف بمخبره وانتشر رجاله » فالحديث الصحيح كذلك ، بل والضعف . وإن كان بقية الكلام من تمام الحد ، فليس هذا الذي ذكره مُسلماً له : أن أكثر الحديث من قبيل الحسان ، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء .

---

والحق الذي ترجمه الأدلة الصحيحة ماذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله ، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعى ، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما . وهذا العلم اليقينى علم نظري برهانى ، لا يحصل إلا للعلم المتبادر في الحديث . العارف بأحوال الرواية والدلائل . وأكاد أقول أنه هو مذهب من نقل عنهم البلاطى من سبق ذكرهم ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك .

وهذا العلم اليقينى النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم ، وتيقنت نفسه بنظراته . واطمأن قلبه إليها . ودع عنك تفريق المتكلمين في اصلاحاتهم بين العلم والظن ، فإإنما يريدون بما معنى آخر غير مازيد . ومنه زعم الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، إنكاراً لما يشعر به كل واحد من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين . { قال : ألم تومن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي } ، وإنما الهدى هدى الله .

[ تعریف الترمذی للحادیث الحسن ]

قال ابن الصلاح : ورُوِيَّنا عن الترمذی أنه يريد بالحسن : أن لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب ، ولا يكون حديثاً شاذًا ، ويرُوَى من غير وجه نحو ذلك .

وهذا إذا كان قد رُوَى عن الترمذی أنه قاله ففي أي كتاب له قاله ؟ وأين إسناده عنه ؟ <sup>(١)</sup> وإن كان فِيهِمْ من اصطلاحه في كتابه « الجامع » فليس ذلك ب صحيح ، فانه يقول في كثير من الأحاديث : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

---

(١) قوله « في أي كتاب قاله » إلخ ، رده العراق في شرحه (ص ٣١ - ٣٢) فقال : « وهذا الإنكار عجيب فإنه في آخر العلل التي في آخر الجامع ، وهي داخلة في سماعنا وسماع المنكر لذلك وسماع الناس » .

ثم ذكر اتصالها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجراحى عن أبي العباس المحبوبى صاحب الترمذى ، وأنها لم تقع للكثير من المغاربة الذين اتصلت إليهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفى ، وليست في روايته ، عن أبي يعلى أحد بن عبد الواحد ، وليست في روايته ، عن أبي علي السنجى ، وليست في روايته ، عن أبي العباس المحبوبى صاحب الترمذى . قال : ثم اتصلت [ يعني رواية عبد الجبار بن محمد الجراحى التي فيها العلل ] عنه بالسماع إلى زماننا ، بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية » .

أقول : وكلام الترمذى ثابت في سنته المطوعة (ج ٢ ص ٣٤٠ طبعة بولاق ) ونصه : « واذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن - : فاما اردنا به حسن إسناده عندنا . كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويرُوَى من غير وجه نحو ذلك - : فهو عندنا حديث حسن . . وقال العراق بعد نقل عبارة الترمذى « فقيد الترمذى تفسير الحسن بما ذكره في كتابه الجامع ، فلذلك قال أبو الفتح البعمرى في شرح الترمذى : إنه لو قال قائل : إن هذا إنما اصطلاح عليه الترمذى في كتابه هذا ، ولم يقله اصطلاحاً عاماً - : كان له ذلك . فدلل هذا لا ينقل عن الترمذى حد الحديث الحسن بذلك مطلقاً في الاصطلاح العام » .

[ تعریفات أخرى للحسن ]

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقال بعض المتأخرین<sup>(١)</sup> : الحديث الذي فيه ضعف قریب محتَمِل ، هو الحديث الحسن ، ويصلح للعمل به .

ثم قال الشيخ : وكل هذا مستبهم لا يشفى الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذی والخطاب ما يفصل الحسن عن الصحيح . وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث ، فتتحقق لـ واتُّضَح أن الحديث الحسن قسمان :

(أحدھما) : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقّقْ أهلیتُه ، غير أنه ليس مغفلًا كثیر الخطأ ، ولا هو متهم بالكذب ، وبکون مَتَّهَنًّا الحديث قد روی مثله أو نحوه من وجه آخر ، فيخرج<sup>(٢)</sup> بذلك عن كونه شاذًا أو منكراً<sup>(٣)</sup> . ثم قال : وكلام الترمذی على هذا القسم يُتنزَّل .

(قلت) : لا يمكن تنزيله لما ذكرناه عنه . والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

(١) قال العراقي : في شرحه : أراد المصنف ببعض المتأخرین أبا الفرج بن الجوزی فإنه قال هكذا في حکایة : الموضوعات ، والعلل المتأهیة .

قال الشيخ تقى الدين بن دقیق العید في الاقتراح : إن هذا ليس مضبوطاً بضابط يتمیز به القدر المحتمل من غيره . قال : وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعریف المأین للحقيقة ..

(٢) فالأصل يخرج ، وصححناه من ابن الصلاح .

(٣) أوردوا على القسم الاول : المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور ويروى مثله أو نحوه من وجه آخر . وأوردوا على الثاني المرسل الذي اشتهر رواه بما ذكره . ويندفع ذلك باشتراط الاتصال مع ما تقدم . أفاده العراقي في شرحه .

وأفاد بعض العلماء : أن الحسن أعم من الصحيح لا قسم له . وهو ما كان من الأحادیث الصالحة للعمل ، فيجماع الصحيح ، ولا يباینه . وعلى هذا فلا إشكال في قول الترمذی : حسن صحيح ، أو صحيح غريب .

(٤) الذي يندو لـ في الجواب عن هذا : أن الترمذی لا يرد بقوله في بيان معنى الحسن

قال : (القسم الثاني) : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة .  
ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والإتقان ، ولا يُعد ما ينفرد به منكرًا ،  
ولا يكون المتن شاذًا ولا معللاً . قال : وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي ، قال :  
والذى ذكرناه يجمع بين كلاميهما .

قال الشيخ أبو عمرو : لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث  
«الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup> : أن يكون حسناً ، لأن الضعف يتفاوت ، فنه ما لا يزول  
بالمتابعات ، يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبعاً ، كرواية الكذايين والمتروكين ،  
ومنه ضعف يزول بالمتابعة ، كما إذا كان راويه سوء الحفظ ، أو روأى الحديث  
مرسلاً ، فإن المتابعة تتفع حينئذ ، ويُرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج  
الحسن أو الصحة . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

---

ويروى من غير وجه نحو ذلك ، أن نفس الحديث عن الصحاف يروى من طرق أخرى ،  
لأنه لا يكون حيئند غريباً ، وإنما يريد أن لا يكون معناه غريباً : بأن يروى المعنى عن صحاف  
آخر ، أو يعتمد بعمومات أحاديث آخر ، أو بنحو ذلك ، مما يخرج به معناه عن أن يكون شاذًا  
غريباً . فتأمل .

(١) ملخص ما قال العراقي هنا (ص ٣٧) : أن حديث «الأذنان من الرأس» رواه  
ابن حبان في صحيحه ، من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً . وشهر ، ضعفه  
الجهور ، ورواه أبو داود في سننه موقوفاً على أبي أمامة ، والترمذى وقال : هذا حديث  
ليس إسناده بذلك القائم . وقد روى من الحديث جماعة من الصحابة ، جعهم ابن الجوزى  
في العلل المتأتية ، وضفتها كلها .

(٢) وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء آخرين ، في إطلاقهم أن الحديث الضعيف  
إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح . فإنه إذا كان ضعف  
الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع : ازداد  
ضعفاً إلى ضعف ، لأن نفرد المتهمن بالكذب أو المجرورين في عدالتهم بخيث لا يروي ، غيرهم  
يرفع الثقة بجديتهم ، ويؤيد ضعف روايتهم . وهذا واضح .

[ الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن ]

قال : وكتاب الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن ، وهو الذى نَوَّهَ  
بذكره ، ويوجد فى كلام غيره من مشايخه ، كأحمد والبخارى <sup>(١)</sup> ، وكذا من بعده ،  
كالدارقطنى .

[ أبو داود من مظان الحديث الحسن ]

قال : ومن مظانه : سنن أبي داود ، رُوِيَّنا عنه أنه قال : ذكرت الصحيح وما  
يشبهه ويقارُبُه ، وما كان فيه وَهْنٌ شديد يَنْفَتُه ، وما لم أذْكُر فيه شيئاً فهو  
صالح ، وبعضُها أصحٌ من بعض . قال : وروى عنه أنه يَذْكُر في كل باب أصح  
ما عرفه فيه .

( قلت ) : وروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن .

قال ابن الصلاح : فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من  
الصحيحين ، ولا نَصٌّ على صحته أحد ، فهو حسن عند أبي داود .

( قلت ) الروايات عن أبي داود بكتابه ( السنن ) كثيرة جداً ، ويوجد في بعضها  
من الكلام ، بل والأحاديث ، ما ليس في الأخرى . ولأنبيء عبد الآخرى عنه  
أسئلة في الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليق ، كتاب مفيد . ومن ذلك أحاديث  
ورجال قد ذكرها في سننه . فقوله وما سكت عليه فهو حسن — : ما سكت عليه  
في سننه فقط ؟ أو مطلقاً ؟ هذا مما ينبغي التنبية عليه <sup>(٢)</sup> والتيقظ له .

(١) تعبير المؤلف هنا يوهم أن الترمذى من تلاميذ أحادى بن خليل . وليس كذلك ، فإنه  
لم يلق أحد ولم يرو عنه ، وإن كان من طبقة تلاميذ أحادى الكبار ، كالبخارى ، وروى عن  
شيوخ من طبقة أحد أيضاً . وعبارة ابن الصلاح هنا أوجود ، إذ قال : « و يوجد في متفرقات  
من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله ، كأحمد والبخارى وغيرهما » .

(٢) قال العراقي ( ص ٤٠ - ٤١ ) : « و هو كلام عجيب اد كيف يمكن هذا الاستفهام »

### [ كتاب المصايب للبغوى ]

قال : وما يذكره البغوى في كتابه (المصايب) . من أن الصحيح ما أخر جاه أو أحدهما ، وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذى وأشباههما : فهو اصطلاح خاص ، لا يُعرف إلا له . وقد أنكر عليه النووي ذلك : لما في بعضها من الأحاديث المنكرة<sup>(١)</sup> .

بعد قول ابن الصلاح : إن مظان الحسن من الحسن أبي داود ؟ فكيف يحتمل حل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها ؟ وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه ، فإنه قال : ذكرت في كتاب هذا الصحيح ، إلى آخر كلامه . وأما قول ابن كثير : من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سنته ، إن أراد به أنه ضعف أحاديث ورجالاً في سؤالات الآجري وسكت عليها في السنن ، فلا يلزم من ذكره لها في السؤالات بضعف أن يكون الضعف شديداً ، فإنه سكت في سنته على الضعف الذي ليس بشديد ، كما ذكره هو ، نعم إن ذكر في السؤالات أحاديث أو رجالاً بضعف شديد وسكت عليها في السنن ، فهو وارد عليه ، ويحتاج حينئذ إلى جواب . والله أعلم .

أقول : الظاهر أن الحافظ العراقي لم يفهم كلام ابن كثير على وجهه الصحيح . فإن ابن الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود ، ولعله سكت عن أحاديث في السنن وضفتها في شيء من أقواله الأخرى ، كاجاباته للأجرى في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل . فلا يصح إذن أن يكون ما سكت عنه في السنن وضعفه في موضع آخر من كلامه — : حسناً بل يكون عنده ضعيفاً . ومع ذلك فإنه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح . واعتراض ابن كثير صحيح واضح ، وإنما جأ ابن الصلاح إلى هذا ، اتباعاً لقاعدته التي سار عليها ، من أنه لا يجوز للمتأخر بن التجاوز على الحكم بصحبة حديث لم يوجد في أحد الصحيحين أو لم ينص أحد من آئمة الحديث على صحته . وقد ردتنا عليه فيما مضى (الحاشية رقم ٢٨ ص ٢٨) .

(١) البغوى : هو الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ، هات سنة ٥١٦ عن نحو ٨٠ سنة . وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (٤ : ٥٢ — ٥٣) . وكتابه المشار إليه هنا هو (مصايب السنّة) . عنى العلماء بشرحه ، على الرغم مما فيه من الاصطلاح غير الجيد ، الذي أنكره عليه النووي وغيره .

[ صحة الاسناد لا يلزم منها صحة الحديث ]

قال : والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن ، إذ قد يكون شاذًا أو معللاً .

[ قول الترمذى : حسن صحيح ]

قال : وأما قول الترمذى . « هذا حديث حسن صحيح » فشكل ، لأن الجم يلهمـا في حديث واحد كالمتعدد ، فنهمـ من قال : ذلك باعتبار إسنادـين حسن وصحيح . ( قلت ) : وهذا يردـ أنه يقول في بعض الأحادـيث : « هذا حديث حسن صحيح غـريب ، لا نعرفـه إلا من هذا الوجه ». .

ومنـهمـ من يقول : هو حسن باعتبار المـتن ، صحيحـ باعتبار الإسنـاد : وفي هذا نظرـ أيضـاً ، فإنهـ يقولـ ذلكـ في أحادـيث مروـيـةـ في صـفةـ جـهـنـ ، وفيـ الحـدـودـ والـقـصـاصـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ . .

والـذـىـ يـظـهـرـ لـىـ (١) : أـنـهـ يـشـرـبـ الحـكـمـ بـالـصـحـةـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ كـاـيـشـرـبـ الـحـسـنـ بـالـصـحـةـ . فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ مـاـ يـقـولـ فـيـهـ « حـسـنـ صـحـيـحـ » أـعـلـىـ رـتـبـةـ عـنـهـ مـنـ

وقـالـ العـرـاقـيـ (صـ ٤١ـ) : أـجـابـ بـعـضـهـ عنـ هـذـاـ الإـرـادـ ، بـأـنـ الـبغـوىـ بـيـنـ فـيـ كـتـابـهـ (الـمـصـابـيـحـ) عـنـ كـلـ حـدـيـثـ كـوـنـهـ صـحـيـحـأـوـ حـسـنـأـوـ غـرـيـباـ . فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ ذـلـكـ . قـلتـ : وـمـاـ ذـكـرـهـ هـذـاـ الـجـيـبـ عـنـ الـبـغـرـىـ ، مـنـ أـنـهـ يـذـكـرـ عـقـبـ كـلـ حـدـيـثـ كـوـنـهـ صـحـيـحـأـوـ حـسـنـأـوـ غـرـيـباـ ، لـيـسـ كـذـلـكـ فـإـنـهـ لـاـ يـبـيـنـ الصـحـيـحـ مـنـ الـحـسـنـ فـيـاـ أـورـدـهـ مـنـ السـنـ ، وـإـنـماـ يـسـكـتـ عـلـيـهـ . وـإـنـماـ يـبـيـنـ الـغـرـيـبـ غالـباـ ، وـقـدـ يـبـيـنـ الـضـعـيفـ . وـكـذـلـكـ قـالـ فـيـ خـطـبـةـ كـتـابـهـ : وـمـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـ ضـعـيـفـ غـرـيـبـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ ، اـنـتـيـ . فـإـلـيـرـادـ باـقـ فـيـ مـرـجـهـ صـحـيـحـ مـاـ فـيـ السـنـ بـاـفـيـهـ الـحـسـنـ . وـكـأنـهـ سـكـتـ عـنـ بـيـانـ ذـلـكـ لـاـشـرـاـ كـمـاـ فـيـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ . .

(١) رـدـهـ العـرـاقـيـ فـيـ شـرـحـهـ (صـ ٤٧ـ) ، فـقـالـ : وـالـذـىـ ظـهـرـ لـهـ تـحـكـمـ لـادـلـيلـ عـلـيـهـ . وـهـوـ بـعـيدـ مـنـ فـهـمـ مـعـىـ كـلـامـ التـرـمـذـىـ ، وـالـهـ أـعـلـمـ . .

الحسن ، ودون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحسنة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . والله أعلم .

### النوع الثالث

الحديث الضعيف :

قال : وهو ما لم يجتمع فيه صفاتُ الصحيح ، ولا صفات الحسن المذكورة فيها تقدم .

ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فَقْدِهِ وَاحِدَةً مِنْ صَفَاتِ الصَّحِيحِ أو أَكْثَرَ ، أو جَمِيعَهَا .

فينقسمُ جنسه إلى : الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمائل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمُعْضَلُ ، وغير ذلك .

### النوع الرابع

المسند :

قال الحاكم : هو ما اتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال

وقال الشيخ محمد عبد الرزاق حزره : أوقعهم في الحيرة جعلهم الحسن قسم الصحيح ، فورد عليهم وصف الترمذى لحديث واحد بأنه حسن صحيح ، فأجاب كل بما ظهر له . والذى يظهر أن الحسن في نظر الترمذى أعم من الصحيح . فيجماعته وينفرد عنه ، وأنه في معنى المقبول المعمول به ، الذى يقول مالك فى مثله : « وعليه العمل بذلك » ، وما كان صحيحًا ولم يعمل به لسبب من الأسباب ، ويسميه الترمذى « صحيحًا » فقط وهو مثل ما يرويه مالك فى موطنه ويقول عقية : « وليس عليه العمل » . وكأن غرض الترمذى أن يجمع فى كتابه بين الأحاديث وما أيدتها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم . فيسمى هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حسانًا ، سواء صحت أو نزات عن درجة الصحة ، ومالم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحت : هذا الذى يظهر قد استفادناه من مذكرة بعض شيرخنا وبجاistem .

**الخطيب** : هو ما اتصل إلى منتهاه<sup>(١)</sup> . وحكي ابن عبد البر<sup>٢</sup> : أنه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان متصلةً أو منقطعاً . فهذه أقوال ثلاثة .

### النوع الخامس

المتصل :

ويقال له **الموصول** ، أيضاً ، وهو ينقى بالإرسال والانقطاع ، ويشمل المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقف على الصحابي أو من دونه .

### النوع السادس

المرفوع :

هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولًا أو فعلًا عنه ، وسواء كان متصلةً أو منقطعاً أو مرسلاً ، ونقى الخطيب أن يكون مرسلاً ، فقال : هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### النوع السابع

الموقف :

ومطلقه يختص بالصحابي ، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً . وقد يكون إسناده متصلةً وغير متصل ، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً : أثراً . وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين : أنهم يسمّون الموقف أثراً .

(١) وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقف على الصحابة إذا روى بسند — : فيتعريف المسند ، وكذلك يدخل فيه ما روى عن التابعين بسند أيضاً ، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر ، ويدخلان الانقطاع والمفصل على تعريف ابن عبد البر ، ولا يدخل على تعريف الحاكم .

(قال) : وبلفنا عن أبي القاسم الفُسُوراني أنه قال : الخير ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأشَّرُ ما كان عن الصحابي .

(قلت) : ومن هذا يُسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا (بالسنن والأثار) ككتاب (ال السنن والأثار ) للطحاوی ، والبیهقی وغيرهما . واقه أعلم .

## النوع الثامن

### المقطوع :

وهو الموقف على التابعين قولًا وفعلاً ، وهو غير المُنْقَطِع . وقد وقع في عبارة الشافعی والطبرانی إطلاق المقطوع ، على مُنْقَطِع الإسناد غير الموصول .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي « كنَا نفْعَل » ، أو « نقول كذا » ، إن لم يُضفه إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم : فقال أبو بكر البرقانی<sup>(١)</sup> عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي : إنه من قبَيل الموقف ، وحكم النَّيْسَابُوري برفعه ، لأنَّه يدل على التقرير ، ورجحه ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> .

قال : ومن هذا القبَيل قول الصحابي « كنَا لَا نَرَى بِكَذَا » ، أو « كَانُوا يَفْعُلُونَ أَو يَقُولُونَ » ، أو « يَقَالُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » : إنه من قبَيل المرفوع .

وقول الصحابي « أَمِنَّا بِكَذَا » ، أو « نُهِمِّنَا عَنْ كَذَا » : مرفوع مسند عند

(١) البرقانی : يفتح البايم الموحدة ، نسبة إلى قرية من قرى خوارزم . وأبو بكر هذا من شيوخ الحطیب ، ولد سنة ٣٣٦ ، ومات سنة ٤٢٥

(٢) ورجحه أيضاً الحاكم والرازى والأمدى والنوى فى المجموع والمراجى وابن حجر وغيرهم .

أصحاب الحديث . وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup> . وخالف في ذلك فريق ، منهم أبو بكر الإسماعيلي . وكذا الكلام على قوله « من السنة كذا » ، وقول أنس « أمرَ بِاللَّامَةِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَبُوتَرَ الْإِقَامَةَ » .

قال : وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع ، فإنما ذلك فيما كان سبباً نُزول ، أو نحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

أما إذا قال الراوي عن الصحابي : « يرفع الحديث » أو « يسميه » أو « يبلغ به » النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصریح في الرفع . والله أعلم .

## النوع التاسع

### المُرْسَلُ :

قال ابن الصلاح : وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعى الكبير الذى قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعب سعيد الله بن عدى بن الحسيار ، ثم سعيد ابن المُسِيَّب ، وأمثالها ، إذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(١) وهو الصحيح . وأقوى منه قول الصحابي « أحل لنا كذا » ، أو « حرم علينا كذا » فإنه ظاهر في الرفع حكماً ، لا يحتمل غيره . انظر شرحنا على مسنده أحد ، في الحديث ٥٧٢٣ وانظر أيضاً (الكافية) للخطيب (ص ٤٢٠ - ٤٢٢) .

(٢) أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع ، وأن ما ي قوله الصحابي ، مما لا مجال فيه للرأي مرفوع حكماً كذلك - : فإنه إطلاق غير جيد ، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن ، فاختلفو ، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل . وبين كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للمرأى فيه . وأما ما يكتبه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة ، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضاً ، لأن كثيراً منهم رضى الله عنهم كأنه يروى الإبراءاتيات عن أهل الكتاب ، على سبيل الذكرى ونحوه ، لا يهمني أنهم يعتقدون صحتها ، أو يستجيبون نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . حاشا وكلا .

والمشهور التسويةُ بين التابعين أجمعين في ذلك . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم : أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلاً .

ثم إنَّ الحاكم يختصُّ المرسَلَ بالتابعين . والجمهورُ من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم

(قلت) : قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه : المرسل قول غير الصحابي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين .

وأما كونه حجةَ في الدين، فذلك يتعلق بعلم الأصول ، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا « المقدمات » .

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه « أن المرسَلَ في أصل قوله وأهل العلم بالأخبار ليس بمحجة »، وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث .

وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتياج بالمرسل والحكم بضعفه ، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعةِ حفاظِ الحديث ونقادِ الآخر ، وتداروه في تصانيفهم<sup>(١)</sup> .

قال : والاحتياج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفتين . والله أعلم .

(قلت) : وهو محكى عن الإمام أحمد بن حنبل ، في رواية .

وأما الشافعى فنصَّ على أنَّ مُرْسَلَاتِ سعيد بن المسيب : حسان ، قالوا : لأنَّ تَسْبِعَها فوجدها مُسْنَدَةً . والله أعلم .

(١) لأنَّ حذف منه راوٍ غير معروف ، وقد يكون غير ثقة . والمعبرة في الرأية بالثقة واليقين ، ولا حجة في المجهول .

والذى عوّل عليه كلامه فى الرسالة «أن مرايسيل كبار التابعين حجة ، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة ، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء ، أو كان المرسِلُ لَوْ تَمَّ لَا يُسَمِّي إِلَّا ثَقَةً» ، فحينئذ يكون مرسله حجة ، ولا ينبعض إلى رتبة المتصل» .

قال الشافعى ، وأما مرايسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبّلها .

قال ابن الصلاح : وأما مرايسيل الصحابة ، كابن عباس وأمثاله ، ففي حكم الموصول ، لأنهم إنما يروون عن الصحابة ، وكلهم عدول ، فيهم التّهم لا تضر . والله أعلم .

(قلت) : وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على قبول مرايسيل الصحابة . وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً . وينحصر هذا المذهبُ عن الاستاذ أبي إسحاق الأسفرايني ، لاحتمال تلقّيهم عن بعض التابعين<sup>(١)</sup> . وقد وقع رواية الأكابر عن الأصغر ، والآباء عن الأبناء ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : والحافظ البيهقي في كتابه (السنن الكبير) وغيره يسمى مارواه التابعى عن رجل من الصحابة «مرسلاً» . فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحججه فيلزم أن يكون مرسل الصحابة أيضاً ليس بحججه . والله أعلم .

(١) قال السيوطي في التدريب (ص ٧١) : «وفى الصحيحين من ذلك ما يمحى - يعني من مرايسيل الصحابة - لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكمهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة . وإذا رووها بينوها ، بل أكثر مارواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات ، أو حكايات أو موقفات ، وهذا هو الحق .

## النوع العاشر

المنقطع :

قال ابن الصلاح : وفيه وفي الفرق بيته وبين المرسل مذاهب .  
 (قلت) : ففهم من قال : هو أن يُسْقُطَ من الاستئناد رجل ، أو يُذْكَر في  
 رجل مُبْهَم .

ومثُل ابن الصلاح للأول : بما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق  
 عن زيد بن يثيرون<sup>(١)</sup> عن حذيفة مرفوعاً : « إن ولِيَسْتُمُوها أبا بكر فقوى  
 أمين » ، الحديث ، قال : ففيه انقطاع في موضوعين : أحدهما : أن عبد الرزاق لم  
 يسمعه من الثوري ، إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندي<sup>(٢)</sup> عنه . والثاني :  
 أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق ، إنما رواه عن شريك عنه .

ومثُل الثاني : بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير<sup>(٣)</sup> عن رجلين عن  
 شداد بن أوس ، الحديث : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر » .

ومنهم من قال : المنقطع مثل المرسل ، وهو كل ما لا يتصل إسناده ، غير أن  
 المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن الصلاح : وهذا أقرب ، وهو الذى صار إليه طوائف من الفقهاء  
 وغيرهم ، وهو الذى ذكره الخطيب البغدادى في كفایته<sup>(٤)</sup> .

(١) بضم الياء التحتية وفتح الثاء المثلثة وإسكان الياء التحتية . ويقال (أئع) بضم  
 الميم في أوله بدل الياء .

(٢) الجندي : بالجيم والنون المفتوحتين .

(٣) الشخير : بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الحاء المعجمة المكسورة . وأبو العلاء  
 هذا اسمه « يزيد » .

(٤) في أصل مختصر ابن كثير هنا « في كتابيه » ، والذى في علوم الحديث لابن الصلاح  
 (ص ٦٤) : « في كفایته » . وهو الصواب ، ولذلك أثبته .

قال : وحکی الخطیب عن بعضهم : أن المنقطع ما رُوِيَ عن التابعی فَنَدُونَهُ ، موقوفاً عليه من قوله أو فعله . وهذا بعيد غریب . والله أعلم .

## النوع الحادى عشر

المُعْضَل :

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً . ومنه ما يرسله تابعُ التابعِ .

قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنّفين من الفقهاء : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وقد سأله الخطيب في بعض مصنفاته « مرسلة » ، وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل إسناده « مرسلة » .

قال ابن الصلاح : وقد روى الأعمش عن الشعبي قال : « ويقال للرجل يوم القيمة : أَعْمَلْتَ كذا وكذا ؟ فيقول : لا ، فَيُخْتَسِمُ عَلَى فِيهِ » ، الحديث ، قال : فقد أَعْنَضَهُ الأعمش ، لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقد أُسقط منه الأعمش أنساً والنبي صلى الله عليه وسلم ، فناسب أن يسمى معظلاً .

وَلِخَطِيبِ الْمَدْحُودِ كِتَابًا مَعْرُوفًا فِي أَصْوَلِ الْمَدِينَةِ :  
 أَحَدُهُمَا : (الْكَفَایَةُ فِي عِلْمِ الرَّوایَةِ) ، وَهُوَ مُطَبَّعٌ بِحَمْدِ رَبِّهِ آبَادَ الدَّکَنَ بِالْمَهْنَدَ سَنَةِ ١٢٥٧ .  
 وَالآخَرُ : (الْجَامِعُ لِآدَابِ الشَّیْخِ وَالسَّامِعِ) ، لَمْ يُطْبَعْ .  
 وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَيْهَا ابْنُ الصَّلَاحِ ، ثُمَّ ابْنُ كَثِيرِ ، ثَانِيَتُهُ فِي كِتَابِ (الْكَفَایَةِ) ،  
 (ص ٢١ ) قَالَ :

، والمنقطع مثل الرسل ، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعى هن  
الصحابة . مثل أن يروى مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر ، أو سفيان الثورى عن جابر  
بن عبد الله ، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك وما أشبه ذلك .  
وقال بعض أهل العلم بالحديث : الحديث المنقطع ماروى عن التابعى ومن دونه موقوفاً  
علمه ، من قوله أو فعله ،

قال : وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد المعنون اسم «الإرسال» أو «الانقطاع» .

قال : والصحيح الذى عليه العمل : أنه متصل بمحمل على السماع ، إذا تعاصروا ،  
مع البراءة من وصمة التدليس .

وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الدانى المقرىء إجماعَ أهل النقل على ذلك ، وكاد ابنُ عبد البرَّ أن يدعى ذلك أيضاً<sup>(١)</sup> .

(قلت) : وهذا هو الذى اعتمدته مسلم فى صحيحه ، وشئع فى خطبته على من يشترط مع المعاشرة للنقى ، حتى قيل : إنه يريد البخارى ، والظاهر أنه يريد على ابن المدىنى ، فإنه يشترط ذلك فى أصل صحة الحديث ، وأما البخارى فإنه لا يشترطه فى أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك فى كتابه «الصحيح» . وقد اشترط أبو المظفر السمعانى مع اللقاء طول الصحابة<sup>(٢)</sup> . وقال أبو عمرو الدانى : إن كأن معروفاً بالرواية عنه قُبِّلَت العَمَّانَةُ . وقال القابسي : إن أدركه إدراكاً يَتَّسَأَ .

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الرأوى : «أنَّ فلاناً قال» ، هل هو مثل قوله : «عن فلان» ، فيكون مُحولاً على الاتصال ، حتى يثبت خلافه ؟ أو يكون قوله «أنَّ فلاناً قال» دون قوله : «عن فلان» ؟ كاً فرق بينهما أَمْ حنبل ويعقوب ابن أبي شيبة وأبو بكر البرديجي ، بجعلوا «عن» صيغة اتصال ، وقوله «أنَّ

(١) قوله «وكاد ابن عبد البر الخ» ، قال العراق : «ولا حاجة إلى قوله وكاد ، فقد ادعاه ، فقال في مقدمة التمهيد : اعلم وفقلت الله ألم تأملت أقاويل أمامة الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشرطه - : فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنون ، لا خلاف بينهم في ذلك ، فإذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي : عدالة الحديثين ، ولقاء بعضهم بعضاً ، ومجالسة ومشاهدة ، وأن يكرنوا برآءة من التدليس ، ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم » .

(٢) «الصحابة»، بفتح الصاد، وقد تكسر أيضاً: مصدر «صحبة» لـ«صحبة».

فلا نأ قال كذا ، في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه . وذهب الجمهور إلى أنهم سواه في كونهما متصلين ، قاله ابن عبد البر . ومن نص على ذلك مالك بن أنس .

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي ، سواه فيه أن يقول « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أو « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وبعد الشيخ أبو عمرو ه هنا فيما <sup>(١)</sup> إذا أنسد الرواوى ما أرسله غيره ، فنهم من قدح في عدالته بسبب ذلك ، إذا كان المخالف له أحفظ منه أو أكثر عدداً ، ومنهم من رجح بالكثرة أو الحفظ ، ومنهم من قبل المستند مطلقاً ، إذا كان عدلاً ضابطاً . وصححه الخطيب وأبن الصلاح ، وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين ، وحكى عن البخارى أنه قال : الزيادة من الثقة مقبولة <sup>(٢)</sup> .

## النوع الثاني عشر

المدلس :

والتدليس قسمان :

أحد هما : أن يرُوِيَ عمن لقيه ما لم يسمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلتقه ،  
مُوهِّماً أنه سمعه منه <sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل « ما » .

(٢) وهو الحق الذى لامرية فيه ، لأن زيادة الثقة دليل على أنه حفظ ماغاب عن غيره ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وكذلك الحكم فيما إذا روى الزارى حدثاً واحداً مراراً واختلف روايته : فرواوه مرقة مرفوعاً ومرة موقعاً ، أو مرقة موصل لأمرة مرسلاً . فالصحيح تقديم الرواية الزائدة ، إذ قد ينشط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه . رد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله ، فلا يقدح النقص في الزيادة .

(٣) كأن يقول « عن فلان » أو « قال بلان » أو نحو ذلك ، فاما إذا عرض بالسماع أو

ومن الأول قول ابن خَشْرَمَ (١) : كُنَّا عِنْدَ سَفِيَانَ بْنَ عُبَيْنَةَ ، فَقَالَ : « قَالَ الزَّهْرَىَ كَذَا » ، فَقَيْلَ لَهُ : أَسْمَعْتَ مِنْهُ هَذَا ؟ ، قَالَ : « حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ » .

وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذموه . وكان . شُعبَةُ أَشَدَّ النَّاسَ إِنْكَارًا لِذَلِكَ ، وَيُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَأَنَّ أَزْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلِسَ .

قال ابن الصلاح : وهذا محظوظ على المبالغة والزجر .

وقال الشافعى : التدليس أخو الكذب (٢) .

ومن الحفاظ من جرح من عُرِفَ بهذا التدليس من الرواية ، فرد روایته مطلقاً ، وإن أتى بلفظ الاتصال ، ولو لم يُعرَفْ أَنَّهُ دَلَسٌ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، كَمَا قد نص عليه الشافعى رحمه الله .

قال ابن الصلاح : وال الصحيح التفصيل بين ما صرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ ، فَيُقْبَلُ ، وَبَيْنَ مَا أَتَى فِيهِ بِلِفْظِ الْمُحْتَمَلِ ، فَيُرِدُ .

قال : وفي الصحيحين من حديث جماعة من هـذا الضـرب ، كالـسفـيـانـين والأعمـشـ وـقـتـادـةـ وـهـشـيمـ وـغـيرـهـ (٣) .

---

ال الحديث ولم يكن قد سمعه من شيخه ولم يقرأه عليه - : لم يكن مدلاساً . بل كان كاذباً فاسقاً ، وفرغ من أمره .

(١) هو علي بن خشrum ، بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء .

(٢) هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح عن الشافعى عن شعبه ، فليست من قول الشافعى بل هي من نقله .

(٣) فائدة : نقل السيوطى في التدريب عن الحاكم قال : « أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالى وخراسان وإصفهان وببلاد فارس وحوزستان وماوراء النهر - : لأنتم أحدآ من أنتم دلسوا ، وأكثر المخدوشين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسيراً من أهل البصرة . وأما أهل

قلت : وغاية التدليس أنه نوع من الإرسال لما ثبت عنده ، وهو يختشى أن يصرّح بشيخه فـَيُرَدَّ من أجله ، والله أعلم .

وأما القسم الثاني من التدليس : فهو الإثبات باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به ، تعمية لأمره ، وتوغييرًا للوقوف على حاله ، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد ، فتارة يذكره ، كإذا كان أصغر سنًا منه ، أو نازل الرواية ، ونحو ذلك ، وتارة يخترم ، كإذا كان غير ثقة فزلاً يُعرف حاله ، أو أوم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته .

وقد روى أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داود فقال : « حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله » ، وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر<sup>(١)</sup> فقال : « حدثنا محمد بن سند » ، نسبه إلى تجد له . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

بغداد فلم يذكر عن أحد من أهله التدليس ، إلى أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان البااغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها . وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط بن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمدلسين ، طبعت في حلب ، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ألف رسالة طبعت في مصر .

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند المقرئ ، شيخ المقربين في عصره ، وكان ضعيفاً في الرواية ، مات سنة ٣٥١ ، له ترجمة في لسان الميزان (٥ : ١٢٢) وتاريخ بغداد للخطيب (٢٠١ : ٢) .

(٢) وبقيت أقسام من التدليس :

منها تدليس التسوية ، وهو أن يسقط غير شيخه لضعفه أو صغره ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة ، فيحكم له بالصحة ، وفيه تغريب شديد ومن اشتهر بذلك : بقية بن الوليد ، وكذلك الوليد بن مسلم ، فــكان يحذف شيخ الأوزاعي الضعفاء ويبيّن الثقات ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أنبأ الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ! فقيل له : فإذا روى عن هؤلاء ومضعفاء ، أحاديث منها كبر ، فأسقطتهم أنت وصيّرتها من روایة الأوزاعي عن الثقات ، ضعف الأوزاعي ؟ فــلم يلتقط الوليد إلى ذلك القول . وهذا التدليس أخف أنواع التدليس مطلقاً وشرها .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وقد كان الخطيب لهجاً بهذا القسم في مصنفاته<sup>(١)</sup>.

### النوع الثالث عشر

الشاذ :

قال الشافعى : وهو أن يرى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يرى ما لم يرِه غيره .

وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليل القرزوبى عن جماعة من الحجازيين أيضاً .

ومنه تدليس العطف ، كأن يقول « حدثنا فلان وفلان » وهو لم يسمع من الثاني المعطوف وقد ذكر عن هشيم أنه فعله .

ومنه تدليس السكت ، كأن يقول « حدثنا ، أو سمعت » ثم سكت ، ثم يقول « هشام ابن عروة ، أو الأعمش » ، موهماً أنه سمع منها ، وليس كذلك .

(١) قال ابن الصلاح في النوع (٤٨) : والخطيب الحافظ يرى في كتبه عن أبي القاسم الأزهري وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبيد الله بن أحد بن عثمان الصيدفي ، والجعيم شخص واحد من مشايخه .

وكذلك يرى عن الحسن بن محمد الحلال ، وعن الحسن بن أبي طالب ، وعن أبي محمد الحلال ، والجعيم عبارة عن واحد .

ويروى أيضاً عن أبي القاسم التوخي ، وعن علي بن الحسن ، وعن القاضي أبي القاسم حل ابن الحسن التوخي ، وعن حل بن أبي حل المعدل ، والجعيم شخص واحد . وله من ذلك الكثير . وآفة أعلم .

أقول : وكذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي يفعل هذا في مؤلفاته ويكثر منه . وتبعدما كثير من المؤلفين .

وهو عمل غير مستحسن ، لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على من لم يعرفه ، وقد لا يفطن له الناظر فيحكم به بالاته .

قال : والذى عليه حفاظُ الحديث : أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشدَّ به ثقة أو غيرُ ثقة ، فيُتوقفُ فيها شذَّ به الثقة ولا يُنْتَجُ به ، ويردَّ ما شذَّ به غيرُ الثقة .

وقال الحاكم النيسابورى : هو الذى ينفرد به الثقة ، وليس له مُتَابِعٌ .

قال ابن الصلاح : ويُشْكِلُ على هذا : حديث «الأعمال بالنيات» ، فإنه قرَدَ به عمرٌ ، وعنَه علْقَمَةٌ ، وعنَه محمد بن إبراهيم التَّسِيْمِيُّ ، وعنَه يحيى بن سعيد الأنصارى .

(قلت) : ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا ، فيقال : إنه رواه عنه نحو من مائتين ، وقيل أزيدُ من ذلك ، وقد ذكر له ابن مندة متابعاتٍ غرَائب ، ولا تصحَّ ، كما بسطناه في مسنَد عمر ، وفي الأحكام الكبير<sup>(١)</sup> .

قال : وكذلك حديث عبد الله بن دينارٍ عن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم نهى عن بيع أو لاء وعن هبَته» .

وتفردَ مالك عن الزهرى عن أنس : «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المِغْفار» .

وكلُّ من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من هذه الوجوه المذكورة فقط .

---

(١) ومن هذا يُعرف خطأً من زعم أن حديث «الأعمال بالنيات» متواتر ، وقد حكى لنا هذا ثقافت من شيوخنا عن عالمٍ كبير لم ندرك الرواية عنه . وزعم غيره أنه حديث مشهور . وكلما القولين خطأ ، بل هو حديث فردٌ غريبٌ صحيح . ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار بعد تخرِيجه — فيما نقله عن العراق (ص ٨٥) : لا يصح عن النبي صلَّى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر إلا من حديث علقة ، ولا عن علقة إلا من حديث محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد .

وقد قال مسلم : للزهري تسعون حرفًا لا يروها غيره .  
وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري ، من تفرد بأشياء لا يروها غيره : يشارك  
في نظيرها جماعة من الرواة .

فإن الذي قاله الشافعى أولاً هو الصواب : أنه إذا روى الثقة <sup>شينًا</sup> قد خالفه  
فيه الناس فهو الشاذ ، يعني المردود ، وليس من ذلك أن يروى الثقة <sup>ما لم ير</sup>  
غيره ، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً .

فإن هذا لو ردّل ردت أحاديث كثيرة من هذا النمط ، وتعطلت كثير من  
المسائل عن الدلائل . والله أعلم .

وأما إن كان المنفرد به غير حافظ ، وهو مع ذلك عدل ضابط : خديش حسن .  
فإن فقد ذلك فردود <sup>(١)</sup> . والله أعلم .

## النوع الرابع عشر

المنكر :

وهو كالشاذ : إن خالف راويه الثقات فنكر مردود ، وكذا إن لم يكن  
عدلاً ضابطاً ، وإن لم يخالف ، فنكر مردود <sup>(٢)</sup> .

وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبيل شرعاً ، ولا يقال له  
« منكر » ، وإن قيل له ذلك لغة .

(١) ويسمى « منكراً » وهو الذي يأتي في النوع التالي لهذا .

(٢) يعني أن ما انفرد به الراوى الذي ليس بعدل ولا ضابط فهو منكر مردود ، مع أنه لم  
يختلفه غيره في روايته ، لأنه انفرد بها . ومثله لا يقبل تفرد .

## النوع الخامس عشر

في الاعتبارات والتابعات والشواهد<sup>(١)</sup> :

مثاله : أن يروى حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ، فإن رواه غير حماد عن أيوب أو غير أيوب عن محمد ، أو غير محمد عن أبي هريرة ، أو غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه متابعات .

فإن روى معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سمي شاهداً لمعناه .  
وإن لم يرو و بمعناه أيضاً حديث آخر فهو فرد من الأفراد<sup>(٢)</sup> .

ويُغْتَفَرُ في باب « الشواهد والتابعات » من الرواية عن الضعيف القريب الضعف - : ما لا يُغْتَفَرُ في الأصول ، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك . ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء : « يَصْلَحُ لِلاعْتِبَارِ » ، أو « لا يَصْلَحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ » . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

(١) قال ابن الصلاح : « هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث : هل تفرد به راويه أولاً ؟ وهل هو معروف أولاً ؟ »

(٢) وهو الفرد المطلق ، وينقسم هند ذلك إلى مردود منكر ، وإلى مقبول غير مردود كاسبق .

(٣) لم يوضح المؤلف هذا الباب إيضاحاً كافياً . وقد بيناه في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح ، فقلنا :

تجد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الرأوى ، ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أولاً ، وهذا البحث يسمى عندهم « الاعتبار » . فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث « فرداً مطلقاً » ، أو « غريباً » كما مضى . مثال ذلك : أن يروى حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أيوب ؟

• • • • •

فإن وجد كان ذلك متابعة تامة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين غير أبوب ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة : وإن لم يوجد فينظر : هل رواه صحابي آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضاً ، وإن لم يوجد كان الحديث فرداً غريباً . كحديث « أحبب حبيبك هو ناما » فإنه رواه الترمذى من طريق حاد بن سلمة بالإسناد الساق ، وقال : « غريب لا نعرف بهـذا الإسناد إلا من هذا الوجه » . قال السيوطى فى التدريب : « أى من وجه يثبت ، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين ، والحسن متورك الحديث لا يصلح للمتابعتـات » .

وإذا وجدنا الحديث غريباً بهذه المثابة ، ثم وجدنا حديثاً آخر بمعنىـه ، كان الشافى شاهداً للأول : قال الحافظ بن حجر : « قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً ، والأمر سهل . مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد : ما رواه الشافعى فى الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( الشـر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا المـلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فـان غم عليـكم فأكلوا العدة ثلاثـين ) . فـهذا الحديث ظنـقـومـأنـ الشافـعـىـ تـفـرـدـ بـهـعـنـ مـالـكـ فـعـدـوـهـ فـغـرـائـبـهـ ، لـأـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ روـوهـ عـنـ بـهـذـاـ الـاسـنـادـ بـلـفـظـ ( فـانـ غـمـ عـلـيـكـ فـاقـدـرـوـاـهـ ) . لـكـنـ وـجـدـنـاـ لـشـافـعـىـ مـتـابـعـاـ ، وـهـوـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـلـةـ القـعـنـىـ ، كـذـلـكـ أـخـرـ جـهـ الـبـخـارـىـ عـنـ مـالـكـ ، وـهـذـهـ مـتـابـعـةـ تـامـةـ ، وـوـجـدـنـاـ لـهـ مـتـابـعـةـ قـاـصـرـةـ فـصـحـيـحـ أـنـ خـزـيمـهـ . مـنـ روـاـيـةـ حـاصـمـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ أـيـهـ مـحـمـدـ بنـ زـيـدـ عـنـ جـدـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ ، بـلـفـظـ : ( فـاكـلـواـ ثـلـاثـينـ ) . وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ بنـ نـافـعـ عـنـ ابنـ عـمـرـ بـلـفـظـ : ( فـاقـدـرـوـاـ ثـلـاثـينـ ) . وـوـجـدـنـاـ لـهـ شـاهـدـاـ رـوـاـهـ النـسـائـىـ مـنـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بنـ حـنـينـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـلـهـ أـلـهـ وـلـهـ بـلـفـظـ : ( فـانـ أـغـمـ عـلـيـكـ فـاكـلـواـ عـدـةـ شـبـانـ ثـلـاثـينـ ) . وـذـلـكـ شـاهـدـ بـالـمـعـنىـ .

وـظـاهـرـ صـنـيـعـ أـبـنـ الصـلاحـ وـالـنـوـوـىـ يـوـمـ أـنـ الـاعـتـارـ قـسـمـ لـلـمـتـابـعـاتـ وـالـشـوـاهـدـ ، وـأـنـهـ أـنـوـاعـ ثـلـاثـةـ . وـقـدـ تـبـيـنـ لـكـ مـاـ سـبـقـ أـنـ الـاعـتـارـ لـيـسـ نـوـعاـ بـعـيـنـهـ ، وـإـنـماـ هـوـ هـيـةـ التـوـصـلـ لـنـوـعـنـ : الـمـتـابـعـاتـ وـالـشـوـاهـدـ ، وـسـبـرـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ لـمـرـفـقـهـمـ فـقـطـ .

## النوع السادس عشر

فِي الْأَفْرَادِ :

وهو أقسام : تارة ينفرد به الراوى عن شيخه ، كـا تقدم . أو ينفرد به أهل قـُطـُر ، كـا يقال « تفرد به أهل الشام » أو « العراق » أو « الحجاز » أو نحو ذلك . وقد يتفرـَـد به واحد منهم ، فيجتمع فيه الوصفان ، والله أعلم .

وللحافظ الدارقطنى كتاب في الأفراد في مائة جزء ، ولم يُستبق إلى نظيره . وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في أطراـف رتبـه فيها .

## النوع السابع عشر

فِي زِيادةِ الثَّقَةِ :

إذا تفرد الراوى بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم ، وهذا الذى يعبر عنه بزيادة الثقة ، فهل هي مقبولة أم لا ؟ فيه خلاف مشهور : فـكـيـ الخطـيـبـ عن أكثر الفقهاء قبولـها ، وردـها أكثرـ المـحـدـثـينـ .

ومن الناس من قال : إن اتـحد مجلس الساعـم تـقبلـ ، وإن تـعدـ قـبـلـاتـ .

ومنهم من قال : تـقبلـ الزـيـادـةـ إذاـ كـانـتـ منـ غـيـرـ الـراـوىـ ، بـخـلـافـ ماـ إـذـا فـشـطـ فـرـواـهـاـ تـارـةـ وأـسـقطـماـ أـخـرىـ (١) .

ومنهم من قال : إن كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقيون لم تـقبلـ ، وإلا قـبـلـتـ ، كـاـ لوـ تـفرـَـدـ بـالـحـدـيـثـ كـلـهـ ، فـإـنـهـ يـقـبـلـ تـفـرـَـدـهـ بـهـ إـذـاـ كـانـ ثـقـةـ ضـابـطاـ أو حـافـظـآـ . وقد حـكـيـ الخطـيـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الإـجـمـاعـ .

(١) أي إن هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوى ، وأما من نفس الراوى فلا يقبلـهاـ . وهو قولـ غيرـ جـيدـ .

وقد مثلَ الشِّيخُ أَبُو عَمْرٍ وَزِيَادَةَ النِّفَةَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ :  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، عَلَى كُلِّ حُرَّٰ  
أَوْ عَبْدٍ ، ذَكْرٍ أَوْ أُثْنَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ» . فَقَوْلُهُ : «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» : مِنْ زِيَاداتِ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . وَقَدْ زَعَمَ التَّرمِذِيُّ<sup>(١)</sup> أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَا ، وَسَكَتَ أَبُو عَمْرٍ وَعَلَى  
ذَلِكَ . وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا مَالِكٌ . فَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَّاْكَ بْنِ عَمَّانَ عَنْ  
نَافِعٍ ، كَمَا رَوَاهَا مَالِكٌ ، وَكَذَا رَوَاهَا الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْفَسَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍ  
أَبْنَ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ كَالْكِ .

قَالَ : وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ حَدِيثٍ : «جَعَلْتُ لِلأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» .  
تَفَرَّدْ أَبُو مَالِكَ سَعْدُ بْنَ طَارِقَ الْأَشْجَاعِيَّ بِزِيَادَةَ «وَتَرَبَّتُهَا طَهُورًا» عَنْ رَبْعَيِّ  
ابْنِ حِرَاشَ<sup>(٢)</sup> عَنْ حَذَّيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حَزَّيْمَةَ  
وَأَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرِانِيَّ فِي صَحَاحِهِمْ مِنْ حَدِيثِهِ .

وَذَكَرَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ ، كَالْخِلَافَ فِي قَبْوُلِ زِيَادَةِ النِّفَةِ<sup>(٣)</sup> .

(١) ذَكَرَهُ التَّرمِذِيُّ فِي الْعُلُلِ الَّتِي فِي آخِرِ الْجَامِعِ فَقَالَ : وَرَبُّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يَسْتَغْرِبُ  
لِزِيَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا يَصْحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ يَعْتَدُ عَلَى حَفْظِهِ . مِثْلُ مَارِوِيِّ  
مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ – ثُمَّ قَالَ : وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ،  
وَرَوَى أَبْيَوبَ وَعَبِيدَاللهِ بْنَ عَمْرٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ ،  
وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلُ رَوَايَةِ مَالِكٍ مِنْ لَا يَعْتَدُ عَلَى  
حَفْظِهِ . اَنْتَهَى كَلَامُ التَّرمِذِيِّ . ذَكَرَهُ الْعَرَاقِيُّ فِي شِرْحِهِ عَلَى الْمُقْدَمَةِ مَدَافِعًا عَنِ التَّرمِذِيِّ ، أَنَّهُ  
لَمْ يَذْكُرْ التَّفَرْدَ مُطْلَقًا عَنْ مَالِكٍ ، وَإِنَّمَا قِيَدَهُ بِتَفَرْدِ الْحَاذِظِ كَالْكِ ، إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ .  
(ص ٩٣ - ٩٤) .

(٢) «رَبِيعٍ» : بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحدَةِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ  
الْمُشَتَّةِ . وَ«حِرَاشٌ» : بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَآخِرِهِ شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ .

(٣) هَذَا بَابٌ دَقِيقٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّعَارُضِ وَالتَّرجِيحِ بَيْنِ الْأَدَلةِ ، وَهُوَ مِنَ الْبَحْوُثِ  
الْحَامِةِ عَنْ الْمُحْدِثِينَ وَالْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ .

## النوع الثامن عشر

المعلل من الحديث :

وهو فن خفيٌّ على كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم : معرفتنا بهذا كهانةً عند الجاهل .

فإذا ووى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من المدحدين رواوا نفس الحديث ، أو رواه الثقة العدل نفسه مرّة ناقصاً ومرة زائداً — فالقول الصحيح الراجح : أن الزيادة مقبولة ، سواء أوقعت من رواه ناقصاً أم من غيره ، وسواء أتعلق بها حكم شرعى أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت تضليل أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا ؟ وهذا هو مذهب الجمور من الفقهاء والمحدثين ، وادعى ابن طاهر الانفاق على هذا القول .

وقد عقد الإمام الحجة أبو محمد علي بن حزم في هذه المسألة فصلاً هاماً بالأدلة الدقيقة في كتابه (الإحکام) في الأصول (ج ٢ ص ٩٠ - ٩٦) وما قال فيه : «إذا روى العدل زيادة على ماروي غيره ، فسواء انفرد بها ، أو شارك فيها غيره ، مثله أودونه أو فرقه ، فالأخذ بتلك الزيادة فرض ، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض . فيأخذ بمحدث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن — الذي نقله أهل الدنيا كلهم — أو يخصه به ، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم حكماً آخر لم يروه غيره ، وفي هذا التناقض من القبيح ما لا يستتجيه ذوفهم وذورع ، ثم قال : «ولافرق بين أن يروي الراوى العدل حديثاً فلا يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلاً . أو يرويه ضعفاء» وبين أن يروى الراوى العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل ذلك سواء ، واجب قبوله ، بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ . وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ، ففرض قبوله لها ؛ ولا نبالى روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواء . ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ، ولحق بين أن ذلك من المعنزة ، وتناقض في مذهبـه . وانفراد العدل باللفظة كان فرادة بالحديث كله ، ولا فرق » .

ثم إن في المسألة أقوالاً أخرى كثيرة ، ذكرها السيوطي في التدريب تفصيلاً . ولا زرى شيئاً منها دليلاً يرکن إليه . والحق ما قلناه ، والحمد لله . نعم : قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة

ولِنَمَا يَهْتَدِي إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْفَنِ الْجَهَابِذَةُ النَّقَادُ مِنْهُمْ ، يَمْيِنُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسُقِيمِهِ ، وَمُعْوَجَّهُ وَمُسْتَقِيمَهُ ، كَمَا يَمْيِنُ الصَّيْرَفِ الْبَصِيرُ بِصَنَاعَتِهِ بَيْنَ الْجِيَادِ وَالْزُّيُوفِ ، وَالدَّانِيرِ وَالْفَلُوسِ . فَكَمَا لَا يَتَمَارِي هَذَا ، كَذَلِكَ يَقْطَعُ ذَاكَ بِمَا ذَكَرَنَاهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَظْنَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْفَ ، بِحَسْبِ مَرَاتِبِ عِلْمِهِمْ وَحِذْقِهِمْ وَاطْلَاعِهِمْ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَذَوْقِهِمْ حَلاوةُ عِبَارَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَا يَشْبِهُهَا غَيْرُهَا مِنْ أَنْفَاقَ النَّاسِ .

فَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ مَا عَلَيْهِ أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِفَظِ أوْ زِيَادَةُ بَاطِلَةٍ أَوْ بِمَازَفَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، يَدْرِكُهَا الْبَصِيرُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ .

وَقَدْ يَكُونُ التَّعْلِيلُ مُسْتَفَادًا مِنِ الْإِسْنَادِ . وَبِسْطُ أَمْثَالِ ذَلِكَ يَطْوُلُ جَدًا ، وَلِنَمَا يَظْهَرُ بِالْعَمَلِ .

وَمِنْ أَحْسَنِ كِتَابِيْنَ وَضَعَ ذَلِكَ وَأَجْلَهُ وَأَخْلَهُ (كِتَابُ الْعَلَلِ) لِعَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ شِيخِ الْبَخَارِيِّ . وَسَائِرُ الْمُحَدِّثَيْنَ بَعْدَهُ ، فِي هَذَا الشَّأنِ عَلَى الْخَصُوصِ . وَكَذَلِكَ (كِتَابُ الْعَلَلِ) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَامِ ، وَهُوَ مَرْتَبٌ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ<sup>(١)</sup> وَ (كِتَابُ الْعَلَلِ) لِلْخَلَالِ<sup>(٢)</sup> . وَيَقْعُدُ فِي مُسْنَدِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ الْبَزَارِ مِنَ التَّعْلِيلِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مِنِ الْمَسَايِيدِ .

وَقَدْ جَمِعَ أَزِمَّةً مَا ذَكَرَنَاهُ كُلُّهُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو الْخَسْنَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ كِتَابِ ، بِلْ أَجْلَ مَا رَأَيْنَاهُ وَضَعَ فِي هَذَا الْفَنِ ، لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مِثْلَهُ ، وَقَدْ أَبْعَزَ مِنْ يَرِيدُ أَنْ يَأْتِي [بَعْدَهُ] ، فَرَحْمَهُ اللَّهُ وَأَكْرَمَهُ مَثْوَاهُ .

---

وَالْقَرَائِنُ الْقَوِيَّةُ أَنَّ الْزِيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا الرَّاوِيُّ لِلثَّقَةِ زِيَادَةُ شَاذَةٍ أَخْطَأَ فِيهَا ، فَهَذَا لِهِ حِكْمَةٌ ، وَهُوَ مِنَ النَّادِرِ الَّذِي لَا تَبَيَّنُ عَلَيْهِ الْقَوَاعِدُ .

(١) وَقَدْ طُبِعَ فِي مِصْرَ فِي مَجْلِدَيْنِ .

(٢) كَانَ فِي الْأَصْلِ « الْخَلَالُ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، فَصَحَّحْنَاهُ « الْخَلَالُ » . لَا نَهُو الَّذِي لَهُ كِتَابٌ فِي الْعَلَلِ .

ولكن يُعْوِزُهُ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَهُوَ : أَنْ يَرْتَبُ عَلَى الْأَبْوَابِ ، لِيَقْرَبْ تَنَاوِلُهُ للصَّلَابَ ، أَوْ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اشْتَمَلُ عَلَيْهِم مِنْ تَبَيْنِ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ ، لِيَسْهُلَ الْأَخْذَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ مُبَدَّدٌ جَدًّا ، لَا يَكُادْ يَهْتَدِيُ الْإِنْسَانُ إِلَى مَطْلُوبِهِ مِنْهُ بِسَمْوَلَةٍ<sup>(١)</sup> . وَاللهُ المُوْفِقُ .

(١) هذا الفن من أدق فنون الحديث وأعوّصها ، بل هو رأس علوه وأشرفها . ولا يمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب . وهذا لم يتسلّم فيه إلا القليل ، كالمدائني وأحمد والبخاري وبعة وسبّي وشيبة وأبي حفص وأبي زرعة والرمذاني والدار قاضي وقد ألفت فيه كتب خاصة . ففيه «كتاب العلل» في آخر سنن الرمذاني وهو مختصر ومنها الكتب التي ذكرها المؤلف .

وقد حسّك السيوطي في التدرّيب أن الحافظ ابن حجر ألف فيه كتاباً سماه «الرهن المطلول في الخبر المعلول» ولم أره ، ولو وجد لسان في رأي جديراً بالذكر ، لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع ، ويظن أنه يجمع كل ما تسلّم فيه المتقدّم من الآئمة من الأحاديث المعلولة .

وتتجدد الكلام على علل الأحاديث مفرقاً في كتب كثيرة ، من أهمها : «نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة» ، «الحافظ الزبيدي» ، «التلخيص الخبير» ، و«فتح الباري» ، «كلامها للحافظ ابن حجر» . و«نيل الأوطار» لشوكاني . و«المحلى» للإمام الحنجهي أبي محمد علي بن حزم الظاهري ، وكتاب «تهذيب سنن أبي داود» للعلامة الحافظ ابن قيم الجوزية . وعلة الحديث سبب غامض خفي . قادح في الحديث ، مع أن الظاهر السلامه منه .

والحديث المعلول : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته ، مع أن الظاهر سلامته منها . ويقتصر ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر .

والطريق إلى معرفة العلل : جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف روایته ، وفي ضبطهم وإتقانهم . فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول ، ويغافل عن ظنه ، فيحكم بعدم صحته ، أو يتردد فيتوقف فيه .

وربما تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه . قال عبد الرحمن بن مهدي : معرفة علل الحديث إلهام ، لو قلت للعلم بطل الحديث : من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة ، وكمن — الباء في الحديث

شخص لا يهتم بذلك : وقيل له أيضاً : « إنك تقول للشيء : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمون تقول ذلك ؟ » فقال : أرأيت لو انيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا برج ، أكنت تسأل عن ذلك ، أو تسلم له الأمر ؟ قال : بل أسلم له الأمر ، قال : فهذا كذلك لطول المجالسة والمتاظرة والخبرة » .

وسئل أبو زرعة . « ما الحججة في تعلييلكم الحديث ؟ » فقال : الحججة أن تأسني عن حديث علة ، فإذا ذكر علته ، ثم تقصد ابن وارة ، يعني محمد بن مسلم بن وارة ، فتسأله عنه فيذكر علته ، ثم تقصد أبي حاتم . فيعلم . ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت يفترا خلافاً ، فاعلم أن كلامنا تكلم على مراده وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم حقيقة هذا العلم . ففعل الرجل ذلك ، فانتفقت كلامهم ، فقال :أشهد أن هذا العلم إلهاهم .

والعلة قد تكون بالإرسال في الموصول أو الوقف في المرفوع ، أو بدخول حديث في حديث أو وهم واهم ، أو غير ذلك ، مما يتبع للعارف بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارتها ، ومن قرائتها تتضم إلى ذلك .

وأكثر ما نكون العلل في أسانيد الأحاديث . فتقىدح في الإسناد والمن معاً ، إذا ظهر منها ضعف الحديث .

وقد تقدح في الإسناد وحده ، إذا كان الحديث مرويا بإسناد آخر صحيح . مثل الحديث الذي رواه بعلي بن عبيد الطنافسي — أحد الثقات — عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار » . الحديث هو هذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو معلوم ، وإسناده غير صحيح ، والمن صحيح على كل حال لأن بعلي بن عبيد غلط على سفيان في قوله « عمرو بن دينار » وإنما حسوا به : « عبد الله بن دينار » ، هكذا رواه الآئمة من أصحاب سفيان . كأبي نعيم الفضل ابن دكين ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وخلد بن يزيد ، وغيرهم ، ورووه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وقد تقع العلة في متن الحديث ، كالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه من روایة الوليد بن مسلم : « حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعثمان ، فكانوا يستفحرون بالحدق رب العالمين ) ، لا يذكرون ( بسم الله الرحمن الرحيم ) في أول قراءة ولا في آخرها .

.....

ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعي : أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أباً يذكر ذلك ، قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث : فعل قوم رواية المفظ المذكور - يعني التصريح بحقيقة فرامة البسمة - لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه : ف كانوا يستفتحون القراءة ، (الحمد لله رب العالمين) ، من غير تمرن لذكر البسمة ، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجها في الصحيح : ورأى أن من رواه بالفظ المذكور رواه بالمعنى الذي رقع له ، ففهم من قوله : كانوا يستفتحون بالحمد لله ، إنهم كانوا لا يسلمون ، فرواه على ما فهم ، وأخطأ . لأن معناه أن السورة التي كانوا يستفتحون بها من سور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية . وانضم إلى ذلك أمور : منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية ، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنه أعلم . وقد أطال الحافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح الكلام على تعلييل هذا الحديث (ص ٩٨ - ١٠٣) وكذلك السيوطي في التدريب (ص ٨٩ - ٩١) . وانظر ماقتبه الآخ العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المتن في لابن تيمية ( ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ) .

ثم إن الحكم في كتابه « علوم الحديث » قسم أجناس العمل إلى عشرة أجناس ، نقلها بأمثلتها من (التدريب) للسيوطى (ص ٩١ - ٩٣) ، وتصححها من كتاب (علوم الحديث) للحاكم (ص ١١٣ - ١١٩) إذ طبع بعد ذلك بمطبعة دار الكتب المصرية ، مع احتفاظها بتلخيص السيوطى ، وهى :

الأول : أن يكرن السنن ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالساع من روى عنه .  
كتحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلس مجلساً كثراً فيه لفظه ، فقال قبل أن يقول : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك ، فروى أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه ؟ فقال : هذا حديث مليح . ولا أعلم في الدنيا في هذا الإباب غير هذا الحديث ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله ، قوله . قال محمد بن إسماعيل [ هو البخاري ] : وهذا أولى ، لانه لا يذكر لم يرسى بن عقبة ساع من سهيل .

وهذه العلة نقلها أيضاً الحافظ العراقي عن الحكم (ص ٩٧ - ٩٨) ثم عقب عليه فقال :

هـكـذا أـعـلـىـ الحـاـكـمـ فـعـلـوـمـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـهـذـهـ الـحـكـاـةـ ،ـ وـالـفـالـبـ عـلـىـ الـظـنـ عـدـمـ صـحـتـهـ ،ـ وـأـنـاـ أـنـهـ بـهـ أـحـدـ بـنـ حـمـدـونـ الـقـصـارـ ،ـ رـاوـيـهـاـ عـنـ مـسـلـمـ ،ـ فـقـدـ تـسـكـلـمـ فـيـهـ .ـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ قـدـ صـحـيـحـ ،ـ الـفـرـمـذـىـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ ،ـ وـيـعـدـ أـنـ الـبـخـارـىـ يـقـولـ :ـ إـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ غـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ،ـ مـعـ أـنـهـ قـدـ وـرـدـ مـنـ حـدـيـثـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـاحـةـ ،ـ غـيرـ أـنـ هـرـبـرـةـ ،ـ وـهـمـ :ـ أـبـوـ بـرـزـةـ الـأـسـلـمـىـ ،ـ وـرـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ ،ـ وـجـبـرـ بـنـ مـطـعـمـ ،ـ وـالـزـبـيرـ بـنـ الـعـوـامـ ،ـ وـعـبـدـ اـنـهـ بـنـ مـسـعـودـ ،ـ وـعـدـ اـنـهـ بـنـ عـمـرـ ،ـ وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ ،ـ وـالـسـائـبـ بـنـ يـزـيدـ ،ـ وـعـائـشـةـ .ـ وـقـدـ بـيـنـتـ هـذـهـ الـطـرـقـ كـلـاـهـاـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـإـحـيـاءـ لـغـزـالـىـ .ـ

الـثـانـىـ —ـ مـاـ نـقـلـ فـيـ التـدـرـيـبـ عـنـ الـحـاـكـمـ —ـ :ـ أـنـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ مـرـسـلاـ مـنـ وـجـهـ روـاهـ  
الـثـقـاتـ الـحـفـاظـ —ـ وـيـسـنـدـ مـنـ وـجـهـ ظـاهـرـهـ الصـحـحةـ .ـ كـحـدـيـثـ قـبـيـصـةـ بـنـ عـقـبـةـ عـنـ سـفـيـانـ ،ـ عـنـ  
خـالـدـ الـحـذـاءـ وـعـاصـمـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ أـنـسـ مـرـفـوـعـاـ :ـ أـرـحـمـ أـمـقـىـ أـبـوـ بـكـرـ ،ـ وـأـشـدـهـ فـيـ دـيـنـ  
الـهـمـمـ ،ـ وـأـصـدـقـهـ حـيـاءـ عـثـمـانـ ،ـ وـأـفـرـقـهـ أـبـيـ كـعـبـ ،ـ وـأـعـلـمـهـ بـالـحـلـالـ وـالـحـرـامـ مـعـاذـ بـنـ  
جـبـلـ .ـ وـإـنـ لـكـلـ أـمـةـ أـمـيـنـاـ ،ـ وـإـنـ أـمـيـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـبـوـ عـيـدـةـ .ـ

قـالـ الـحـاـكـمـ :ـ فـلـوـصـحـ إـسـنـادـ لـأـخـرـجـ فـيـ الصـحـيـحـ ،ـ إـنـمـارـوـىـ خـالـدـ الـحـذـاءـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ  
مـرـسـلاـ ،ـ وـأـسـنـدـ وـوـصـلـ :ـ إـنـ لـكـلـ أـمـةـ أـمـيـنـاـ وـأـبـوـ عـيـدـةـ أـمـيـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ .ـ هـكـذاـ روـاهـ  
الـبـصـرـيـونـ الـحـفـاظـ عـنـ خـالـدـ الـحـذـاءـ وـعـاصـمـ جـمـيعـاـ ،ـ وـأـسـقـطـ الـمـرـسـلـ مـنـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـخـرـجـ  
الـمـتـصـلـ بـذـكـرـ أـبـيـ عـيـدـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ .ـ

الـثـالـثـ :ـ أـنـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ مـحـفـظـاـ عـنـ صـحـابـيـ وـبـرـوـىـ عـنـ غـيرـهـ ،ـ لـاـخـتـلـافـ بـلـادـ  
روـاهـهـ ،ـ كـرـوـاـيـةـ الـمـدـنـيـيـنـ عـنـ الـكـوـفـيـيـنـ ،ـ كـحـدـيـثـ مـوـىـ بـنـ عـقـبـةـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ أـبـيـ  
بـرـدـةـ عـنـ أـبـيـهـ مـرـفـوـعـاـ :ـ إـنـىـ لـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ فـيـ الـيـوـمـ مـائـةـ مـرـةـ .ـ قـالـ :ـ هـذـاـ إـسـنـادـ  
لـاـيـنـظـرـ بـيـهـ حـدـيـثـيـ إـلـاـ ظـنـ أـنـهـ مـنـ شـرـطـ الصـحـيـحـ ،ـ وـالـمـدـنـيـوـنـ إـذـاـ روـواـ عـنـ السـكـرـفـيـنـ زـاقـواـ .ـ  
ثـمـ روـاهـ الـحـاـكـمـ باـسـنـادـ إـلـىـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ ثـابـتـ الـبـنـانـيـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ أـبـاـ بـرـدـةـ يـحـدـثـ  
عـنـ الـأـغـرـ الـمـزـنـىـ ،ـ وـكـانـتـ لـهـ صـحـبـةـ ،ـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ إـنـهـ لـيـغـانـ  
عـلـىـ قـلـبـيـ ،ـ فـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ فـيـ الـيـوـمـ مـائـةـ مـرـةـ .ـ ثـمـ ذـكـرـ الـحـاـكـمـ أـنـهـ روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ  
هـكـذاـ ،ـ وـقـالـ :ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ الـمـحـفـظـ .ـ

تـبـيـيـهـ :ـ فـيـ نـسـخـةـ التـدـرـيـبـ ،ـ الـأـغـرـ الـمـدـنـىـ ،ـ بـالـدـالـ ،ـ وـهـوـ تـصـحـيـفـ .ـ فـيـ الـأـغـرـ الـمـدـنـىـ

تابعى مولى لابن هريرة وأبي سعيد ، وأما الصحابى فهو « الأغر المزنى » بالزای ، وهو الذى بروى عنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري .

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابى ، ويروى عن تابعى يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحبتة ، بل لا يذكرون معرفة من جهته . كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور » . قال : الحاكم « خج العكّرى وغيره من المشائخ هذا الحديث في الودنان ، وهو معلول من ثلاثة أوجه : أحدها أن عثمان هو ابن أبي سليمان . الآخر : أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جعير بن مطاعم عن أبيه . الثالث : قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رأه » .

الخامس : أن يذكرن روى بالعنونة وسقط منه رجل ، دل عليه طريق أخرى بمعرفة .  
كتاب يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجل من الأنصار : « أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة . فرمي بهم ، فاستئنار » ، الحديث . قال الحاكم : « علة هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلاه محله قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس قال : حدثني رجال من الأنصار ، وهكذا رواه ابن عيينة وشيب وصالح والأوزاعي ، وغيرهم عن الزهرى » .

ال السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قبل الإسناد ،  
كتاب علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن ليوطاب  
قال : قلت : يا رسول الله ، مالك أفصحتنا ؟ ، الحديث . وذكر الحاكم علة ، وهي ما أنسد  
عن علي بن خثيم حدثنا علي بن الحسين بن واقد : بلغني عن عمر ، فذكره .

السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجويهه .  
كتاب أبي شهاب عن سفيان الثورى عن حجاج بن فراصة عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مروي ما :  
المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لثيم » . وذكر الحاكم علة ، وهي ما أنسد عن محمد بن كثیر :  
حدثنا سفيان الثورى عن حجاج عن أبي سلمة ، فذكره .

الثانية : قال السيوطى في التدريب في هذه العلة لسابعة ،  
كتاب الزهرى عن سفيان الثورى ، وهو خطأ غريب من مثله ، فإن الزهرى أقدم جداً من الثورى ، ولم يذكر حد  
أنه روى عنه ، والصواب :  
كتاب أبي شهاب عن سفيان الثورى ، كاف في علوم أحاديث .

وأبو شهاب هو الحافظ — باللون — واسمها عبد الله بن نافع الكندي . والحادي عنه في المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٤٣) فأشتبه الاسم على السيوطي ، وظنه ابن شهاب ، فقتلته بالمعنى ، وجعله الزهرى ، !! وهذا من مذهب شهادت غلط العلماء الكبار ، رحمهم الله ورضي عنهم .

ثم إن هذه العلة التي أعل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة ، بل غير صحيحة ، لأن أبا شهاب الحافظ لم ينفرد عن الثورى تسمية « يحيى بن أبي كثير » . فقد تابعه عليه عيسى بن يوسف ويحيى بن الصرس ، فروياه عن الثورى عن حجاج عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً . وله أيضاً شاهد — وإن شئت فسمه متابعة فاصرة — فرواوه عبد الرزاق عن بشير بن رافع عن يحيى بن أبي كثير بإسناده . فانتقض تعلييل الحديث بخلاف أبا شهاب الحافظ . وانظر أسانيده في المستدرك . وبالله التوفيق .

الثامن : أن يكون الرواى عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلتها أنه لم يسمع بما منه : الحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أقطع عند أهل بيته قال : أقطع عندكم الصائمون » ، الحديث . قال الحاكم . « قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث » . ثم أسنده عن يحيى قال : حدثت عن أنس ، فذكره .

التاسع : أن تكون طريقة معروفة بروى أحد رجاهما حديثاً من غير ذلك الطريق ، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم . الحديث المنذر بن عبد الله الحزمى عن عبد العزىز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم » ، الحديث : قال الحاكم : « لهذا الحديث علة صحيحة . والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه » .

ثامن رواه بإسناده إلى مالك بن إسماعيل عن عبد العزىز « حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب » .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجهه وهو مرفقاً من وجهه . الحديث أبا فروة بزيد محمد حدثنا أبا عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : « من ضحك

فـ صـلـاتـهـ يـعـيـدـ الصـلـةـ وـلـاـ يـمـدـ الـوضـوـءـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـ الـحـاـكـمـ عـلـهـ ،ـ وـهـىـ مـارـوـىـ يـاـسـنـادـهـ

عـنـ دـكـبـعـ عنـ الـاعـشـ عـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ قـالـ :ـ «ـ سـقـلـ جـابـرـ »ـ فـذـكـرـهـ .ـ

ثـمـ إـنـ الـحـاـكـمـ لـمـ يـجـعـلـ هـذـهـ الـأـجـنـاسـ لـحـصـرـ أـنـوـاعـ الـعـلـلـ ،ـ فـقـدـ قـالـ الـحـاـكـمـ بـعـدـ ذـكـرـ هـذـهـ

الـأـنـوـاعـ :ـ «ـ وـبـقـيـتـ أـجـنـاسـ لـمـ نـذـكـرـهـاـ ،ـ وـإـنـجـمـلـتـهـاـ مـثـلاـ لـأـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ مـعـلـوـةـ ،ـ لـهـتـدـيـ

إـلـيـهاـ الـمـتـبـحـرـ فـيـ هـذـهـ الـعـلـمـ .ـ فـإـنـ مـعـرـفـةـ عـلـلـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـجـلـ هـذـهـ الـلـوـمـ »ـ .ـ

وـأـعـلـمـ أـنـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ لـيـقـدـحـ مـنـ صـحـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـهـوـ مـاـ قـلـنـاهـ سـابـقـاـ .ـ مـنـ أـنـ الـعـلـمـ

قـدـ تـكـوـنـ فـيـ إـسـنـادـ وـحـدـهـ ،ـ دـوـنـ الـمـتنـ ،ـ لـصـحـتـهـ يـاـسـنـادـ آـخـرـ صـحـيـحـ .ـ كـاـلـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ

مـنـ رـوـاـيـةـ يـعـلـىـ بـنـ عـبـيـدـ عـنـ الـثـورـىـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ ،ـ وـقـلـنـاـ :ـ إـنـ وـهـمـ فـيـهـ بـذـكـرـ عـمـرـوـ بـنـ

دـيـنـارـ ،ـ إـذـ هـوـ مـخـفـوظـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـثـورـىـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ .ـ وـعـمـرـوـ وـعـبـدـ اللهـ ثـقـانـ .ـ

وـقـدـ يـطـلـقـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ اـسـمـ «ـ الـعـلـمـ »ـ فـيـ أـقـوـالـهـمـ عـلـىـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ يـضـمـنـهـ الـحـدـيـثـ

مـنـ جـرـحـ الـرـاـرـىـ بـالـكـذـبـ أـوـ الـغـفـلـةـ أـوـ سـوـمـ الـحـفـظـ .ـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـظـاهـرـةـ

الـقـادـحةـ ،ـ فـيـتـولـونـ :ـ «ـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـعـلـوـلـ بـفـلـانـ »ـ مـثـلاـ ،ـ وـلـاـ يـرـبـدـونـ الـعـلـمـ الـمـصـطـلـحـ عـلـيـهـاـ

لـأـنـ إـنـماـ تـكـرـنـ بـالـأـسـبـابـ الـخـفـيـةـ الـتـيـ تـظـهـرـ مـنـ سـبـرـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ ،ـ كـاـ تـقـدـمـ .ـ

وـقـدـ أـطـلـقـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـخـلـيلـ فـيـ كـنـابـ الـإـشـارـةـ «ـ الـعـلـمـ »ـ عـلـىـ مـاـلـيـسـ بـفـادـحـ مـنـ وـجـوـهـ

الـخـلـافـ ،ـ نـحـوـ إـرـسـالـ مـنـ أـرـسـلـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـسـنـدـهـ الثـقـةـ الـضـابـطـ ،ـ حـتـىـ قـالـ «ـ مـنـ أـقـاسـ

الـصـحـيـحـ :ـ مـاـ هـوـ صـحـحـ مـعـلـوـلـ ،ـ كـاـ قـالـ بـعـضـهـمـ :ـ مـنـ الصـحـيـحـ مـاـ هـوـ صـحـيـحـ شـاذـ »ـ وـلـمـ يـقـصـدـ

بـهـ ذـاـ التـقـيـدـ بـالـأـصـطـلـاحـ ،ـ وـمـثـلـ لـهـ بـحـدـيـثـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ أـنـهـ قـالـ «ـ بـلـغـنـاـ أـنـ أـبـاـ هـرـيـةـ

قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ لـلـمـلـوـكـ طـمـامـهـ وـكـسوـتـهـ ،ـ فـرـواـهـ مـالـكـ مـعـضـلـاـ

هـكـذـاـ فـيـ الـمـوـطـاـ ،ـ وـرـواـهـ مـوـصـلـاـ خـارـجـ الـمـوـطـاـ ،ـ فـقـدـ رـواـهـ إـمـرـاـهـ بـنـ طـمـامـ وـلـعـبـانـ بـنـ

عـبـدـ السـلـامـ عـنـ مـالـكـ عـرـنـ .ـ مـحـمـدـ عـجـلـانـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ .ـ فـقـدـ صـارـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ

بـيـانـ إـسـنـادـ صـحـيـحـاـ ،ـ قـالـ بـعـضـهـمـ :ـ «ـ وـذـلـكـ عـكـسـ الـمـعـلـوـلـ »ـ فـإـنـهـ مـاـ ظـاهـرـهـ الـسـلـامـةـ

فـاطـلـعـ فـيـهـ بـعـدـ الـفـحـصـ عـلـىـ قـادـحـ .ـ وـهـذـاـ كـاـنـ ظـاهـرـهـ الـإـعـلـالـ بـالـإـعـضـالـ ،ـ فـلـمـ وـقـتـهـ

تـبـيـنـ وـصـلـهـ »ـ .ـ

وـنـقـلـ أـبـنـ الـصـلـاحـ ،ـ وـتـبـعـهـ النـوـوـيـ شـمـ السـيـوطـىـ ،ـ أـنـ التـرـمـذـىـ سـمـىـ النـسـخـ عـلـةـ مـنـ عـلـلـ

الـحـدـيـثـ :ـ وـنـقـلـ السـيـوطـىـ فـيـ التـدـرـيـبـ عـنـ الـعـرـاقـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ فـإـنـ أـرـادـ يـمـنـيـ التـرـمـذـىـ

أـنـهـ عـلـمـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ فـصـحـيـحـ ،ـ أـوـ فـيـ صـحـتـهـ فـلـاـ ،ـ لـأـنـ فـيـ الصـحـيـحـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ

## النوع التاسع عشر

المضطرب :

وهو : أن يختلف الرواية فيه على شيخه بعينه ، أو من وجوه آخر متعادلة لا يرجح بعضها على بعض . وقد يكون ثارة في الإسناد ، وقد يكون في المتن . وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

متسوحة ، والذى أجزم به أن الترمذى إن كان ممن الفسخ علة — فإن لم افف على ذلك في كتابه ولعل أجدده فيه بعد — فإنما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط ، ولا يمكن أن يريد أنه علة في صحته ، لأنه قال في سنته ( ج ١ ص ٢٣ - ٢٤ ) : « إنما كان ( إماماً من المأه ) في أول الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك » . فلو كان الفسخ عنده علة في صحة الحديث فلصرح بذلك .

(١) إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة ، في المتن أو في السند ، من راو واحد ، أو من أكثر — : فإن رجحت إحدى الروايتين أثر الروايات بشيء من وجده الترجيح — حفظ رايتها ، أو ضبطه ، أو كثرة صحتها لمن روی عنہ — كانت الراجحة صحيحة والمرجوة شاذة أو منكراً . وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح : كان الحديث مضطرباً ، وأضطرابه موجب لضعفه ، إلا في حالة واحدة ، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبة مثلاً ، ويكون الراوى ثقة ، فإنه يحكم للحديث بالصحة ، ولا يحضر الاختلاف فيما ذكر ، مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة . وكذا جزم الوركشى بذلك في مختصره ، فقال : « وقد يدخل القلب والذوذ والأضطراب في قسم الصحيح والحسن » ، نقل ذلك السيوطي في التدريب .

والاضطراب قد يكون في المتن فقط ، وقد يكون في المسند فقط ، وقد يكون فيما مما .  
سؤال الأضطراب في الإسناد ، على ما ذكر السيوطي في التدريب .

حديث أبي بكر : أنه قال : يا رسول الله . أراك شبّت ؟ قال : شبّتني هود وأخواتها ، قال الدارقطنى : هذا حديث مضطرب ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي لاسحق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه : فنهم من رواه عنه مرسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ،

## النوع العشرون

### معرفة المدرج :

وهو : أن تُزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي ، فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث ، فيروها كذلك .

وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها .

وقد يقع الإدراج في الأسناد . ولذلك أمثلة كثيرة .

ومنهم من جعله من مستند أبي تكر ، ومنهم من جعله مستند سعد ، ومنهم من جعله من مستند عائشة ، ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والراجح متعدد .

ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضح الفرج بعد الوصوه ، قد اختلف فيه على عشرة أقوال : فقيل : عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه : وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه . وقيل : عن مجاهد عن الحكم — غير مفهوم — عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف أبيه . وقيل : عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان . وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان ، بلا شك وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل : عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان . وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان . وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى ماقله في التدريب .

ومثال الاضطراب في المتن حديث التسمية في الصلاة ، السابق في « المعل » ، قال السيوطي : « فإن ابن عبد البر أעה بالإضطراب ، كاتقدم ، والمضطرب ، يجامع المعل ، لأنه قد تكون علة ذلك .

وأمثلة المضطرب كثيرة . وقد ألف الحافظ بن حجر كتاباً فيه سماء المقرب في بيان المضطرب . قال المتبول في مقدمة شرحه على الجامع الصغير : أفاد وأجاد ، وقد التقى به من كتاب المعل للدارقطني » .

وقد صنف المأذن أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً بهما : (فصل الوصل ، لما درج في النقل) . وهو مفيد جداً<sup>(١)</sup> .

(١) الحديث المدرج : ما كانت فيه زيادة ليست منه . وهو : إما مدرج في المتن ، وإما مدرج في الإسناد . هكذا قسمه السيوطي وغيره . والإدراج في الحقيقة إذا يكون في المتن ، كما سيأتي .

ويعرف المدرج بوروده منفصلاً في رواية أخرى . أو بالنص على ذلك من الراوى ، أو من بعض الآئمة المطاعين ، أو باستعارة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

ومدرج المتن : هو أن يدخل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من كلام بعض الرواية . وقد يكون الحديث وفي وسطه وفي آخره . وهو الأكثر . فيتوم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه .

مثال المدرج في أول الحديث : ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبيه عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعذاب من النار » . فقوله « أسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبي هريرة ، كما بين في رواية النخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للأعذاب من النار » . قال الخطيب : « وهم أبو قطن وشبيه في روايتما له عن شعبة على ما سمعناه ، وقد رواه الجم الفقير عنه كروايته آدم » . فنقوله في التدريب .

ومثال المدرج في الوسط : ما رواه الدارقطني في السنن من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس ذكره أو أثنى به أو رفقيه فليتوحظ » . قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، ووهم في ذكر الآئمة والرفقين ، وأدرجه كذلك في حديث بسرة . والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام ، منهم : أبو بوب ، وحماد بن زيد وغيرهما ، ثم رواه من طريق أبو بوب لفظ : « من مس ذكره فليتوحظ » ، قال : وكذا عروة يقول . إذا مس رفقيه أو أثنى به أو ذكره فليتوحظ . وكذا قال الخطيب . فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة ، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك . فقال ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر ، فنقوله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرونحقيقة الحال ففصولوا . قاله في التدريب .

• • • •

وقد يكون الإدراج في الوسط على سبيل التفسير من الراوى لـكلمة من الغريب . مثل حديث عائشة في بده الوحي في البخاري وغيره : « كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَنَّثُ فِي غَارٍ حَرَاءَ — وَهُوَ التَّعْبُدُ — الْلَّيَالِي ذَوَاتُ الْمَدَدِ » ، إلخ . فهذا التفسير من قول الزهرى أدرج في الحديث . وكذلك حديث فضالة مرفوعاً عند النسائي : « أَنَا زَعْمٌ — وَالزَّعْمُ الْجَلِيلُ — لَمْ أَنْفَقْ فِي وَاسْلَمْ وَجَاهَدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتَ فِي رِبْعِينَ الْجَنَّةِ » . فقوله : « وَالزَّعْمُ الْجَلِيلُ » مدرج من تفسير ابن وهب .

ومثال المدرج آخر الحديث : ما رواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن ابن الحر عن الفاس بن خثيم عن علقمة عن ابن مسعود : حديث التشهد ، وفي آخره : « إِذَا قَلَّ هَذَا ، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا ، وَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتِكَ ، إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقُومْ فَقَمْ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ ، فَهَذِهِ الْحَلَةُ وَصَلَّاهَا زَهِيرٌ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، وَهِيَ مَدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، كَأَنْصَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَالْبَيْقَى وَالْخَطِيبُ . وَنَقْلُ التَّوْرَى فِي الْخَلَاصَةِ اتْفَاقُ الْحَفْظِ عَلَى أَنَّهَا مَدْرَجَةٌ . وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى إِدْرَاجِهِ أَنَّ حَسِينَ الْجَمَّافَ وَابْنَ عَجَلَانَ وَغَيْرَهُمَا رَوَوَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَبِدَرِنَ ذَكْرَهُمَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى التَّشَهِيدَ عَنْ عَلَقْمَةٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْ شَابَةَ بْنَ سَوَارَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ ثَابَتَ بْنَ ثُوبَانَ وَهُمَا ثَقَتَانَ — رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَبِ ، وَرُوِيَ فِيهِ هَذِهِ الْحَلَةُ ، وَفَصَلَاهَا مِنْهُ ، وَبَيْنَا أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَهَذَا التَّفْصِيلُ وَالْبَيَانُ . مَعَ اتْفَاقِ سَائرِ الرَّوَاةِ عَلَى حَذْفِهِ مِنْ الْمَرْفُوعِ — يُؤْيِدُهُ أَنَّهَا مَدْرَجَةٌ وَأَنْ زَهِيرًا وَهُمْ فِي رَوَايَتِهِ .

مثال آخر : حديث ابن مسعود مرفوعاً : « مَنْ ماتَ لَا يُشْرِكُ مَالَهُ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ » . فإن في رواية أخرى عن ابن مسعود : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْمَةً ، وَقَلَّتْ أَنَا أَخْرَى » . فذكرها . وأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود هي الثانية ، وأكَدَ ذلك رواية رابعة ، اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي صل الله عليه وسلم .

مثل آخر : في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً : « الْعَبْدُ الْمُلُوكُ أَجْرَانِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْلَا الْجَهَادُ وَالْحَجَّ وَبِرَأْيِي لَا جَبَتْ أَنَّ أَمْوَاتَ وَأَنَّا مُلُوكُ » . فهذا مما يتبع فيه بداهة أن قوله « والذى نفسى بيده » إلخ ، مدرج من قول أبي هريرة ، لاستحالة أن يقول النبي صل الله عليه وسلم ، لأن أمه ماتت وهو صغير ، ولا أنه يتمتع منه صل الله عليه وسلم أن يتمتع الرق وهو أفضل الخلق ، عليه الصلاة والسلام .

• • • • •

هذا مدرج المتن . وأما مدرج الاستناد ، ومرجعه في الحقيقة إلى المتن : — فهو  
ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون الرأوى سمع الحديث بأسمائه مختلفة ، فيرويه عنه راو آخر ، فيجمع  
الكل على إسناد واحد ، من غير أن يبين الخلاف .

مثاله : ما رواه الترمذى من طريق ابن مهدى عن الثورى عن واصل الأحدب ومنصور  
والأشعش عن أبي واائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : « قلت : يا رسول  
الله أى الذنب أعظم ؟ الحديث فإن رواية واصل — هذه مدرجة على رواية منصور  
والأشعش ، فإن واصل يرويه عن أبي واائل عن ابن مسعود مباشرة ، لا يذكر فيه « عمرو  
ابن شرحبيل » . وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد رواه يحيى القطان عن الثورى  
بالإسنادين مفصلا ، وروايته أخرى جها البخارى .

الثانى : أن يكون الحديث عند راو بإسناد ، وعنه الحديث آخر بإسناد غيره ، فيأتي  
أحد الرواة وبروى عنه الحدثين بإسناده ، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من  
غير بيان .

مثاله : حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك الزهرى عن أنس مرفوعا . « لاباغضوا  
ولاتحسدوا ، ولا تذروا ، ولا تقاسوا ، الحديث . فقوله : « ولا تافوا » أدرجه ابن  
أبي مريم ، وليس من هذا الحديث ، بل هو من حديث آخر مالك عن أبي الزناد عن  
الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا . هكذا رواها رواة الموطأ ، وكذلك هو في الصحيحين  
عن مالك .

مثال آخر : ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك والنمساني من رواية سفيان بن  
عبيدة ، كلام عن عاصم بن كلوب عن أبيه بن واائل بن جحر . في صفة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال فيه : « ثم جئتم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم  
جل الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب » . وهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا الإسناد ، لأنها  
عن رواية عاصم عن عبد الجبار بن واائل عن بعض أهله عن واائل ، كما رواه مينا زهير  
ابن معاوية وأبوبدر شجاع بن الوليد ، فيزا قصة تحريك الأيدي ، وفصلها من الحديث  
وذكر إسنادها .

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذى قبله وجعلهما قسمين . والصواب ما صنفنا ، لأنها  
من نوع واحد .

• • • • •

ويندخل في هذا القسم ما إذا سمع الرواى الحديث من شيخه إلاقطعة منه سمعها عن شيخه  
بواسطة ، فيروى الحديث كله عن شيخه ويحذف الواسطة .

الثالث . أن يحدث الشیخ فیسوق الإسناد ، ثم يعرض له عارض فیقول كلاماً من عقده ،  
فیظن بعوض من سمعه أن ذلك الكلام فهو من ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك .

مثاله : حديث رواه ابن ماجه عن إسحاق الطلحى عن ثابت بن موسى العابد الراhead عن  
شريك عن الأعمش عن أبي سفيان جابر مرفوعاً : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه  
بالنهار » ، قال الحكم : « دخل ثابت على شريك وهو يبكي ويقول .. حدثنا الأعمش عن  
أبي سفيان عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وسكت ليكتب المستمل  
فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك ثابت  
لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه من ذلك الإسناد ، فكان يحدث به » . وقال ابن حبان :  
« إنما هر قول شريك ، قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً :  
« يعقد الشيطان على فافية رأس أحدكم » ، فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء  
ووحدوا به عن شريك .

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع « الموضع » وجعله شبه وضع من غير تعمد ،  
وبعده على ذلك النوع والسيوطى . وذكره في المدرج أولى ، وهو به أشبه ، كما صنع الحافظ  
ابن حجر .

( فصل ) : في حكم الإدراج : أما الإدراج لتفسيير شيء من معنى الحديث ، ففيه بعض  
الناس ، والأولى أن ينص الرواى على بيانه .

وأما ما وقع من الرواى خطأ من غير عمد ، فلا يخرج على الخطأ ، إلا إن كثرا خطأه ،  
فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه .

وأما ما كان من الرواى عن عمد ، فإنه حرام كله « على اختلاف أنواعه ، باتفاق أهل  
الحديث والفقه والأصول وغيرهم ، لما يتضمن من التلبيس والتندليس ، ومن عز والقول إلى  
غير قائله . قال السمعانى : « من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلم عن  
مواضعه ، فهو ملحق بالكاذبين » .

## النوع الحادى والعشرون

## تعريف الموضوع المختلق المصنوع :

وعلى ذلك شواهد كثيرة : منها إقرار وضده على نفسه ، قالاً أو حالاً ،  
ومن ذلك ركاكهُ ألفاظه ، وفساد معناه ، أو بجازفة فاحشة ، أو مخالفة لما ثبت  
في الكتاب والسنة الصحيحة <sup>(١)</sup> .

فلا تجوز روايته لأحد من الناس ، إلا على سبيل القدح فيه ، ليحذر  
من يغترب به من أسلحة العوام والرعام .

والواعدون أقسام كثيرة :

منهم ز نادقة .

وَمِنْهُمْ مُتَعَدِّدُونَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِنُونَ صُنْفًا ، يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ ، وَفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، لِيُعْتَمِلَ بَهَا .

وهؤلاء طائفه من الکرامة وغیرهم ، وهم من أشر ما<sup>(٢)</sup> فعلـ هذا ، لما  
يحصل بضررهم من الغرر على كثير من يعتقد صلاحهم ، فيظن صدقهم ، وهم  
أشر من كل كذاب في هذا الباب<sup>(٣)</sup> .

(١) نقل السيوطى فى التدريب عن ابن الجوزى قال : « ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يبأىن المقول ، أو يخالف المنسوق ، أو ينافى الأصول ، فاعلم أنه موضوع . قال : ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دوائر الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة ». •

(٢) هـكذا بالأصل ، وعله « من فعل هـذا ، لأن « ما » لما لا يعقل ، أو نـظم  
منزلة مـلا يـعقل .

وقد انتقد الأئمة كلّ شئٍ فملوه من ذلك ، وسَطَرُوه عليهم في زُبُرِهم ، عاراً على واضعي ذلك في الدنيا ، وناراً وشماراً في الآخرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وهذا هو اثر عنده .

قال بعض هؤلاء الجهلة : نحن ما كذبنا عليه ، إنما كذبنا له ! وهذا من كمال جهولهم ، وقلة عقولهم ، وكثرة بغيرهم وافتراضهم ، فإنه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضله إلى غيره .

وقد صنف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات ، غير أنه أدخل فيه ما ليس منه ، وخرج عنه ما كان يلزم ذكره ، فسقط عليه ولم يهد إلى إيه<sup>(١)</sup> .

---

محمد بن كرام السجستاني . وقولهم هذا خالق لاجماع المسلمين ؛ وعصي ابن صريح للحديث المتوارد عنده صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وقد جزم الشيخ محمد أبو الجوبني — والد إمام الحرمين — بتكفير من وضع حدثاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إلى ذلك عالماً بافتراضه . وهو الحق .

(١) ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً في مجلدين . جمع فيه كثيراً من الأحاديث المرضوعة ، أخذ غالبه من كتاب الأباطيل للجوزي . ولكن اختلط في بعض أحاديث انتقادها عليه الحفاظ .

قال الحافظ ابن حجر : « غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع . والذى ينقضه عليه بالنسبة إلى مالا ينقضه قليل جداً . وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوعاً ، عكس الضرر بمستدرك الحكم ، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً . ويتهين الاعتناء بانتقاد الكتابين ، فإن الكتابين في تساهليهما عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأن ما من حديث إلا يمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل » .

وقد تلخص الحافظ السيوطي كتاب الجوزي ، وتلقيح كلام الحفاظ في ذلك الأحاديث ،

وقد حُكِيَ عن بعض المتكلمين إنكارُ وقوع الوضع بالكلية ، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلًا ، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية !

وقد خاول بعضهم الرد عليه ، بأنه قد ورد في الحديث أنه عليه السلام قال : « سَيُكذَّبُ عَلَىٰ » ، فإن كان هذا الخبر صحيحًا ، فسيقع الكذب عليه لا محالة ، وإن كان كذبًا فقد حصل المقصود . فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن ، لذا بقي إلى يوم القيمة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر !

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمَّة الحديث وحفاظِهم ، الذين كانوا يتضَّعون من حفظ الصحاح ، ويحفظون أمثلها وأضعافها من المكذوبات ، خشية أن ترُوج عليهم ، أو على أحد من الناس ، رحمة الله ورضي عنهم<sup>(١)</sup> .

---

خصوصاً كلام الحافظ بن حجر في تصانيفه وأماليه ، ثم أفرد الأحاديث المتعلقة في كتاب خاص ، وهو : (الآل المصنوعة) ، و (ذيل الآلي المصنوعة) .

وألف ابن حجر كتاب ( القول المسدد في الذب عن المسند ) أى مسند الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله ، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً من المسند ، جاء بها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليها بذلك . ورد عليه ابن حجر ودفع قوله . ثم ألف السيوطي ذيلاً عليه ذكر فيه أربعة عشر حديثاً أخرى كمله من المسند . ثم ألف ذيلاً لهذين الكتابين سماه : ( القول الحسن في الذب عن السنن ) أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً – من السنن الأربع – حكم ابن الجوزي بأنها مو ضرعة ، ورد عليه حكمه .

ومن غرائب تسرع الحافظ بن الجوزي في الحكم بالوضع ، أنه زعم وضع حدث في صحيح مسلم ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن طالت بك مدة أو شرك أن ترى قواماً يندون في سخط الله ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر » . رواه أحد في المسند ( رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨ ) وهو في صحيح مسلم ( ج ٢ ص ٣٥٥ ) . قال ابن حجر في القول المسدد ( ص ٣١ ) : « ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة منه !! »

(١) الخبر الموضوع : هو المخالف المصنوع ، وهو الذي نسبه المكذبون المأمورون

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ثغر أنواع الرواية . ومن علم أن حديثاً من الأحاديث موضوع فلا يحيل له أن يرويه منسوباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مقوروناً ببيان وضعه . وهذا الحظر عام في جميع المعانى ، سواء الأحكام ، والقصص ، والتغريب والترهيب . وغيرها . لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حذث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين ، رواه مسلم في صحيحه ، ورواه أحد وابن ماجة عن سمرة . وقوله « الكاذبين » فيه روایتان أيضاً . بكسر الباء وبفتحها ، أى بالبناء للمجهول وبالبناء للمعلوم . وقوله « الكاذبين » فيه المعنى على الروایتين فالظفرين صحيح . فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذى يرويه مكذوب ، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة ، أم لم يعلم ، إن كان من غير أهلاً؛ وأخبره العالم الثقة بها – فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما مع بيان حاله فلا بأس ، لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارئ ما يخشى من اعتقاد نسبته إلى الرسول عليه الصلة والسلام .

ويعرف وضع الحديث بأمور كثيرة ، يعرفها الجمابذة التقاد من أئمة هذا العلم : منها : إقرار واضعه بذلك . كاروى البخارى في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبيح بن عمران التيمى أنه قال : أنا وضع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وكما أقر ميسرة بن هبدرى الفارسى أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن ، وأنه وضع في فضل على سبعين حديثاً . وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي سرير ، وللقىقب بنوح الجامع ، أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة .

ومنها : ما ينزل منزلة إقراره : كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده ، ثم يسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً معيناً ، ثم يتذمّن من مقارنة تاريخ ولادة الرواوى بتاريخ وفاة الشيخ المروى عنه أن الرواوى ولد بعد وفاة شيخه ، أو أن الشيخ توفى والرواوى طفل لا يدرك الرواية ، أو غير ذلك . كما ادعى مأمون بن أحدى المروى أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان : متى دخلت الشأم ؟ قال : سنة خمسين ومائتين ، فقال له : فإن هشاماً الذي تروى عنه مات سنة ٢٤٥ ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر !! وقد يعرف الوضع أيضاً بقراءات في الرواوى ، أو المروى ، أو فيما مما .

• • • • •

فَأَمْثَلَهُ ذَلِكُ : مَا أَسْنَدَ الْحَاكِمُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبْرَةِ التَّمِيمِ قَالَ : « كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، بَلَامَ ابْنِهِ مِنَ الْكِتَابِ يَبْكِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : ضَرَبْنِي الْمَعْلُومُ ، قَالَ : لَا تُخْزِنَهُمْ يَوْمًا ، حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ عَنْ أَبْنَ عَبْرَةَ مَرْفُوعًا : « مَعْلُومٌ صَبَيَانُكُ شَرَارُكُ ، أَقْلَمُ رَحْمَةَ الْيَتَمِ ، وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ ! » . وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ فِيهِ أَبْنَ عَمِينَ : « لَا يَصْلُ لَأَحَدٍ أَنْ يَرْوِي هُنَّهُ » . وَقَالَ أَبْنُ حَيَانَ : « كَانَ يَضْعِمُ الْحَدِيثَ » . وَرَأَوْا الْفَتْحَ عَنْهُ ، سَيْفَ بْنِ عَبْرَةَ ، قَالَ فِيهِ الْحَاكِمُ : « اتَّهِمُهُ بِالْزَنْدَقَةِ . وَهُوَ فِي الرَّوَايَةِ سَاقِطٌ » .

وَقَيْلُ الْمَأْمُونِ بْنِ أَحَدِ الْمَرْوِيِّ : « أَلَا تَرَى إِلَى الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ بِخِرَاسَانَ ! » فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَحَدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — كَذَّا فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ ( ج ٥ ص ٧ - ٨ ) وَفِي التَّدْرِيبِ ( ص ١٠ ) أَحَدُ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ — حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ الْأَزْدِيَّ عَنْ أَنَسٍ ، مَرْفُوعًا : « يَكُونُ فِي أَمْتَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ أَسْنَرُ عَلَى أَمْتَى مِنْ إِبْلِيسِ ، وَيَكُونُ فِي أَمْتَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، هُوَ سَرَاجُ أَمْتَى ! » .

وَكَانَ فَعْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَكَاشَةَ الْكَرْمَانِيِّ الْكَذَابَ . قَالَ الْحَاكِمُ : « بَلَغْنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ يَضْعِمُ الْحَدِيثَ حَسْبَةً . فَقَيْلُ لَهُ : إِنْ قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي الرَّكْوَعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضْعَفَ حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَفَعَ يَدِيهِ فِي الرَّكْوَعِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ! فَهَذَا مَعْ كُوْنِهِ كَذِبًا مِنْ أَنْجَسِ الْكَذَبِ ، فَإِنَّ الرَّوَايَةَ عَنِ الزَّهْرَى بِهَذَا السَّنَدِ بِالْفَةِ مُبْلِغُ الْقُطْعَ بِإِثْبَاتِ الرَّفْعِ عَنِ الرَّكْوَعِ وَعِنِ الْإِعْتَدَالِ . وَهِيَ فِي الْمُوطَأِ وَسَازَرِ كِتَابِ الْحَدِيثِ ، أَهْ مِنْ لِسَانِ الْمِيزَانِ ( ج ٥ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ) .

وَمِنَ الْقَرَائِنِ فِي الْمَرْوِيِّ : أَنْ يَكُونَ رَكِيْكَا لَا يَعْقُلُ أَنْ يَصُدِّرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ وَضَمَّتْ أَحَادِيثَ طَوِيلَةً ، يَشَهِدُ لِوَضْعِهَا رَكِيْكَا لِفَظُهَا وَمَعْنَاهَا .

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ : « الْمَدَارُ فِي الرَّكْكَةِ عَلَى رَكْكَةِ الْمَعْنَى . لَهُمَا وَجَدْتُ دَلْتَ عَلَى الْوَضْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْضُمْ إِلَيْهَا رَكْكَةُ الْلَّفْظِ . لَأَنَّ هَذَا الدِّينُ كَلِمَةُ الْمَحَاسِنِ . وَالرَّكْكَةُ تَرْجِعُ إِلَى الرَّدَاءَةِ . أَمَّا رَكِيْكَا كَهُ الْفَظُ فَلَا تَدْلُ عَلَى ذَلِكَ ، لَا حَتَّىَ الْأَنْ يَكُونَ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فَغَيْرُ الْفَاظَةِ بِغَيْرِ فَصِيحَةِ . نَعَمْ ، إِنْ صَرَحَ بِأَنَّهُ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَاذِبٌ » . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَشِيمَ : « إِنَّ الْحَدِيثَ ضَوْءًا كَضْوَهُ النَّهَارِ ، تَعْرِفُهُ ، وَظَلَّةً كَظَلَّةِ الْأَلَيلِ ، تَسْكُرُهُ » .

• • • • •

وقال ابن الجوزي : « الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في  
الذالب » . قال الباقيني : « وشاهد هذا : أن إنساناً لو خدم إنساناً سنتين ، وعرف ما يحب  
وما يكره ، فادع إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر  
إلى تكذيبه » .

وقال الحافظ ابن حجر : « وما يدخل في قرينة حال المروي مانقل عن الخطيب عن  
أبي بكر بن الخطيب : أن من جلة دلائل الوضع أن يكون خالفاً للعقل ، بحيث لا يقبل  
التأويل . ويتحقق به ما يدفعه الحسن والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية ،  
أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعى . أما المعارض مع إمكان الجمع فلا . ومنها ما يصرح  
بتكذيب رواة جم المتواتر ، أو يكون خبراً عن أمر جسم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر  
الجمع ، ثم لا ينقله منهم إلا واحد . ومنها الأفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الرعد  
العظيم على الفعل الحقير . وهذا كثير في حديث الفحاص ، والأخير راجع إلى الركة » .

قال السيوطي : « ومن القرآن كون الرواى رافضاً والحديث في فضائل أهل البيت » .

ومن المخالف للعقل مارواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن  
أبيه عن جده مرفوعاً : إن سفينية نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين !  
فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها في  
التهذيب (ج ٦ ص ١٧٩) عن الساجي عن الريبع عن الشافعى قال : « قيل لعبد الرحمن  
ابن زيد : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن سفينية نوح  
طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين ! قال نعم ! ! . وقد عرف عبد الرحمن بهتان  
هذه الغرائب ، حتى قال الشافعى فيما نقل في التهذيب — : « ذكر رجل لما لاله حدثاً منقطعأً ،  
فقال اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح ! ! .

وروى ابن الجوزي أيضاً من طريق محمد بن شجاع الثلاجي — باثبات المثلثة والجيم —  
عن جبان — بفتح الحاء المثلثة والباء الموحدة — بن هلال عن حماد بن سلامة عن أبي المزمز  
عن أبي هريرة مرفوعاً : إن الله خلق الفرس فأجرأها ، فمرقت ، خلاق نفسه منها ! ! قال  
السيوطى فى التدريب : « هنا لا يضعه مسلم ، والتهم به محمد بن شجاع . كان زائغاً فى دينه ،  
وفيه أبو المزمز ، قال شعبة : زأيته ، لو أعطى درهماً وضع خمسين حدثاً ، ! !

• • • •

والأسباب التي دعت الكذا بين الوضاعين إلى الافتراء وضع الحديث كثيرة :

ففهم الزنادقة ، الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم ، لما وقر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله ، يظرون بين الناس بظاهر المسلمين ، وهم المنافقون حقًا .

قال حماد بن زيد : « وضعز الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث » .

كعبـد السـكريـمـ بنـ أـبيـ الـموـجـاءـ قـتـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـانـ العـبـاميـ الـأـمـيرـ بـالـبـصـرـةـ ، عـلـىـ الزـنـادـقـةـ بـعـدـ سـنـةـ ١٦٠ـ ، فـيـ خـلـافـةـ الـمـهـدـىـ . وـلـمـ أـخـذـ لـتـضـرـبـ عـنـقـهـ قـالـ : « لـقـدـ وـضـعـتـ فـيـكـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ حـدـيـثـ ، أـحـرـمـ فـيـهـ الـحـلـالـ ، وـأـحـلـ الـحـرـامـ » .

وكـبـيـانـ بـنـ سـعـيـانـ النـهـدـىـ ، مـنـ بـنـيـ تـيمـ ، ظـهـرـ بـالـعـرـاقـ بـعـدـ الـمـاـمـةـ ، وـادـعـىـ — لـعـنـهـ اللهـ — إـلاـهـيـةـ عـلـىـ — كـرـمـ اـلهـ وـجـهـ — وـزـعـمـ مـزـاعـمـ فـاسـدـةـ . ثـمـ قـتـلـهـ خـالـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـقـسـرىـ . وـأـحـرـقـهـ بـالـنـارـ .

وـكـمـحـمـدـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ حـسـانـ الـأـسـدـىـ الشـائـىـ المـصـلـوبـ : قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ : « قـتـلـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ فـيـ الزـنـادـقـةـ ، حـدـيـثـهـ حـدـيـثـ مـوـضـعـ » .

وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الـمـصـرـىـ : « زـنـديـقـ ضـرـبـ عـنـقـهـ ، وـضـعـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ حـدـيـثـ هـنـدـ هـؤـلـاءـ الـحـقـىـ ، فـاحـذـرـوـهـاـ » . وـقـالـ الـحـاـكـمـ أـبـوـ أـحـمـدـ : « كـانـ يـضـعـ الـحـدـيـثـ ، صـلـبـ عـلـىـ الزـنـادـقـةـ » .

وـحـكـيـ عـنـ الـحـاـكـمـ أـبـوـ عـبـدـ اـلهـ : أـنـهـ روـىـ عـنـ حـيـيدـ عـنـ أـنـسـ مـرـفـوـعـاـ : أـنـهـ خـاتـمـ النـبـيـنـ ، لـأـنـيـ بـعـدـىـ ، إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ اـللـهـ . وـقـالـ : « وـضـعـ هـذـاـ الـاستـنـاءـ لـمـاـ كـانـ يـدـعـوـ لـيـهـ مـنـ الـإـلـهـادـ وـالـزـنـادـقـةـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ التـنـبـيـ » .

وـمـنـ أـصـحـابـ الـأـهـوـاءـ وـالـأـرـاءـ الـتـيـ لـاـ دـلـيلـ لـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـضـعـواـ أـحـادـيـثـ لـصـرـةـ لـأـهـوـاهـ ، كـالـخـطـابـيـةـ ، وـالـرـافـضـةـ ، وـغـيـرـهـ .

قـالـ عـبـدـ اـللـهـ بـنـ يـزـيدـ الـمـقـرـىـ : « إـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ رـجـعـ عـنـ بـدـعـتـهـ ، فـعـلـ يـقـولـ : اـنـظـرـوـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـمـ تـأـخـذـوـهـ ! فـإـنـاـ كـانـاـ إـذـ رـأـيـناـ رـأـيـاـ جـعـلـنـاـ لـهـ حـدـيـثـاـ » .

وـقـالـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ : « أـخـبـرـ فـيـ شـيـخـ مـنـ الـرـافـضـةـ أـنـهـ كـانـ يـجـتـمـعـونـ عـلـىـ وـضـعـ الـأـحـادـيـثـ » .

• • • •

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفرم شرح صحيح مسلم : « استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قوله ، فيقولون في ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ! ولهذا ترى كثيرون مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ، ولأنهم لا يقيمون لها سندآ ». نقله السخاوى في شرح ألفية العراقي (ص ١١١) ، والمتبولى في مقدمة شرحه الجامع الصغير .

ومنهم الفصاصون : يضعون الأحاديث في قصصهم ، قصدآ للتكلب والارتزاق ، وتقرأها لل العامة بغير أئب الروايات . ولم يعلم في هذا غرائب وعجائب ، وصفاته وجده لاتوصف .  
كما حكى أبو حاتم البستى : أنه دخل مسجداً ، فقام بعد الصلاة شاب فقال : « حدثنا أبو خليفة : حدثنا أبوالوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس » وذكر حديثاً ، قال أبو حاتم : « فلما فرغ دعوته ، قلت : رأيت أبا خليفة ؟ قال لا ، قلت : كيف تروى عنه ولم تره ؟ . فقال : إن المناقشة معنا من قلة المروءة ! أنا أحفظ هذا الإسناد ، فكلما سمعت حديثاً ضممته إلى هذا الإسناد » .

وأغرب منه ما روى ابن الجوزى باسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطیالسى قال : « صلى أحد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة ، فقام بين أيديهم قاص ، فقال : حدثنا أحد بن حنبل ويحيى بن معين ، قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلة طيراً منقاره من ذهب ، وريشه من مرجان ١١ وأخذ في قصة نحواً من عشرين ورقة ! فجمل أحد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين ، وجعل يحيى بن معين ينظر إلى أحد ، فقال له : حدثته بهذا ؟ فيقول : والله ما سمعت هذا إلا الساعة ، فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات ، ثم قصد ينتظر بقيتها ، قال له يحيى بن معين بيده : تعال ، شاهد متوهماً لتوال ، فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث ؟ فقال : أحد بن حنبل ويحيى بن معين ! فقال : أنا يحيى بن معين ، وهذا أحد بن حنبل ، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال لهم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق ، ما تتحقققت هذا إلا الساعة ! كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحد بن حنبل غيركا ! وقد كتبت عن سبعة عشر أحد بن حنبل ويحيى بن معين ١١ . فوضع أحد كمه على وجهه ، وقال : دعه يقوم ، فقام كالمتهزء بهما » .

• • • • •

وأكثر هؤلاء الفحاسين جهال ، تشبهوا بأهل العلم ، واندسوا بينهم ، فأفسدوا كثيراً من عقول العامة .

ويشبههم بعض علماء السوء ، الذين اشتروا الدنيا الآخرة ، وتقرموا إلى الملوك والأمراء والخلفاء ، بالفتاري الكاذبة ، والأقوال المخترعة ، التي نسبوها إلى الشريعة البريئة واجترروا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إرضاء للأهواء الشخصية ، ونصرأ للأغراض السياسية ، فاستحبوا العمى على المدى .

كما فعل غياث بن إبراهيم النخعي الكوف الكذاب الحبيث ، كما وصفه إمام أهل الجرح والتعديل ، يحيى بن معين :

فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي ، وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به ، فإذا قدامه حمام ، فقيل له : حدث أمير المؤمنين ، قال : حدثنا فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاصدق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح ، فأمر له المهدي بسدرة ، فلما قام قال : أشهد على فقاك أنه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ثم قال المهدي : أنا حلته على ذلك ، ثم أمر بذبح الحمام ، ورفض ما كان فيه .

وفعل نحواً من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد ، فوضع له حديثاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام . فلما عرضه على الرشيد قال : أخرج عنه ، فطرده عن بابه . وكما فعل مقاتل بن سليمان البلخي ، من كبار العلماء بالتفصير ، فإنه كان يتقرب إلى الخلفاء بنحو هذا .

حکی أبو عبید الله وزير المهدي قال : « قال لي المهدي : ألا ترى إلى ما يقول لى هذا — يعني مقاتلا — ؟ قال : إذا شئت وضعت لك أحاديث في العباس ؟ ! قلت . لا حاجة لي فيها » .

وشر أصناف الوضاعين واعتظمتهم ضرراً قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد والتصوف ، لم يتحرجو من وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب ، احتساباً للأجر عند الله ، ورغبة في حض الناس على عمل الخير واجتناب المعاصي ، فيما زعموا ، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون .

وقد اغتر بهم كثير من العامة وأشباههم ، فصدقواهم ، ووثقوا بهم ، لما نسبوا إليهم من الزهد والصلاح ، وليسوا موضعاً للصدق ، ولا أهلاً للثقة .

## النوع الثاني والعشرون

المقلوب :

وقد يكون في الإسناد كلّه أو بعضاً .

**فالأول :** كَارَبَ مَهْرَةً مُحَدِّثَ بَغْدَادَ الْبَخَارِيَّ ، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ ، إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَتْنٍ آخَرَ ، وَرَكَبُوا مَتْنَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ ، وَقَلَبُوا عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ حَدِيثٍ سَالِمٍ : عَنْ نَافِعٍ ، وَمَا هُوَ مِنْ حَدِيثٍ نَافِعٍ : عَنْ سَالِمٍ ، وَهُوَ مِنْ الْقَبِيلَ الشَّانِيَّ ، وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي نَحْوِ مَائِةِ حَدِيثٍ أَوْ أَزِيدَ ، فَلَمَّا قَرَأُهَا رَدَّ كُلُّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ ، وَكُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ ، وَلَمْ يَرُجِّعْ عَلَيْهِ مَوْضِعُ وَاحِدٍ مَا

وَبِعِصْمِهِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْأَكَاذِيبُ جَهْلًا بِالسَّنَةِ ، لَحْنَ ظُنُّهمْ ، وَسَلَامَةَ صُدُورِهِمْ فَيَحْمِلُونَ مَا سَمِعُوهُ عَلَى الصَّدِيقِ ، وَلَا يَهْتَدُونَ لِتَبْيَانِ الْحَطَا من الصوابِ ، وَهُؤُلَاءِ أَخْفَ حَالًا ، وَأَقْلَى إِيمَانًا مِنْ أَوْلَئِكَ .

وَلَكِنَ الْمُضَاهُونَ مِنْهُمْ أَشَدُ خَطَرًا ، لِغَنَامِ حَالِمٍ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَوْلَا رَجُالٌ صَدَقُوا فِي الْإِخْلَاصِ لِهِ . وَنَصَبُوا أَنفُسَهُمْ لِلِدَاعَةِ مِنْ دِينِهِمْ ، وَتَفَرَّغُوا لِلذَّبَابِ عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَفْنَوُا أَعْمَارَهُمْ فِي التَّبَيِّنِ بَيْنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَكْذُوبِ ، وَهُمْ أَئِمَّةُ السَّنَةِ وَأَعْلَامُ الْمَدِيِّ -

لَوْلَا هُؤُلَاءِ لَا خَتَاطَ الْأَمْرُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْدَّهَماءِ ، وَلَسَقَطَتِ الثَّقَةُ بِالْأَحَادِيثِ :  
رَسَمُوا قَوَاعِدَ النَّقْدِ ، وَوَضَعُوا عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، فَكَانَ مِنْ عِلْمِهِمْ عِلْمٌ مُصْطَلحٌ  
الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَدْقَ الْطَرِقِ الَّتِي ظَرَرتْ فِي الْعِلْمِ الْتَّحْقِيقِ التَّارِيخِيِّ ، وَمَعْرِفَةِ النَّفْلِ الصَّحِيحِ  
مِنَ الْبَاطِلِ .

بِغْرَامِ اَللَّهِ عَنِ الْأَمَّةِ وَالدِّينِ أَحْسَنَ الْجَزَاءَ ، وَرَفَعَ درَجَاتَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،  
وَجَعَلَ لِسَانَهُمْ صَدِقَ فِي الْآخِرِينَ .

وَقَدْ قِيلَ لِعَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُوْضُوْعَةُ ؟ فَقَالَ :  
تَعِيشُ هَذَا الْجَهَابِذَةُ (إِنَّا نَحْنَ نَزَّلْنَا الذَّكْرَ ، وَإِنَّا هُوَ لَهُ حَافِظُونَ) .

قلَبُوهُ ورَكْبَبُوهُ، فَعَظَمُ عَنْهُمْ جَدًا، وَعَرَفُوا مِنْزَلَتَهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنَ، فَرَحِمَ اللَّهُ أَوْدَخَلَهُ الْجَنَانَ<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ الْمُعْرُوفَةُ : الْحَدِيثُ الْمَرْوُى عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ مَرْفُوعًا فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةُ سُورَةٍ . وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفَاسِيرِهِمْ ، كَالْعُلَى وَالْوَاحِدِي وَالْزُّخْشَرِي وَالْبَيْضَارِي . وَقَدْ أَخْطَطُوا فِي ذَلِكَ خَطَاً شَدِيدًا .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقُ : لَكُنْ مَنْ أَبْرَزَ إِسْنَادَهُ مِنْهُمْ كَالْأَوَّلِينَ – يَعْنِي الْعُلَى وَالْوَاحِدِي – فَهُوَ أَبْسَطُ لِعَذْرَهُ ، إِذَا حَالَ نَاظِرُهُ عَلَى الْكَشْفِ عَنْ سُنْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْرُزْ سُنْدَهُ وَأَوْرَدْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ – خَلْفَهُ أَخْشَ .

وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ كَلَامُ اخْتِلَفَهُ الْوَاضِعُ مِنْ عَنْ نَفْسِهِ . وَبَعْضُهُمْ جَاءَ لِكَلَامِ بَعْضِ الْحَكَامِ ، أَوْ لِبَعْضِ الْأَمْثَالِ الْعَرَبِيَّةِ ، فَرَكِبَ هُنَّا إِسْنَادًا مَكْذُوبًا ، وَنَسَبُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِهِ .

وَقَدْ يَأْتِي الْوَضْعُ مِنَ الرَّاوِي غَيْرِ مَقْصُودِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَوْضُوعِ ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْمَدْرَجِ ، كَمَا حَدَّثَ ثَابِتُ بْنُ مُوسَى الْزَاهِدُ فِي حَدِيثٍ : « مِنْ كُثُرَتِ صَلَاتِهِ بِاللَّيلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » . وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلًا فِي بَابِ الْمَدْرَجِ .

(١) الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ فِيهِ فِي الْمُتَنَّ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْإِسْنَادِ . فَثَالِ الْمَقْلُوبُ فِي الْمُتَنَّ : مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيرَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَيْسَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا أَذْنَابْنُ أَمْ مَكْتُومَ فَسَكَلَا وَأَشْرَبَا ، وَإِذَا أَذْنَبَ بَلَالَ فَلَا تَأْكُلَا وَلَا تَشْرَبَا » . وَالْمُشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرِ وَعَائِشَةَ : « إِنْ بِلَالًا يَؤْذِنُ بِلَلِي فَسَكَلَا وَأَشْرَبَا حَتَّى يَؤْذِنَ أَبْنُ أَمْ مَكْتُومَ » .

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمُ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلِمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : « وَرَجُلٌ تَصْدِقُ بِصَدْفَةِ أَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمْ يَمِينَهُ مَا تَنْفِقُ شَمَالَهُ » ، فَهَذَا مَا اتَّقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرَّوَاةِ ، وَإِنَّهَا هُوَ كَمَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ : حَتَّى لَا تَعْلَمْ شَمَالَهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينَهُ » .

وَمَا رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُنْتُهُ . وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ » . فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ » .

وَأَمَّا الْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ ، فَقَدْ يَكُونُ خَطَاً مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ فِي اسْمِ رَأَوْ أَوْ نَسَبَهُ ، كَأَنْ يَقُولَ « كَعْبٌ بْنُ مَرْيَمَ » بَدْلًا « مَرْيَمَ بْنَ كَعْبٍ » . وَقَدْ أَلْفَ الْمُخْطَبِ فِي هَذَا الصَّنْفِ كِتَابًا سَمَاهُ : « رَفْعُ الْأَرْتِيَابِ » ، فِي الْمَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ .

.....

وقد يكون الحديث مشهوراً براو من الرواة أو إسناد ، فيأتي بعض الضعفاء أو الوضاعين ، ويبدل الرواوى بغيره ، ليرغب فيه المحدثون . كأن يكون الحديث معروفاً عن سالم بن عبد الله ، فيجعله عن نافع . أو يبدل الإسناد بإسناد آخر كذلك ، مثل ما روى حماد بن عمرو النصيبي — الكذاب — عن الأاعش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام » ، الحديث ، فإنه مقلوب ، قلبه حماد ، بفعله عن الأاعش ، وإنما هو معروف عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزير الدراوردى ، كلامهن سهيل .

وهذا الصنف يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث ، إذا قصد إليه .

وقد يقع هذا غالباً من الرواوى الثقة ، لا قصداً كأيكون من الوضاعين .

مثاله : ما روى إسحاق بن عيسى الطبائع قال : حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » قال إسحاق بن عيسى : فأتيت حادىن زيد فسألته عن الحديث ؟ فقال لهم أبوالنصر — يعني جرير بن حازم — إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت ، وحجاج بن أبي عثمان معنا ، خدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » . فظن أبوالنصر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس . فقد انقلب الإسناد على جرير ، والحديث معروف من رواية يحيى بن كثير ، رواه مسلم والنمساني من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى .

وقد يقلب بعض المحدثين إسناد حديث قصداً لامتحان بعض العلماء ، لمعرفة درجة حفظهم ، كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخارى ، فهاروا به المطيب : فانهم اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث ، وقبلوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا لإسناد آخر ، وإسناد هذا لمن آخرين ، ودفعوها إلى عشرة أنفس ، إلى كل رجل عشرة . وأمرتهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخارى ، وأخذوا الوعد المجلس . فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين . فلما أطمان المجلس بأهله . انتدب إليه رجل من العشرة . فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ؟ فقال البخارى : لا أعرفه . فسأله عن آخر . فقال لا أعرفه . فما زال يلقى عليه واحداً بعد واحد . حتى فرغ من عشرته . والبخارى يقول : لا أعرفه فـ كان الفئماء من حضر المجلس

وقد نبهَ الشيخ أبو عمرو ههنا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعتبر الحكم بضعفه في نفسه ، إذ قد يكون له إسناد آخر ، إلا أن ينص إمام على أنه لا يُرْوَى إلا من هذا الوجه<sup>(١)</sup> .

(قلت) : يكفي في المناقضة تضليل الطريق التي أبدأها المُسَاوِطُ ، وينقطع ، إذ الأصل عدم مساواها ، حتى يثبت بطرق أخرى . والله أعلم .

قال : ويجوز رواية ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب ، والقصص والموعظ ، ونحو ذلك ، إلا في صفات الله عز وجل ، وفي باب الحلال والحرام .

يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : فهم الرجل ، ومن كان منهم غير ذلك يقتضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم . ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة ، فسألته عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ؟ فقال البخاري : لا أعرفه ، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد ، حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه . ثم انتدب إليه الثالث والرابع ، إلى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهما من الأحاديث المقلوبة ، والبخاري لا يريدم على : لا أعرفه . فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا ، التفت إلى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الأول فهو كذلك ، وحديثك الثاني فهو كذلك ، والثالث والرابع ، على الولام ، حتى آتى على تمام العشرة ، فرد كل من إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ، فأقر له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل ، ١٥ .

وهذا العمل محروم أن يقصده العالم به ، إلا إن كان يريد به الاختبار . وشرط الجواز - كما قاله الحافظ ابن حجر - : « أن لا يستمر عليه ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة » .

(١) من وجد حديثاً بإسناد ضعيف ، فالاحوط أن يقول : « إنه ضعيف بهذا الإسناد » ولا يحكم بضعف المتن - مطلقاً من غير تقدير - بمجرد ضعف ذلك الإسناد ، فقد يكون الحديث وارداً بإسناد آخر صحيح ، إلا أن يحدد الحكم بضعف المتن منقولاً عن إمام من الحفاظ المطلعين على الطريق . وإن نشط الباحث عن طريق الحديث ، وتراجع عنده أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة ، وغلب على ظنه ذلك - : فإني لا أرى بأساساً بأن يحکم بضعف الحديث مطلقاً . وإنما ذهب ابن الصلاح إلى المنع ، تقليداً لهم في منع الاجتهاد . كما قلنا نحو هذا الكلام على الصحيح فيما معنى في (ص ٢٩) .

قال : ومن يرْخَّص في رواية الضعيف - فيما ذكرناه - ابنُ مَهْنَدِي ،  
وأحمد بن حنبل ، رحمة الله .

قال : وإذا عزَّزْتَه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير إسناد فلا تقول « قال  
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » ، وما أشبهه ذلك من الألفاظ الجازمة ، بل بصيغة  
الترخيص ، وكذا فيما يشكُّ في صحته أيضاً )١( .

(١) من نقل حديثاً حجيناً بغير إسناده . وجب أن يذكره بصيغة الجزم ، فيقول مثلاً :  
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ويصبح جداً أن يذكره بصيغة الترخيص التي تشعر  
بضعف الحديث ، لثلا يقع في نفس القارئ والسامع أنه حديث غير صحيح .  
وأما إذا نقل حديثاً ضعيفاً ، أو حديثاً لا يعلم حاله ، أصبح أم ضعيف ، فإنه يجب  
أن يذكره بصيغة الترخيص كأن يقول : « روى عنه كذا » أو : « بلغنا كذا » . وإذا  
تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ، لثلا يغتر به القارئ أو السامع . ولا  
يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم ، لانه يوهم غيره أن الحديث صحيح ، خصوصاً إذا  
كان الناقل من علماء الحديث ، الذين يشق الناس بنقلهم ، ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يجزموا بصححة نسبة إليه . وقد وقع في هذا الخطأ كثير من  
المؤلفين ، رحمة الله وتحمّل عنهم .

وقد أجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط :

أولاً : أن يكون الحديث في القصص ، أو الموعظ ، أو فضائل الاعمال ، وأنحو ذلك ،  
ما لا يتعلّق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه سبحانه ، ولا بتفسير القرآن ، ولا  
بالأحكام . كالحلال والحرام وغيرهما .

ثانياً : أن يكون الضعف فيه غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين  
بالكذب ، والذين خش غلطهم في الرواية .

ثالثاً : أن يندرج تحت أصل معهود به .

رابعاً : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

والذى أراه . أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال ، لأن ترك  
البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث

## النوع الثالث والعشرون

معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل ، وبيان الجرح والتعديل :

المقبول : الثقة الضابط لما يرويه . وهو : المسلم العاقل البالغ ، سالماً من أسباب الفسق و خوارم المروءة ، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إنْ حدث [من حفظه]<sup>(١)</sup> ، فاما إنْ حدث على المعنى . فإن اختل شرط مما ذكرنا ردتْ روايته<sup>(٢)</sup> .

الذين يرجع إلى قوله في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الاعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لاحجة لاحد إلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حديث صحيح أو حسن .

وأما ما قاله أحد بن حنبيل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك : «إذا رويانا في الحلال والحرام شدتنا ، وإذا رويانا في الفضائل ونحوها تساهلنا» ، فإما يريدون به – فيما أرجح ، والله أعلم – أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة ، فإن الإصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضرف فقط .

(١) سقطت من الأصل ، وزدنها من ابن الصلاح .

(٢) أساس قبول خبر الرواى : أن يوثق به في روايته ، ذكرأ كان أو أنى ، حرأ أو عبدأ ، فيكون موضعأ للثقة به في دينه ، بأن يكون عدلاً ، وفي روايته بأن يكون ضابطاً .

والعدل : هو المسلم البالغ العاقل ، الذي سلم من أسباب الفسق و خوارم المروءة . على ماحقق في باب الشهادات من كتب الفقه . إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية والذكورة وتعدد الرواى .

وقد كتب العلامة القرافي في (الفرق) فصـلا بدـيعـا لـفـرقـوـقـ بـيـنـ الشـهـادـةـ وـالـرـوـاـيـةـ (ج ١ ص - ٢٢ طبعة تونس) .

وأما الضبط : فهو إتقان ما يرويه الرواى . بأن يكون متيقظاً لما يروى ، غير مغفل ،

وَتَثْبِتُ عَدْلَهُ الرَّاوِي بَاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَالثَّنَاءِ الْجَيْلِ عَلَيْهِ، أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأُمَّةِ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيفِ، وَلَوْ بِرَوَايَتِهِ عَنْهُ فِي قَوْلٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبْنُ الصَّالِحِ : وَتَوَسَّعَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ : كُلُّ حَامِلٍ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ  
الْعَنْيَاهُ بِهِ، فَهُوَ عَدْلٌ، مَحْمُولٌ أَمْرَهُ عَلَى الْعَدْلَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ، لِقَوْلِهِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يَحْتَمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولَهُ » . قَالَ : وَفِيهَا  
قَالَهُ اتْسَاعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

حَافَظَ لِرَوَايَتِهِ إِنْ رَوَى مِنْ حَفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ، إِنْ رَوَى مِنَ الْكِتَابِ، عَالَمًا بِمَعْنَى  
مَا يَرْوِيهِ، وَبِمَا يَحْمِلُ الْمَعْنَى عَنِ الْمَرَادِ، إِنْ رَوَى بِالْمَعْنَى، حَتَّى يُشَقِّ الْمَطَالِعَ عَلَى رَوَايَتِهِ . الْمُتَبَعُ  
لِأَحْوَالِهِ، بِأَنَّهُ أَدِيَ الْإِمَانَةَ كَمَا تَحْمِلُهَا، لَمْ يَغْيِرْ مِنْهَا شَيْئًا . وَهَذَا مَنَاطُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ  
الرَّوَايَةِ الثَّقَاتِ .

فَإِذَا كَانَ لِرَأْوِيِّ عَدْلًا ضَابِطًا — بِمَعْنَى الَّذِي شَرَحَنَا — سَمِيَّ « ثَقَةً » .

وَيُعْرَفُ ضَبْطُهُ بِمَوْافِقَةِ الثَّقَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ، إِذَا اعْتَدَرَ حَدِيثَهُ بِمَحْدِيَّهُمْ . وَلَا تَضُرُّ  
مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةُ لَهُمْ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ لَهُمْ وَنَدَرَتْ الْمَوْافِقَةُ، اخْتَلَ ضَبْطُهُ، وَلَمْ يَحْتَاجْ حَدِيثُهُ .

(١) هَذَا فِي غَيْرِ مِنْ اسْتِفَاضَتِ عَدَالَتِهِمْ . وَاشْتَهَرُوا بِالتَّوْثِيقِ وَالْاِحْتِجَاجِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَشَاغِلِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، مِثْلَ مَالِكَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَشَعْبَةَ، وَالثَّوْرَيِّ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَابْنِ الْمَارِكَ،  
وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَأَحْدَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَيَحْيَى بْنَ مَعْنَى، وَابْنَ الْمَدِينَ، وَمِنْ جَرِيَّ بَحْرَاهِ فِي نَبَاهَةِ  
الْذَّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ، فَلَا يَسْتَدِلُّ عَنْ عَدَالَةِ هُؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّ عَنْ عَدَالَةِ مِنْ خَفْيِ أَمْرِهِ،  
وَقَدْ سُئِلَ أَحْدَدُ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةِ؟ فَقَالَ : مِثْلُ « إِسْحَاقَ يَسْأَلُ عَنْهُ؟ » !  
وَسُئِلَ أَبْنُ مَعْنَى عَنْ أَبِي عَبِيدَ؟ فَقَالَ : مِثْلُ يَسْأَلُ عَنْ أَبِي عَبِيدَ؟ أَبُو عَبِيدَ يَسْأَلُ  
عَنِ النَّاسِ» .

وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرِ الْبَاقْلَانِيُّ : « الشَّاهِدُ وَالْخَبِيرُ إِنَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّزْكِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُونَا  
مَشْهُورِينَ بِالْعَدْلَةِ وَالرِّضَا، وَكَانَ أَمْرُهُمَا مُشَكِّلاً مُلْتَبِساً، وَمُجُوزًا فِيهِمَا الْعَدْلَةُ وَغَيْرُهَا .  
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ الْعِلْمَ بِظَهُورِ سُرْهَا وَاشْتِهَارِ عَدَالَتِهَا أَقْوَى فِي النَّفُوسِ مِنْ تَعْدِيلِ  
وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ يَحْجُوزُ عَلَيْهِمَا السَّكْدَبُ وَالْمَحَابَةُ » .

(قلت) : لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً ، ولكن في صحته نظر قوى ، والأغلب عدم صحته<sup>(١)</sup> والله أعلم .

ويُعرف ضبط الرواى بموافقة النقوص لفظاً أو معنى ، وعكسه عكسه .  
والتعديل مقبول ، ذكر السبب [ أو لم يذكر ] لأن تعداده يطول ، فقبل إطلاقه . بخلاف الجرح ، فإنه لا يقبل إلا مفسراً ، لاختلاف الناس في الأسباب المفسقة ، فقد يعتقد الجراح شيئاً مفسقاً ، فيضعفه ، ولا يكون كذلك في نفس الأمر ، أو عند غيره<sup>(٢)</sup> ، فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح .

قال الشيخ أبو عمرو : وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل : «فلان ضعيف» ، أو : «متروك» ، ونحو ذلك ، فإن لم نكتف به أنسد باب كبير في ذلك .

وأجاب : بأننا إذا لم نكتف به توقيتنا في أمره ، لحصول الريبة عندها بذلك .

---

(١) أشهر طرقه : رواية معان بن رفاعة السلامى عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ، وابن هدى في مقدمة كتابه السكامل ، والعقيلي في الصضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة ، وقال : إنه لا يعرف إلا بهام . وهذا إما مرسل أو معرض ، وإبراهيم الذي أرسله أو أعرضه لا يعرف في شيء من العلم غير هذا . قاله أبو الحسن بن القطان في كتابه . (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي) .

وقد روى هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وأبي عمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة . وكلها ضعيفة . لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور ، والله أعلم . أفاده العراقي في شرح كتاب ابن الصلاح .

(٢) من ذلك ما نقل عن بعضهم : أنه قيل له : لم تركت حديث فلان : فقال :رأيته يركض على برذون فترك حديثه . ومنها : أنه سئل بعضهم عن حديث اصلاح المارى ؟ فقال : ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة ، فامتنع خط سجاد !!

(قلت) : أما كلام هؤلاء الأئمة المنتسبين لهذا الشأن ، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفهم ، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والتصح ، لا سيما إذا أطبقوا على ضعيف الرجل ، أو كونه متروكاً ، أو كذاباً ، أو نحو ذلك . فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وَقْفَةٌ في موافقتهم ، لصدقهم وأماتهم وتصحهم . ولهذا يقول الشافعى ، في كثير من كلامه على الأحاديث : « لا يُثبته أهل العلم بالحديث » ، ويرده ، ولا يتحجج به ، بمجرد ذلك . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

---

(١) اختلفوا في الجرح والتعديل : هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما ؟ فشرط بعضهم لقبولها ذكر السبب في كل منهما ، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح . وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه . وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً . وهو الذى اختاره ابن الصلاح والتوكى وغيرهما ، وهو المشهور عند كثير من أهل العلم .

واعتراض ابن الصلاح على هذا بكتاب الجرح والتعديل ، فإنهما — في الأغلب — لا يذكر فيها سبب الجرح ، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح ، وأجاب عن ذلك بأن قائلتها التوقف فيمن جرحوه ، فإن بعثنا عن حاله وازاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل ، إذا كان الجارح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله . قال السيوطي في التدريب (ص ١٢٢) : « وهو اختيار الراضى أبي بكر ، ونقوله عن الجمهور ، واختياره إمام الحرمين والغزالى والرازى والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل للمرأقى والبلقى فى حسانى الإصلاح . واختيار شيخ الإسلام — يعني ابن حجر — تفصيلاً حسناً : فإن كان من جرح بمحلاقد وثقة أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كاتبنا من كان ، إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يحرج عنها إلا بأمر جلى ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حدثه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهم أبغض الناس ، فلا ينقض حكم أحدم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر ، إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المحمول ، وإعمال قول

أما إذا تعارض جرح وتعديل ، فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسّراً : وهل هو المقدم ؟ أو الترجيح بالكثرة أو الاحفظ ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

ويكفي قول الواحد في التعديل والتجریح على الصحيح<sup>(٢)</sup> . وأما رواية الثقة عن شیخ : فهل يتضمن تعديله ذلك الشیخ أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال . . . (ثالثها) : إن كان لا يروى إلا عن ثقة فتویق ، وإلا فلا . والصحيح [أنه] لا يكون تویقاً له ، حتى ولو كان من يُنصل على عدالة شیوخه . ولو قال : « حدثني الثقة »<sup>(٣)</sup> ، لا يكون ذلك تویقاً له على الصحيح ، لأنه قد يكون ثقةً عنده ، لا عند غيره ، وهذا واضح . والله الحمد .

قال : وكذلك فتیا العالم أو عمله على وفق حديث ، لا يستلزم تصحیحه له .

الجرح فيه أولى من اهمله . وقال الذهی ، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على تویق ضعیف ، ولا على تضیییف ثقة . اه . ولهذا كان مذهب الفسائی أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه » .

والتفصیل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إلیه الباحث في التعديل والجرح والتعديل ، بعد استقرار علوم الحديث وتدوینها .

(١) إذا اجتمع في الرواى جرح میین السبب وتعديل ، فالجرح مقدم ، وإن كثر عده المعدلین ، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولا أنه مصدق المعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفی عنه . وقيد الفقهاء بذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجارح ، ولكنه تاب وحسن حاله ، أو إذا ذكر الجارح سبباً معيناً للجرح ، ففه المعدل بما يدل يقيناً على بطلان السبب . قاله السیوطی في التدریب .

(٢) وحكى الخطیب في الكفاية : أن القاضی أبا بکر الباقياني حک عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم : أنه لا يقبل في التزکیة إلا اثنان ، سواء كانت للشهادة أو للرواية اهعراف .

(٣) يريد بهذا أن الرواى لابد أن يسمی شیخه ويصفه بأنه ثقة ، حتى يكون معيناً ، أما إذا قال : « حدثني الثقة » فقط ، فإنه من باب الرواى المبهم .

(قلت) : وفي هذا نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، أو تعرّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه<sup>(١)</sup> .

قال ابن الحاجب : وحكم الحكم المشرّط العدالة تعديل باتفاق .

وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به ، فليس قادحًا في الحديث باتفاق ، لأنّه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده ، مع اعتقاد صحته .

(مسئلة) : بجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تُقبل روايته عند الجماهير . ومن جهلت عدالته باطناً ، ولكنّه عدل في الظاهر ، وهو المستور : فقد قال بقبوله بعض الشافعيين ، ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه ، ووافقه ابن الصلاح . وقد حررت البحث في ذلك في المقدمات . والله أعلم .

فاما المبهم الذي لم يسم ، أو من سُمّى ولا تُعرف عينه ، فهذا من لا يقبل روايته أحد علماء . ولكنّه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فإنه يستأذن بروايته ، ويستثناء بها في مواطن . وقد وقع في مسند الإمام أحد وغيره من هذا القبيل كثير . والله أعلم .

قال الخطيب البغدادي وغيره : وترتفع الجهة عن الرواى بمعرفة العلماء له ، أو برواية عدلين عنه .

---

(١) تقدّمه العراقي في شرح ابن الصلاح فقال : لا يلزم من كون ذلك الباب ايس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحكم أن يذكر جميع أداته ، بل ولا بعضا ، واعل له دليلا آخر ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب . وربما كان المفتى أو الحكم برى العمل بالضعف إذا لم يرد في الباب غيره ، وتقدّمه على القياس . كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود : أنه كان برى الحديث الضعيف ، إذا لم يرد في الباب غيره ، أولى من رأى الرجال . وكاحكى عن الإمام أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس . وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعف هنا الحديث الحسن . والله أعلم .

قال الخطيب : لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه ، وعلى هذا النط<sup>(١)</sup> مشى ابن حبان وغيره ، بان حكم له بالعدالة بمجرد هذه الحالة . والله أعلم .

قالوا : فأما من لم يرو عنه سوى واحد ، مثل عمرو ذي مر<sup>(٢)</sup> ، وجبار الطافى<sup>(٣)</sup> ، وسعيد بن ذى حدان<sup>(٤)</sup> ، تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السباعى ، وجرى بن كلائب<sup>(٥)</sup> ، تفرد عنه قتادة<sup>(٦)</sup> ، قال الخطيب : والهز هاز ابن ميزن<sup>(٧)</sup> ، تفرد عنه الشعبي ، قال ابن الصلاح : وروى عنه الثورى .

وقال ابن الصلاح : وقد روى البخارى لمردايس الأسلمى ، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم ، ومسلم لريعة بن كعب ، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة ابن عبد الرحمن<sup>(٨)</sup> . قال : وذلك مصيرُ منها إلى ارتفاع الجهة برواية واحد . وذلك متوجه ، كالخلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل .

---

(١) قوله « وعلى هذا النط » ، أي التعديل برواية عدلين عنه .

(٢) هو عمرو ذو مر المدائى التابعى ، روى عن علي بن أبي طالب . وحديثه عنه في مسنده أحد ، بتحقيقنا برقم ٩٥١

(٣) هو تابعى روى عن ابن عباس . وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخارى ج ١ ق ٢ ص ٢٥٠ ، ولسان الميزان ٢ : ٩٤

(٤) سعيد بن ذى حدان ، بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين : تابعى ثقة ، روى عن سهل بن حنيف ، وقيل عن علي أيضاً ، ولكن الصحيح أن ينهى وبين علي راوياً مهماً . انظر المسند رقم ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ١٠٣٤

(٥) جرى ، بضم الجيم . وهو تابعى ثقة . روى عن علي بن أبي طالب ، وحديثه في مسنده الإمام أحمد برقم ٦٢٣ ، ٧٩١ ، ١٠٤٨

(٦) اختلف في روايته عن علي ، وبعضاً يقول : عن رجل عن علي . انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخارى ج ٤ ق ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١ وقد ذكر أنه روى عن الثورى أيضاً .

(٧) تبع المصنف هنا ابن الصلاح ، وكذلك تبعه النروى ، وابن الصلاح تبع الحاكم

(قلت) : توجيهه جيد . لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين صحابيَّان ، وجهالةُ الصحابي لا تضر ، بخلاف غيره . والله أعلم .

{مسئلة} : المبتدع إنْ كَفَرَ بِدِعَتِهِ ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي رِدِّ رِوَايَتِهِ . وَإِذَا لَمْ يَكُفُرْ ، فَإِنْ أَسْتَحْلَلَ الْكَذَبَ رُدْتَ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْلِلِ الْكَذَبَ ، فَهُلْ يَقْبَلُ أَوْلًا ؟ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ كُونِهِ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةً ؟ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ . وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ حُكِيَّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ حُكِيَّ أَبْنَ حِبَّانَ عَلَيْهِ الْاِتْفَاقُ ، فَقَالَ : لَا يَحُوزُ الْاحْجَاجَ بِهِ عِنْدَ أَمْمَتِنَا قَاطِبَةً<sup>(١)</sup> . لَا أَعْلَمُ بِيَنْهُمْ فِيهِ خَلَافًا .

قال ابن الصلاح : وهذا أعدل الأقوال وأولاها . والقول بالمنع مطلقاً بعيد ، مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة [بالرواية] عن المبتعدة غير الدعاء ، ففي الصحيحين من حديثهم في الشواهد والأصول كثير . والله أعلم .

(قلت) : وقد قال الشافعى : أقبل شهادةَ أهل الأهواءِ إِلَّا الخطأةِ من الرافضة ، لأنهم يَرَوْنَ الشهادةَ بِالْأَذْوَرِ لِمَا فِيهِمْ<sup>(٢)</sup> . فلم يفرق الشافعى في هذا

والحاكم تبع مسلماً في كتاب الوحدان . قال العراق . وليس ذلك بجيد ، فقد روى عن ربعة أيضاً فعيم بن عبد الله الجمر ، وحنظلة بن علي وأبو عمران الجوني .

قال : وأما مرداس ، فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزري في التهذيب أنه روى عنه أيضاً زياد بن علاقة ، وتبصره عليه الذبي في مختصره . وهو وهم منها ، فإن الذي روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة ، صحابي آخر ، والذى روى عنه قيس : مرداس ابن مالك الأسلمي . وهذا مالا أعلم فيه خلافاً . قال : وإنما نبهت على ذلك لثلا يغير من يقف على كلام المزري بذلك بل لحالته . والله أعلم اهـ كلام العراق ملخصاً .

(١) يعني المبتدع الذى يدعو إلى بدعته .

(٢) في الأصل « لا يرون » بالنف ، وهو خطأ ، ففي ، ابن الصلاح والتدریب : « يرون » جالإثبات ، وهو الصحيح ، فلذا صحيحتنا ما هنا على الإثبات .

النص بين الداعية وغيره ، ثم ما الفرق في المعنى بينهما ؟ وهذا البخارى قد خرج  
لعمران بن حطئان الخارجى مادح عبد الرحمن بن مُلجم قاتل على ، وهذا من  
أكبر الدعاء إلى البدعة ! والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(١) أهل البدع والآهواه ، إذا كانت بدعهم مما يحكم بکفر القاتل بها ، لا تقبل  
روايتهما بالاتفاق ، فيما حكاه التووى ورد عليه السيوطى في التدريب «عوى الاتفاق ونقل  
قولا آخر بأنها تقبل روایتهم مطلقاً ، وقولا آخر بأنها تقبل إن اعتقاد حرمة الكذب .  
ثم نقل عن الحافظ بن حجر أنه قال : «التحقيق أنه لا يرد كل مکفر بدعته ، لأن كل  
طائفه تدعى أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتکفر ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم  
تکفير جميع الطوائف . والمأتمد : أن الذى تردد روایته من أنكر أمرآ متواتراً من الشرع  
معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقاد عكسه . وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك  
ضيبله لما يرويه ، مع ورعينه وتفواه ، فلا مانع من قوله ، . وهذا الذى قاله الحافظ هو  
الحق الجدير بالاعتبار ، ويؤيده النظر الصحيح .

وأما من كانت بدعه لا توجب الكفر ، فإن بعضهم لم يقبل روایته مطلقاً ، وهو غلو  
من غير دليل ، وبعضهم قبل روایته إن لم يكن من يستحلل الكذب في نصرة مذهبها ،  
وروى هذا القول عن الشافعى ، فإنه قال : «أقبل شهادة أهل الآهواه إلا الخطابية ، لأنهم  
يررون الشهادة بالزور لموافقيهم » . وقال أيضاً : «مارأيت في أهل الآهواه قوماً أشهد  
بالزور من الرافضة » . وهذا القيد - أعني عدم استحلال الكذب - لا أرى داعياً له  
لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو ، فإنما لا تقبل روایة الراوى الذى يعرف عنه  
الكذب مرة واحدة ، فأولى أن تردد روایة من يستحلل الكذب أو شهادة الزور .

وقال بعضهم : تقبل روایة المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا تقبل إن كان  
داعية ، ورجح التووى هذا القول ، وقال : «هو الأظهر الأعدل » ، وقول «الكثير أو  
الأكثر » . وقيد الحافظ أبو إسحق الجوزجاني - شيخ أبي داود الفسائى - هذا القول  
بقبول روایته إذا لم يرو ما يقوى بدعته .

وهذه الأقوال كلها نظرية . والعبرة في الروایة بصدق الراوى وأمانته والثقة بدينه  
وخلقه . والمتبع لاحوال الرواية برى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والإطمئنان ، وإن  
روا ما يوافق رأيهم ، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأى شيء يرويه ولذلك قال الحافظ الذهبي

(مستلة) : التائب من الكذب في حديث الناس تُقبل روايته ، خلافاً لأبي بكر الصَّدِيرِي (١) . فاما إنْ كان قد كذَبَ في الحديث متعمداً ، فنَقْل ابن الصلاح عن أَحْمَدَ بن حَنْبَلِ وأَبِي بَكْرِ الْحُمَيْدِي شِيخ البخاري : أنه لا تُقبل روايَتُه أبداً ، وقال أبو المظفر السمعاني : من كذب في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاطُ ما تقدَّمَ من حديثه (٢) .

في الميزان (ج ١ ص ٤) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي : « شيعى جلد ، لكنه صدوق ، فلنا صدقة ، وعليه بدعته » ، ونقل توئيقه عن أَحْمَدَ وغيره ، ثم قال : « فلما تأمل أن يقول : كيف ساغ توئيق متدع ، وحد الثقة العدالة والاتقان ، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟ » ، وجوابه : أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى ، كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق ، فهذا كثُرُفُ التَّابِعِينَ وتابعِهم مع الدين والورع والصدق ، ولو رد حديث هؤلاء لذهبت جلة الآثار النَّوْبَة ، وهذه مفسدة بيته ، ثم بدعة كبرى ، كالرفض الشَّكَامِلِ والغلو فيه ، والخط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يتحقق بهم ولا كرامة . وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجال صادقاً ولا مأوماً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يعقل نقل من هذا حاله؟ ! حاشا وكلا . فالشيعي الغالى في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عنوان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة عن حارب علياً رضي الله عنهم ، وتعرض لسبهم ، والغالى في زماننا وهرفنا : هو الذي يكفر هؤلاء السادة ، ويتبأء من الشَّيْخِينَ أيضاً ، وهذا ضالٌّ مفترٌ .

والذى قاله الذهبي مع ضئيلة ما قاله ابن حجر فيما مضى – هو التحقيق ، المنطبق على أصول الرواية . واقه أعلم .

(١) قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث (ص ١٢٨) : « وأطلق الإمام أبو بكر الصَّدِيرِي الشافعى ، فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعى ، فقال : كل من أسقطه خبره من أهل النقل يكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوه بتوبه نظر . ومن صدفنا نقوله لم نجعله قوياً بعد ذلك ، وذكر أنه مما افترقت فيه الرواية والشهادة » .

قال العراقى في شرحه : « والظاهر أن الصَّدِيرِي أطلق للكذب ، وإنما أراد الكذب في الحديث ، بدليل قوله « من أهل النقل » ، وقد فيه بالحديث ، فيما رأيته في كتابه المسمى بالدلائل والأعلام ، فقال وليس يطعن على المحترث إلا أن يقول : تمددت الكذب فهو كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك » .

(٢) الرواى المجروح بالفسق ، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة ، تُقبل

( قلت ) : ومن العلماء من كفَرَ متعمِّدًا الكذب في الحديث النبوى ، ومنهم من يُحتمِّ قتله . وقد حررت ذلك في المقدمات .

وأَمَا مَنْ غَلَطَ فِي حِدَيثِ فِيْبَيْنَ لِهِ الصَّوَابُ فَلِمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ : فَقَالَ أَبْنَ الْمَبَارِكَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَالْحَسَنِيَّ : لَا تَقْبِلُ رِوَايَتَهُ أَيْضًا ، وَتَوْسُّطُ بَعْضِهِمْ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ عَدْمُ رِجُوعِهِ إِلَى الصَّوَابِ عَنْدَأَنَّهُ فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمِنْ كَذْبِ

رِوَايَتِهِ بَعْدَهَا ، وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي كُلِّ الْمَعَاصِي ، وَمَا عَادَ كَذْبُهُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، فَإِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَبَا بَكْرَ الْحَمِيدِيَّ وَأَبَا بَكْرَ الصَّيْرِيفِيَّ قَالُوا : لَا تَقْبِلُ رِوَايَةَ مَنْ كَذَبَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ تَابَ عَنِ الْكَذْبِ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ الصَّيْرِيفِيُّ : كُلُّ مَنْ أَسْقَطَنَا خَبْرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذْبِهِ وَجَدَنَاهُ عَلَيْهِ لَمْ نَعْدْ لِقَبْوَهُ بِتَوْبَةِ تَظَاهَرَ ، وَقَالَ أَبُو الْمَظْفَرِ السَّعَانِيَّ : مَنْ كَذَبَ فِي خَبْرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقْدِمُ مِنْ حَدِيثِهِ .

وَرَدَ النَّوْوَى هَذَا ، فَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : الْمُخْتَارُ الْقُطْعُ بِصَحَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَبْوُلِ رِوَايَتِهِ ، كَشَاهَدَتْهُ ، كَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ .

وَالراجح ما قاله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَمَنْ مَعَهُ ، تَغْلِيمًا وَزَجْرًا بِلِيْغاً عَنِ الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِعَظِيمِ مُفْسِدَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعاً مُسْتَمِراً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، بِخَلْفِ الْكَذْبِ عَلَى عِيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ ، فَإِنْ مُفْسِدَتِهِمْ قَاسِرَةٌ لِيَسْتَ عَامَةً ، فَلَا يَقْاسِ الْكَذْبُ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى الْكَذْبِ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا وَلَا هُلُّ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِيِّ الْآخَرِيِّ .

قَالَ فِي التَّدْرِيبِ : وَقَدْ وَجَدْتُ فِي الْفَقَهِ فَرِعَينَ يَشَهِّدَانَ لِمَا قَالَهُ الصَّيْرِيفِيُّ وَالسَّعَانِيُّ : فَذَكَرُوْا فِي بَابِ الْلَّعَانِ : أَنَّ الرَّازِيَّ إِذَا تَابَ وَحَسِنَتْ تَوْبَتِهِ لَا يَعُودُ عَمِّصَانًا وَلَا يَحْدُدُ قَادْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، لِبَقَاءِ ثَلَاثَةِ عَرْضَهُ . فَهَذَا نَظِيرُ أَنَّ الْكَاذِبَ لَا يَقْبِلُ خَبْرَهُ أَبَدًا . وَذَكَرُوْا أَنَّهُ لَوْ قَدَفَ أُورْزَى بَعْدَ الْقَدْفِ قَبْلَ أَنْ يَحْدُدَ الْقَادْفَ لِمَ يَحْدُدُ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْمَاعَدَ أَنَّهُ لَا يَفْضُحُ أَحَدًا مِنْ أَوْلَى مَرَّةٍ ، فَالظَّاهِرُ تَقْدِيمُ زَنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلِمَ يَحْدُدُ لِهِ الْقَادْفَ . وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِيهِنَّ تَبَيْنَ كَذْبَهُ : الظَّاهِرُ تَكْرَرُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى ظَهُورُهُ لَنَا ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَنَا ذَلِكَ فَيَأْرُوْيَ مِنْ حَدِيثِهِ ، فَوَجَبَ إِسْقَاطُ الْكَلَلِ . وَهَذَا وَاضْعَفَ بِلَاشْكٍ ، وَلَمْ أَرْ أَحَدًا تَبَيَّنَ لَهُ مَا حَرَرَتْهُ ، وَلَهُ الْخَدْمَةُ .

(١) هو ابن حبان ، كما نقله العراقي . وهو اختيار ابن الصلاح .

عداً ، وإلاً فلا . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

ومن هنا ينبغي التحرز من الكذب كلّاً أمكن ، فلا يحثّ إلا من أصل معتمد ، ويحتب الشواذ والمنكرات ، فقد قال القاضي أبو يوسف : من تبع غرائب الحديث كذب ، وفي الآخر : « كفى بالمرء إثماً أن يحثّ بكل ما سمع » .

(مستلة) : إذا حدث ثقة عن ثقة بحديث ، فأنكر الشيخ سماعه لذلك بالكلية ، فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه ، لجزمه يانكاره ، ولا يقدح ذلك في عدالة الرواى عنه فيما عداه ، بخلاف ما إذا قال : لا أعرف هذا الحديث من سماعي ، فإنه تقبل روايته عنه . وأما إذا نسيه ، فإن الجمهور يقولونه ، وردده بعض الخفيفية : كحديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة : « أئمأ امرأة نكحت <sup>(٢)</sup> بغير إذن ولها فنكاحها باطل » . قال ابن جرير : فلقيت الزهرى فسألته عنه ؟ فلم يعرفه . وك الحديث ربيعة عن <sup>(٣)</sup> . سهيل ابن أبي صالح عن أبي هريرة : « قضى بالشاهد واليمين » . ثم نسى سهيل ، لآفة حصلت له . فكان يقول : حدثني ربيعة عنّى .

(١) قال العراقي : قيد ذلك بعض المؤخرين بأن يكون الذى بين له غلطه عالماً عنه المبين له . أما إذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرج إذن ، (ص ١٣٢) . وهذا القيد صحيح ، لأن الرواى لا يلزم بالرجوع عن روايته إن لم يق بـأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها . وهذا واضح .

(٢) في الأصل : نكحت نفسها ، وهو خطأ ومخالف للرواية .

(٣) كان في الأصل « ربيعة بن سهيل عن أبي صالح عن أبيه ، الح » . وهو غلط بين ، كما يعلم من كتب الرجال والحديث ، فلذلك صححناه « ربيعة » يعني ابن أبي عبد الرحمن الملقب بالرأى ، « عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه » .

(قلت) : هذا أولى بالقبول من الأول . وقد جمع الخطيب البغدادي كتاباً  
فيمن حَدَّثَ بِحَدِيثِ شِمْ فَسِيٍّ<sup>(١)</sup>

(١) إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثاً ، فنفاء المروي عنه ، وجزم بأنه لم يحدث بهذا الحديث ، بأن قال : « مارويته » . أو « كذب على » ، أو نحو ذلك ، وجب رده في الأصل ولكن لا يقدح بذلك في باقي روايات الراوي عنه ، ولا يثبت جرمه قال في التدريب (ص ١٢٣) : « لأنَّه أيضًا مكذب لشِيخِه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى من قبول الآخر ، فتساقطاً . فإنْ عاد الأصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه ، فهو مقبول . صرخ به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما » .

وهذا الذي رجحه لا أراه راجحاً ، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً ، إذ أن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته ، فهو مثبت ، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية ، والمثبت مقدم على الناف ، وكل إنسان عرضة للذيسان والسلو ، وقد يثق الإنسان بما ذكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك ، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه — : وهو في الحالين صاح ناس .

ولى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، واختاره السمعاني ، وعزاه الشاشي الشافعى ، وحکى المندى الإجماع عليه . كما نقل ذلك السيوطي في التدريب ، ثم قال : « ومن شواهد القبول ما رواه الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسكير . قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد ، فقال : لم أحدثك ، قال عمرو : قد حدثتني ! قال الشافعى : كأنه فسيه بعد ما حدثه إياه . والحديث أخر جره البخارى من حديث ابن عيينة » .

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذى حدث عنه الثقة به ، بل نسيه فقط ، بأن قال : « لا أعرفه ، أو لا أذكره ، أو نحو ذلك » — فإنه أولى بالقبول ، ولا يرد بذلك ، وجاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام ، خلافاً لبعض الحنفية .

ومثال ذلك ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعين مع الشاهد » ، زاد أبو داود في رواية : أن عبد العزىز الدراوردى قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : حدثتى ربيعة — وهو عندي ثقة — أنى حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد

(مستلة) : ومن أخذ على التحديد أجرة : هل تقبل روايته أم لا ؟ روى عن أحد وإسحاق وأبي حاتم : أنه لا يكتب عنه ، لما فيه من خرم المرومة . وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز وآخرون ، كما تؤخذ الأجرة على تعلم القرآن ، وقد ثبت في صحيح البخاري : « إن أحق ما أخذت عليه أجرأ كتاب الله » . وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق بعدها لابن الحسين بن النكور بأخذ الأجرة ، لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله .

(مستلة) : قال الخطيب البغدادي : أعلى العبارات في التعديل والتجريح أن يقال « حجة » أو « ثقة » ، وأدنىها أن يقال : « كذاب » .

(قلت) : وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها ، وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على مراتب منها<sup>(١)</sup> ، وثمّ اصطلاحات لأشخاص ، ينبغي التوقف عليها .

العزيز : وقد كان سهيل أصااته علة أذهب بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد حديثه عن ربعة عنه عن أبيه . ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن ربعة ؛ قال سليمان : فلقيت سهيل فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربعة أخبرك عنى فحدث به عن ربعة عنى . نقله في التدريب .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١٤٠) : « وقد روى كثير من الأكابر أحاديث فسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم ، فكان أحدهم يقول : حدثني فلان عن فلان بكلذا وكذا . وجع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب : أخبار من حديث ونسى » .

(١) ذكر الحافظ في خطبة تقريب النزب مراتب الجرح ، التعديل ، بجعلها اثنتي عشر مرتبة : (١) الأولى : الصحابة . (٢) من أكدر مدحه بأفضل ، كأوثق الناس . أو بتكرار الصفة بعضاً ، كثافة ثقة ، أو معنى ، كثافة حافظ . (٣) من أفرد بصفة : كثافة ، أو متقد ، أو ثبت . (٤) من قصر عمن قبله قليلاً ، كصدق ، أو لا يأس به ، أو ليس به يأس . (٥) من قصر عن ذلك قليلاً ، كصدق سمي الحفظ ، أو صدوق به ، أو له أوهام . أو يخطيء ، أو تغير بأخره . ويلتحق بذلك من رمى بنوع بدعة ، كالتشيع والقدر والنصب

من ذلك أن البخاري إذا قال ، في الرجل : « سكتوا عنه » ، أو « فيه نظر » ، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردها عنده ، ولكن له لطيف العبارة في التجزيئ فليعلم ذلك<sup>(١)</sup> .

وقال ابن معين : إذا قلت « ليس به بأس » فهو ثقة . قال ابن أبي حاتم : إذا قيل « صدوق » أو « عمله الصدق » أو « لا بأس به » فهو من يكتب حديثه وينظر فيه .

وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال : لا يترك الرجل حتى يجتمع الجمیع على ترك حديثه .

وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك . والوقف على عبارات القوم يفهم

والإرجاء والتجميم . (٦) من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ، ويشار إليه بمقبول حيث يتبع ، وإلا فلين الحديث . (٧) من روی عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، ويشار إليه بمistor ، أو بمجهول الحال . (٨) من لم يوجد فيه توثيق معتبر ، وجاء فيه تضييف وإن لم يبين ، والإشارة إليه : ضعيف . (٩) من لم يرو عنه واحد ولم يوثق ، ويقال فيه : مجهول . (١٠) من لم يوثق البنية وضعف مع ذلك بقاذح . ويقال فيه : متروك ، أو متوك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو ساقط . (١١) من اتهم بالكذب ويقال فيه : متهם ، واتهم بالكذب . (١٢) من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ، ككذاب ، أو وضع ، أو يضع ، أو ما أكذبه . ونحوها . ملخصاً مع تحوير قليل ، والدرجات من بعد الصحابة : فـا كان من الثانية والثالثة ، خديشه صحيح من الدرجات الأولى ، وغالبها في الصحيحين . وما كان من الدرجة الرابعة خديشه صحيح من الدرجة الثانية ، وهو الذي يحسنه الترمذى ، ويذكر عليه أبو داود . وما بعدها فـن المردود ، إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة ، فينقى بذلك ويصير حسناً لغيره . وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف . من المذكر إلى الموضوع .

(١) وكذلك قوله : « منكر الحديث » . فإنه يريد به الكذابين . وفي الميزان للذهبى (ج ١ ص ٥) : « نقل ابن القطان : أن البخارى قال : كل من قلت فيه : منكر الحديث : فلا محل للرواية عنه » .

مقاصدَهُم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال ، وبقرائِنَ ترشد إلى ذلك .  
وأ والله الموفق .

قال ابن الصلاح : وقد فُقِدَتْ شروطُ الأهلية في غالب أهل زماننا ، ولم يبق  
إلا مراعاةً اتصال السلسلة في الإسناد ، فينبغي أن لا يكون مشهوراً بفسق ونحوه ،  
وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن .  
وأ والله أعلم<sup>(١)</sup> .

---

(١) الشروط السابقة في عدالة الرواى إنما تراعى بالدقّة في المتقدمين . وأما المتأخرُون  
— بعد سنة ثلاثة وسبعين تقريرياً — فيكفي أن يكون الرواى مسلماً بالغاً عاقلاً ، غير متظاهر  
بفسق أو بما يخل بعروته ، وأن سماعه ثابتًا بخط ثقة غير متهم وبرواية من أصل صحيح  
موافق شيخه . لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد . وإنما الروايات استقرت في الكتب  
المعروفة ، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط .

قال الحافظ البيهقي : « توسيع من توسيع في الساع من بعض محدثي زماننا ، الذين لا يحفظون  
حديثهم ، ولا يحسنون قراءاته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة  
عليهم من أصل سماعهم ، وذلك اندورن الأحاديث في الجوابع التي جمعها أمّة الحديث . فن  
جاء اليوم بمحدث لا يوجد عند جميعهم لا يقل منه . ومن جاء بمحدث معروف عندهم ،  
فالذى يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجّة قاتمة بمحدثه برواية غيره والقصد من روايته  
والساع منه أن يصير الحديث مسللاً بمحدثنا وأخينا ، وتتق هذه الكرامة التي خصت بها  
هذه الأمة ، شرفاً لنحننا صلـى الله عليه وسلم » . وقال الذهبي في الميزان : ليس العمدة في  
زماننا على الرواية ، بل على المحدثين والمفیدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء  
السامعين . ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الرواى وستره » .

فالعبرة في رواية المتأخرین على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبيتها إلى  
مؤلفيها ، بل توادر بعضها إليهم . وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان .

## النوع الرابع والعشرون

كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه :

يصح تَحْمِلُ الصَّغَارِ الشَّهادَةَ وَالْأَخْبَارَ ، وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ إِذَا أَدْوَنَا  
مَا حَمَلُوهُ فِي حَالِ كَالْهُمْ ، وَهُوَ الْأَحْتَلَامُ وَالْإِسْلَامُ .

وينبغى المباراة إلى إسماع الولدان الحديث النبوى . والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمقدار متطاولة : أن الصغير يُكتب له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره ، ثم بعد ذلك يُسمى سِمَاعاً ، واستأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع : أنه عَقَلَ مجْهَةً بجهةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وِجْهِهِ مِنْ دَلْوِيْ فِي دَارِهِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ سِنِينَ . رواه البخاري . بخلافه فرقاً بين السِّمَاعِ والحضور ، وفي رواية : وهو ابن أربع سنين . وضبطه بعض الحفاظ بسن التَّيِّزِ . وقال بعضهم : أن يفرق بين الدابة والثمار . وقال بعض الناس : لا ينبغي السِّمَاع إلا بعد العشرين سنة . وقال بعض : عشر . وقال آخرون : ثلاثة . والمدار في ذلك كله على التَّيِّزِ ، فتى كان الصبي يَعْقُلَ كُتُبَ لَهُ سِمَاعاً .

قال للشيخ أبو عمرو : وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال :رأيتُ صبياً ابنَ أربع سنين قد حُملَ إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي ، غير أنه إذا جاء يسكي<sup>(١)</sup> .

(١) اختلفوا في السن التي يصلح فيها الصبي للرواية : فنقل القاضي عياض : أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السِّمَاعُ للصغار بخمس سنين . قال ابن الصلاح : وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث . . واحتجوا بما رواه البخاري عن محمد بن الربيع قال : علقت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجْهَةً بجهةِ وَجْهِهِ مِنْ دَلْوِيْ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ سِنِينَ . . قال النووى وابن الصلاح : والصواب اعتبار التَّيِّزِ ، فإن فهم الخطاب ورد الجواب :

وأنواع تحمل الحديث ثمانية :

القسم الأول - السماع :

وتارة يكون من لفظ المسمى حفظاً ، أو من كتاب . قال القاضي عياض : فلا خلاف حينئذ أن يقول الساع : « حدثنا » ، و « أخبرنا » ، و « أبأنا » ; و « سمعت » ، و « قال لنا » ، و « ذكر لنا فلان » .

وقال الخطيب : أرفع العبارات « سمعت » ، ثم « حدثنا » ، و « حدثني » ، (قال) : وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخبرون بما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم « أخبرنا » ، و « نعم حماد بن سلامة ، وابن المبارك ، وهشيم [بن بشير] ، ويزيد

كان عيناً صحيح السماع ، ولم يبلغ خسأ ، وإلا فلا » . وهذا ظاهر . ولا حاجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الربيع ، لأن الناس مختلفون في قوة الذاكرة ، ولعل غير محمود بن الربيع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين ، وأيضاً فإن ذكره مجردة وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل مارأى أو سمع . والحق أن العبرة في هذا بأن يغير الصبي ما يراه ويسمعه ، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب . وعلى هذا يحتمل ما روى عن موسى بن هارون في الحال ، فإنه سئل : « متى يسمع الصبي الحديث ؟ » فقال : « إذا فرق بين البقرة والحار » وكذلك ما روى عن أحمد بن حنبل . فإنه سئل عن ذلك ؟ فقال : « إذا عقل وضبط » ؛ فذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة » ؛ فأنكر قوله هذا وقال : « بطل القول ! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما ! » .

هذا في السماع والرواية . وأما كتابة الحديث وضبطه فإنه لا اختصاص لها بزمن معين بل العبرة فيها باستعداده وتأهله لذلك . وذهب السيوطي إلى أن تقديم الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسد وأحسن وهو كما قال في تعلم مبادئ الفقه ، لافي الترسع فيه ، فإن الإشتغال بالحديث والتوسع فيه — بعد تعلم مبادئ الفقه — يقوى ملحة النفع في الكتاب والسنة في طالب العلم ، وبضممه على الحاجة المستقيمة في استنباط الأحكام منها ، وينزع من قلبه للتعصب للأراء والأهواء .

وعندى أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكتفى من درس الأدب واللغة ، حتى يحسن فقه الحديث ، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لساناً ، صلى الله عليه وسلم .

ابن هارون ، وعبد الرزاق ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وإسحاق بن راهويه ،  
وآخرون كثيرون .

قال ابن الصلاح : وينبغى أن يكون « حدثنا » و « أخبرنا » أعلى من  
« سمعت » ، لأنه قد لا يقصده بالإسماع ، بخلاف ذلك . والله أعلم .

{ حاشية } قلت : بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول  
« حدثني » ، فإنه إذا قال « حدثنا » أو « أخبرنا » ، قد لا يكون قد صدَّه الشيخ بذلك  
أيضاً ، لاحتمال أن يكون في جمع كثير . والله أعلم .

### القسم الثاني :

القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب ، وهو « العَرْضُ » عند الجمهور ،  
والرواية بها ساعة عند العلماء ، إلا عند شذوذ لا يعتد بخلافهم<sup>(١)</sup> . ومستند  
العلماء حديث ضمام بن ثعلبة ، وهو في الصحيح . وهي دون السماع من  
لفظ الشيخ . وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب : أنها أقوى . وقيل : هما سواه ،  
ويُعزَّى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة ، وإلى مالك أيضاً وأشياخه من أهل  
المدينة ، وإلى اختيار البخاري . وال الصحيح الأول ، وعليه علماء المشرق<sup>(٢)</sup> .

(١) قال في التدريب : إن ثبت عنه ، وهو أوعاصم التبليل ، رواه الامير زكي عنه .  
وروى الخطيب عن وكيع قال : ما أخذت حديثاً قط عرضاً . وعن محمد بن سلام : أنه أدرك  
مالك والناس يقرؤون عليه ، فلم يسمع منه لذلك ؛ وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجرجري ، لم  
يكتف بذلك ، ففقال مالك : أخرجوه عنِّي . . . ص ١٣١

(٢) القراءة على الشيخ تسمى عندهم « عرضاً » . وهي جائزة في الرواية ، سواء في ذلك  
أكان الراوى يقرأ من حفظه ، أم من كتابه ، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ بشرط  
أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه ، أو يقابل على أصله الصحيح ، أو يكون الأصل بيد  
القارئ ، أو بيد أحد المستمعين الثقات . قال الحافظ العراقي : وكذا إن كان ثقة من  
السامعين يحفظ ما قرأه وهو مستمع غير غافل ، فذلك كاف أيضاً . . نقله السبوطي في  
التدريب وأقره . وهو عندي غير متوجه ، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل

فإذا حدث بها يقول «قرأت» أو «قرى» على فلان وأنا أسمع فأقر به، أو «أخبرنا» أو «حدثنا قراءة عليه». وهذا واضح، فإن أطلق ذلك جاز عند مالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، والزهرى، وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والكوفيين، حتى إن منهم من سوغ «سمعت» أيضاً، ومنع من ذلك أحد، والنمسائى، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي.

هو أو غيره على أصله الصحيح، وكان المرجع إلى الثقة بمخذل أحد السامعين — : كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ . وليس عن الشيخ المسموع منه . وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان . وقال الحافظ بن حجر في باقى الصور : «ينبغى ترجيح الإمساك — أي إمساك الأصل — في الصور كلها على الحافظ ، لأنه خوان» .

والرواية عن الشيخ قراءة عليه «رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتمد به ، كـ قال النووي . ومن خالق في ذلك وكيف ، قال : ما أخذت حديثاً عرضاً فقط . . . وحکى في التدريب (ص ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتابعين ، ثم قال : «ومن الآئمة — يعني الفتاوى بالصحة — ابن جريج ، والثورى ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، والأئمة الاربعة ، وابن مهدي ، وشريك ، والليث ، وأبو عبيدة ، والبخارى ، في خلق لا يحصون كثرة . وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال : لامدون تنطعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السباع ، واستدل الحيدى ثم قال البخارى على ذلك بحديث خمام بن ثعلبة ، لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إني سأمالك فشدد عليك ، ثم قال : أسأل الله يربك ورب من قبلك ، آفة أرسلك ؟ الحديث ، في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من وراني ، فلما راجع إلى قومه اجتمعوا إليه ، فأبلغهم ، فأجازوه ، أي قبلوه منه وأسلموا . وأسند البيهقي في المدخل عن البخارى قال : «قال أبو سعيد الحداد . هندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم ، فقيل له ، قال : قصة ضمام : آلة أمرك بهذا ؟ قال : نعم . . .

وقد عقد البخارى لذلك باباً في صحيحه في كتاب العلم ، وهو «باب القراءة والعرض على الحديث» . وقال الحافظ بن حجر في الفتح (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ طبعة بولاق) : «وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لاتجزء ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق . . .

القسم الثالث (١) :

أن يجوز «أخبرنا» ، ولا يجوز «حدثنا» . وبه قال الشافعى ، ومسلم ، والنسائى أيضاً ، وجمهور المشارقة ، بل نقل ذلك عن أكثر المحدثين . وقد قيل : إن أول من فرق بينهما ابن وهب . قال الشيخ أبو عمرو : وقد سبقه إلى ذلك ابن جريج ، والأوزاعى ، قال : وهو الشائع الغالب على أهل الحديث (٢) .

(١) يعني القول الثالث في الرواية بالقراءة على الشيخ ، وبماذا يعبر الراوى عنها عند الرواية .

(٢) الراوى إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروى عنه ، فلا يجوز له أبداً — على الصحيح المختار — أن يقول : «سمعت» ، لأنه لم يسمع من شيخه ، فيكون غير صادق في قوله هذا وإنما الأحسن أن يقول : «قرأت على فلان وهو يسمع» . إن كان قرأ بنفسه ، أو : «قرئ على فلان وهو يسمع وأنا أسمع» ، إن كان القارئ غيره ، أو نحو هذا مما يزددي هذا المعنى . وله أيضاً أن يقول : «حدثنا فلان بقراءتي عليه» ، أو «قراءة عليه» . «أخبرنا» كذلك . وختلف في جواز الرواية في هذا بقوله «حدثنا» ، أو «أخبرنا» بالإطلاق — من غير أن يصرح بالقراءة على المروي عنه — : فنحو بعضهم ، وأجزاء آخرون ، بل حكاه القاضى عياض عن الأكترين .

والصحيح المختار عند المتأخرین من الحفاظ إجازة قوله : «أخبرنا» ، ومنع قوله : «حدثنا» ، ومن كأن يقول به النسائى ، وهو مروى عن ابن جريج والأوزاعى ، وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب . قال ابن الصلاح (ص ١٤٣ - ١٤٤) : «الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف . وغير ما يقال فيه : إنه اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين النوعين ، ثم خصص النوع الأول يقول «حدثنا» لفوة إشعاره بالنطق والمشافهة . والله أعلم . ومن أحسن ما يحکى عن يذهب هذا المذهب : ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقانى عن أبي حاتم محمد بن يعقوب المروى — أحد رواس أهل الحديث بخراسان — : أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفريرى صحيح البخارى . وكان يقول له في كل حديث : «حدثكم الفريرى» . فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفريرى قراءة عليه . فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله ، وقال له في جميعه «أخبركم الفريرى» . والله أعلم ، وهذا تكاليف شديد من أبي حاتم المروى رحمه الله .

(فرع) : إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك ، فيزيد قوى ، وإن لم يحفظ النسخة بيد موثوق به ، فكذلك ، على الصحيح المختار الراجح ، ومنع من ذلك مانعون ، وهو عسير . فإن لم تكن نسخة إلا إلى يد القارئ وهو موثوق به صحيح أيضاً .

(فرع) : ولا يشترط أن يقر الشیخ بما قرئ عليه نطقاً ، بل يكفي سكوته وإقراره عليه ، عند الجمهور . وقال آخرون من الظاهريه وغيرهم : لا بد من استنطاقه بذلك ، وبه قطع الشیخ أبو إسحاق الشیرازی وابن الصباغ وسلم الرمازی <sup>(١)</sup> . قال ابن الصباغ : إن يتلفظ لم تجز الروایة ، ويجوز العمل بما سمع عليه .

(فرع) : قال ابن وهب والحاکم : يقول <sup>(٢)</sup> فيما قرئ على الشیخ وهو وحده : « حدثی » ، فإن كان معه غيره : « حدثنا » ، وفيما قرأه على الشیخ وحده : « أخبرني » ، فإن قرأه غيره : « أخبرنا » .

قال ابن الصلاح : وهذا حسن فائق ، فإن شك ألى بالتحقق ، وهو الوحدة :

(١) وهم من الفقهاء الشافعین كما ذكره ابن الصلاح .

(٢) يعني أن الحاکم أبا عبد الله صاحب المستدرک على الصحيحین يذهب إلى الفرق بين « حدثی » و « حدثنا » ، وكذلك بين « أخبرني » و « أخبرنا » . وسبقه إلى ذلك عبد الله ابن وهب المصری صاحب مالک رحمه الله . فاتوره عبارة المؤلف من أن ابن وهب نقل عن الحاکم ، ليست على ظاهرها . بل قوله : « والحاکم » معطوف على ابن وهب ، وجلة يقول فيما قرئ على الشیخ ، لخ هي مقول « قال » ومفعوله ، كما هي موضحة في المقدمة لابن الصلاح . قاله الشیخ عبد الرانی حزة .

أقول : « وعبارة ابن الصلاح عن الحاکم نصها (ص ١٤٥ - ١٤٦) قال : - يعني الحاکم : - الذي اختاره في الروایة وعهدت عليه أكثر مشائخنا وأئمّة عصری - : أن يقول في الذي يأخذنه من المحدث لفظاً وليس معه أحد : (حدثني فلان) ، وما يأخذنه من المحدث لفظاً ومعه غيره : (حدثنا فلان) ، وما قرأ على المحدث بنفسه : (أخبرني فلان) .

« حدثني » أو « أخبرني » ، عند ابن الصلاح والبيهقي ، وعن يحيى بن سعيد القطان :  
يأني بالأدنى ، وهو « حدثنا » أو « أخبرنا » .

قال الخطيب البغدادي : وهذا الذي قاله ابن وهب مستحب ، لا مستحق ،  
عند أهل العلم كافة <sup>(١)</sup> .

وما قرئ على المحدث وهو حاضر : ( أخبرنا فلان ) . ثم قال : « وقد روينا نحو ما ذكره  
عن عبدالله بن وهب صاحب مالك رضي الله عنهما . وهو حسن رائق . فإن شرك في شيء عنده  
أنه من قبيل ( حدثنا أو أخبرنا ) أو من قبيل ( حدثني أو أخبرني ) . لتردده أنه كان عند التحمل  
والساع وحده أو مع غيره - : فيحتمل أن نقول : ليقل : ( حدثني أو أخبرني ) لأن عدم غيره  
هو الأصل . ولكن ذكر على بن عبد الله المدني الإمام ، عن شيخه يحيى بن سعيد القطان  
الإمام ، فيما إذا شرك أن الشيخ قال ( حدثني فلان ) أو قال ( حدثنا فلان ) - : أنه يقول :  
( حدثنا ) . وهذا يقتضي فيما إذا شرك في سباع نفسه في مثل ذلك أن يقول : ( حدثنا ) وهو  
عندى يتوجه بأن ( حدثني ) أكمل مرتبة ، و ( حدثنا ) أنقص مرتبة فليقتصر . إذا شرك ،  
على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل . وهذا لطيف . . . ثم إن هذا التفصيل من أصله  
مستحب ، وليس بواجب ، حكم الخطيب عن أهل العلم كافة . فجاز إذا سمع وحده أن يقول  
( حدثنا ) أو نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب . وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول  
( حدثني ) ، لأن الحديث حدثه وحدث غيره .

(١) كتب المتقدمين لا يصح لمن يرويها أن يغير فيها ما يجده من ألفاظ المؤلف أو شيوخه  
في قوله « حدثنا » ، أو « أخبرنا » ، أو نحو ذلك - : بغيره ، وإن كان الرواوى يرى التسوية  
بين هذه الألفاظ ، لا احتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه من يرون التفرقة بينهما ، ولأن  
التغيير في ذاته ينافي الامانة في النقل .

وأما إذا روى الرواوى حديثاً عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفة - فإن كان  
الشيخ من يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث : فإنه لا يجوز للرواوى إبدال أحدهما من  
الآخر ، وإن كان الشيخ من يرى التسوية بينهما . جاز للرواوى ذلك ، لأنه يكون من باب  
الرواية بالمعنى . هكذا قال بعضهم . وقال آخرون بمنعه مطلقاً . وهو الحق ، لأن هذا  
العمل ينافي الدقة في الرواية . ولذلك قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عن ابن الصلاح  
( ص ١٤٦ ) : « اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ، ولا تعدد » .

(فرع) : اختلفوا في صحة سماع من ينسخ<sup>(١)</sup> أو إساعه : فنَحَ من ذلك إبراهيم الْخَرْبِي وابن عَدَى وأبو إسحاق الإسْفَرايني . وكان أبو بكر أَحْمَدُ بْنُ إسْحَاق الصَّبَقِي يقول « حضرتُ » ، ولا يقول « حَدَثَنَا » ، ولا « أَخْبَرَنَا » . وجوزه حوسى بن هارون الحافظ .

وكان ابن المبارك ينسخ وهو يقرأ عليه .

وقال أبو حاتم<sup>(٢)</sup> . كتبت حديث عارم وعمرو بن مرزوق ، وحضر الدارقطنى وهو شاب ، بجلس إسماعيل الصفار وهو يمل ، والدارقطنى ينسخ جزءاً ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ<sup>(٣)</sup> ! فقال : فهمى للإملاء بخلاف فهمك ، فقال له : كم أمل الشیخ حديثاً إلى الآن ؟ فقال الدارقطنى : ثمانية عشر حديثاً ، ثم سردها كلها عن ظهر قلب ، بأسانيدها ومتونها ، فتعجب الناس منه<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

وكان شيخُنا الحافظ أبو الحجاج المزِّي<sup>(٥)</sup> ، تغمده الله برحمته ، يكتب في مجلس

---

(١) قوله « ينسخ » ، يعني وقت القراءة ، كأقيده بذلك ابن الصلاح . وأبو إسحق الإسْفَرايني : هو الفقيه الأصولي الشافعى ، وأبو بكر الصبّقى : أحد أئمّة الشافعيين بخراسان ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وبالغين المعجمة ، ثم ياء الفسبة في آخره .

(٢) أبو حاتم : هو ابن حبان البستى ، صاحب الصحيح .

(٣) بياض بالأصل ليس عن سقط في الكلام ، ولكن الكاتب يتركه عند آخر كلام وبده كلام جديد . وسيتكرر هذا . فنكتفي بما نبهنا عليه هنا .

(٤) بكسر الميم وتشديد الزاي المكسورة ، نسبة إلى « المازة » ، وهي قرية كبيرة من ضواحي دمشق . والحافظ المزى هو صاحب « تمذيب السکال فـ أسماء الرجال » ، الذي اختصره الحافظ الذهبي ، في كتاب سماته « تذهيب التهذيب » ، طبعت خلاصته « الخزرجي » ، وكذلك اختصره الحافظ بن حجر السقلافي في نحو ثلث الأصل ، سماته « تمذيب التهذيب » ، طبع بعثير آباد الدكن بالهند ، وختصره « تقریب التهذيب » في مجلد وسط ، طبع كذلك

الساع ، وينتعسُ في بعض الأحيان ، ويردَّ على القارئ ردًّا جيداً يدنا واضحاً ، بحيث يتعجب القارئ من نفسه : أنه يغليط فيها في يده وهو مستيقظ ، والشيخ فاعس وهو أئبته منه ! ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء .

قال ابن الصلاح : وكذلك التحدث في مجلس الساع ، وما إذا كان القارئ سريعاً القراءة ، أو كان الساع بعيداً من القارئ ، ثم اختار أنه يُغافر اليسير من ذلك ، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالساع صحيح . وينبغي أن يُخبر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله .

هذا هو الواقع في زماننا اليوم : أن يحضر مجلس الساع من يفهم ومن لا يفهم ، والبعيد من القارئ ، والناعس ، والمتحدث ، والصيام الذين لا يضبط أمرهم ، بل يلعبون غالباً ، ولا يستغلون بمجرد الساع . وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم الساع بحضور شيخنا الحافظ أبي الحاج المزِّي رحمه الله .

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي : أنه زُجِر في مجلسه الصيام عن اللعب ، فقال : لا تزجروهم ، فإنما سمعنا مثلهم .

وقد روى عن الإمام العلّم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : يكفيك من الحديث شهـ . وكذا قال غير واحد من الخواصـ .

وقد كانت المجالس تعقد في بغداد ، وبغيرها منـ البلاد ، فيجتمع الفشامـ من الناس ، بل الآلاف المؤلفة ، ويصعد المستسلمـ على الأماكن المرتفعة ،

---

خمس مرات بالهند . والحافظ بن كثير ، مؤلف هذا المختصر ، كتاب التشكيل في أسماء الثقات والضعفاء والمجاهيل ، جمع فيه بين كتاب شيخيه المزي والذهبي ، وهو : التهذيب وميزان الاعتدال ؛ وزاد عليهما جرحـاً وتعديلـاً . والحافظ بن كثير ، وكان زوجـاً لابنـ الحافظ المزي ، رحـهم اللهـ جميعـاً .

ويبا خون عن المشايخ ما يُمْلُونَ ، فيحدث الناس عنهم بذلك ، مع ما يقع في مثل هذه الجامع من اللغط والكلام .

وحكى الأعمش : أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدُهم الكلمةَ جيداً استفهمها من جاره . وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن عاص ، وجابر بن سمرة ، وغيرهما ، وهذا هو الأصلح للناس . وإن قد تورع آخرون وشدّدوا في ذلك ، وهو القياس . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

(١) كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين ، يقصدم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم . فيعظم الجم في جمهـم جداً ، حتى يصعب على الشيخ إسماعـلـ كلـ الحاضـرـينـ . فـكـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ شـخـصـ — أوـ أـكـثـرـ — يـسـمـعـ باـقـيـ الـجـلـسـ ، دـيـسـمـيـ هذاـ مـسـتـمـلـياـ .

فـإـذـاـ كـانـ الرـاوـيـ لـاـ يـسـمـعـ لـفـظـ الشـيـخـ ، وـسـمـعـ مـنـ الـمـسـتـمـلـ ، وـكـانـ الشـيـخـ يـسـمـعـ رـاـيـلـيهـ مـسـتـمـلـيـهـ — فـلـاخـوفـ مـنـ جـواـزـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الشـيـخـ ، لـأـنـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـرـوـاـيـةـ بـالـتـرـادـةـ هـلـ الشـيـخـ . وـأـمـاـ إـنـ كـانـ الشـيـخـ لـاـ يـسـمـعـ مـاـ يـقـولـهـ مـسـتـمـلـيـهـ ، فـنـدـ اـخـتـلـفـ فـذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ وـغـيرـهـ إـلـىـ أـنـ يـحـوزـ الرـاوـيـ أـنـ يـرـوـيـهـ عـنـ الشـيـخـ وـقـالـ غـيرـهـ : لـاـ يـحـوزـ ذـلـكـ ، لـلـعـلـ الرـاوـيـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـ سـمـعـهـ مـنـ مـسـتـمـلـيـهـ . وـهـذـاـ القـوـلـ رـجـحـهـ اـبـنـ الصـلـاحـ : وـقـالـ التـوـرـيـ : إـنـ الصـوـابـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـوـنـ .

وـالـقـوـلـ الـأـوـلـ — بـالـجـواـزـ — هـوـ الرـاجـحـ عـنـدـيـ . وـنـقـلـ فـيـ التـدـرـيـبـ أـنـ هـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ . لـأـنـ مـسـتـمـلـيـ يـسـمـعـ الـحـاضـرـينـ لـفـظـ الشـيـخـ الـذـيـ يـقـولـهـ ، فـيـبـعـدـ جـداـ أـنـ يـحـكـيـ هـنـ شـيـخـهـ — وـهـوـ حـاضـرـ فـيـ جـمـعـ كـبـيرـ — غـيرـ مـاـ حـادـثـ هـ الشـيـخـ ، وـلـئـنـ فـعـلـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ كـثـيرـوـنـ مـنـ قـرـبـ بـخـلـاسـهـمـ مـنـ شـيـخـهـمـ ، وـسـمـعـوـهـ وـسـمـعـوـاـ مـسـتـمـلـيـهـ يـحـكـيـ غـيرـ مـاـ فـالـهـ . وـهـذـاـ وـاـضـحـ جـداـ .

وـهـذـاـ الـخـلـافـ أـيـضاـ فـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـسـمـعـ الرـاوـيـ بـعـضـ الـكـلـاـتـ مـنـ شـيـخـهـ فـسـأـلـ عـنـهاـ بـعـضـ الـحـاضـرـينـ قـالـ الـأـعمـشـ : «ـ كـنـاـ بـجـلـسـ إـلـىـ إـبـرـاهـيمـ ، فـنـتـسـعـ الـحـلـقـةـ ، فـرـبـماـ يـعـدـثـ بـالـحـادـثـ ذـلـاـ يـسـمـعـهـ مـنـ تـحـيـ عـنـهـ ، فـيـسـأـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ عـمـاـ قـالـ ، ثـمـ بـرـوـونـهـ وـمـاـ سـمـعـهـ مـنـهـ » . وـعـنـ حـادـبـنـ زـيـدـ : «ـ أـنـهـ سـأـلـهـ رـجـلـ فـيـ مـلـذـكـ ، فـقـالـ : يـاـ أـبـاـ إـسـمـاعـيلـ ، كـيـفـ قـاتـ ؟ـ فـقـالـ : أـتـفـهـمـ مـنـ يـلـيـكـ » .

ويجوز الساع من وراء حجاب ، كما كان السلف يررون عن أمهات المؤمنين ،  
واحتاج بعضهم بحديث : « حتى ينادي ابن مكتوم » ، وقال بعضهم عن شعبية : إذا  
حدثك من لا ترى شخصه فلا تر و عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته ،  
يقول حدثنا أخبرنا . وهذا عجيب وغريب جداً !

إذا حدثه بحديث ثم قال : « لا تر و عنه » ، أو رجعت عن إسماعيل ،  
ونحو ذلك ، ولم يُبْدِ مسندآ سوى المتع اليابس ، أو أسمع قوماً خص بعضهم وقال :  
لا أجيئ لفلان أن يروي عن شيئاً ، فإنه لا يمنع من صحة الرواية عنه ، ولا التفات  
إلى قوله . وقد حدث النسائي عن الحارث بن مسکین والحالة هذه ؛ وأفقي الشيخ  
أبو إسحاق الإسفرايني بذلك <sup>(١)</sup> .

---

(١) كل من سمع عن شيخ رواية فله أن يرويها عنه سواء أقصده الشيخ بالتصميم أم لم  
يقصده ، وكذلك إذا منه من الرواية عنه ، كان قال له : « لا تر و عنه » ، أو « لا آذن لك  
في الرواية عنى » ، أو نحو ذلك ، وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه ، بأن قال له :  
« رجعت عن إخبارك » ، أو « رجعت عن اعتنادي إليك فلا تر و عنه » ، لأن العبرة في  
الرواية بصدق الراوى في حكاية ما سمعه من الشيخ وصحة نقله عنه ، فلا يؤثر في ذلك  
تخصيص الشيخ بعض الرواية دون بعض ، أو نهيه عن روايته عنه ، لأنه لا يملك أن يرفع  
الواقع ، من أنه حدث الراوى وأن الراوى سمع منه . وظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع  
من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيها حدث ،  
وعلى معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى - : فهذا يؤثر في روايته ، ويجب على الراوى أن  
يكتفى من رواية مراجع عنه شيخه ، أو يذكر الرواية ورجوع الشيخ عنها ، ليظهر للناظر  
ما فيها من العلة القادحة .

[القسم الثالث] [الإجازة<sup>(١)</sup> :

والرواية بها جائزة عند الجمهور ، وادعى القاضي أبو الوليد الباقي الإجماع على ذلك . ونقضه ابن الصلاح بمارواه الرابع عن الشافعى : أنه منع من الرواية بها . وبذلك قطع المأوردى . وعزاه إلى مذهب الشافعى ، وكذلك قطع بالمنع القاضى حسين بن محمد المرزوقي صاحب التعليقة ، وقالا جميعاً : لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحمة ، وكذا روى عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئممة الحديث وحفظائه .

ومن أبطلها إبراهيم الحرّبى ، وأبوالشيخ محمد بن عبد الله الأصبهانى ، وأبونصر الوايلى السجّزى ، وحکى ذلك عن جماعة من لقائهم .

ثم هى أقسام :

١ - إجازة من معين لمعين في معين ، بأن يقول : أجزتك أن تروى عنى هذا الكتاب ، أو هذه الكتب .. وهى المناولة ، فهذه جائزة عند الجماهير ، حتى الظاهرية ، لكن خالفوا في العمل بها ، لأنها في معنى المرسل عندهم ، إذ لم يتصل السياق .

٢ - إجازة لمعين في غير معين ، مثل أن يقول : «أجزت لك أن تروى عنى ما أرويه ، أو ما صح عندك ، من مسموعات ومصنفات ». وهذا ما يحوزه الجمهور أيضاً ، رواية وعملاً .

٣ - الإجازة لغير معين ، مثل أن يقول : «أجزت للمسلمين ، أو للموجودين » ، أو «من قال لا إله إلا الله » ، وتسمى «الإجازة العامة » . وقد اعتبرها طائفه من الحفاظ والعلماء ، فمن جوازها الخطيب البغدادى ، ونقلها عن

(١) سقط من الأصل . وزدناه تصحيحاً وإنما الا .

شيخه القاضى أبي الطيب الطبرى ، ونقلها أبو بكر الحازمى عن شيخه أبي العلاء  
المحمدانى الحافظ ، وغيرهم من محدثى المغاربة رحهم الله .

٤ - الإجازة للمجهول بالجهول ، ففاسدة . وليس منها ما يقع من الاستدعا  
لجماعة مسمين لا يعرفون المُجيزُ أو لا يتتصفح أنسابهم ولا عدّتهم ، فإن هذا  
سائع شائع ، كالأستحضر **الْمُسْتَمِعُ** أنسابَ من يحضر مجلسه ولا عدّتهم .  
والله أعلم .

وأو قال : « أجزت رواية هذا الكتاب من أحب روایته عن » ؛ فقد كتبه  
أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ، وسُوّغه غيره ، وقوّاه ابن الصلاح .

وكذلك لو قال : « أجزتك ولو لدك ونسلك وعقبك رواية هذا الكتاب » أو  
« ماجوز لي روایته » ، فقد جوزها جماعة ، منهم أبو بكر بن أبي داود ، قال لرجل :  
« أجزت لك ولأولادك ولحَبَلِ الْحَبَّلَةِ <sup>(١)</sup> » .

وأما لو قال : « أجزت لمن يوجد من بني فلان » ، فقد حكى الخطيب جوازها  
عن القاضى أبي يعىلى بن الفراء الحنبلي ، وأبى الفضل بن عمروس المالكى ،  
وحكاه ابن الصبّاع عن طائفه ، ثم ضعف ذلك ، وقال : هذا يُبنى على أن الإجازة  
لأذن أو مخادثة ، وكذلك ضعفها ابن الصلاح ، وأورد الإجازة للطفل الصغير الذى  
لا يخاطب مثله . وذكر الخطيب أنه قال للقاضى أبي الطيب : إن بعض أصحابنا قال :  
لاتصح الإجازة إلا من يصح سماعُه ؟ فقال : قد يحيى الغائب عنه ، ولا يصح  
سماعه منه . ثم رجح الخطيب صحة الإجازة للصغير ، قال : وهو الذى رأينا كافه  
شيوخنا يفعلونه ، يحيىون للأطفال ، من غير أن يساوا عن أعمارهم ، ولم نرَم  
أجازوا لمن لم يكن موجوداً في الحال . والله أعلم .

---

(١) قوله « ولحَبَلِ الْحَبَّلَةِ » يعني أولاد الأولاد .

ولو قال : « أجزت لك أن تروي ما صح عندك مما سمعتُه وما سأسمعه » ، فالاول جيد ، والثانى فاسد . وقد حاول ابن الصلاح تحرى به على أن الاجازة إذن كالوكالة . وفيما لو قال : « وكيلتك في بيع ما سأملكه » خلاف .

وأما الاجازة بما يرويه إجازة ، فالذى عليه الجمهور الرواية بالاجازة على الاجازة وإن تعددت . ومتى نص على ذلك الدارقطنى ، وشيخه أبو العباس ابن عقدة ، والحافظ أبو نعيم الأصفهانى ، والخطيب ، وغير واحد من العلماء . قال ابن الصلاح : ومن ثم من ذلك بعض من يعتقد به من المتأخرین ، وال الصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل <sup>(١)</sup> .

---

(١) الإجازة . أن يأخذ الشیخ لغيره بأن يروى عنه مروياته أو مؤلفاته ، وكأنها تتضمن إخباره بما أخذ له بروايتها عنه .

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها :

فأبطلها كثیر من العلماء المتقدمين ، قال بعضهم : « من قال لغيره : أجزت لك أن تروي هي مالم تسمع – فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب على ! لأن الشرع لا يبيح رواية مالم يسمع » .

وهذا يصح لو أخذ له في رواية مالم يسمع مع تصریح الرأوى بالسماع ، لأنه يكون كذلك حقيقة ، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة – وهو محل البحث – فلا .

وقال ابن حزم : « إنها بدعة غير جائزة » . ومن الظاهرية من العمل بها ، وجعلوها كالحدث المرسل . وهذا القول – يعني إبطالها – ضمته العلماء وردوه .

وتغایل بعضهم فرعم أنها أصح من السماع . وجعلها بعضهم مثله .

والذى رجحه العلماء أنها جائزة ، يروى بها ويعمل ، وأن السماع أقوى منها .

قال ابن الصلاح (ص ١٥٢) : إن الذى استقر عليه العمل وقال به جاهير أهل الملم من أهل الحديث وغيرهم – : القول بتجوز الإجازة وإباحة الرواية بها . وفي الاحتجاج لذلك غرض ، ويتجه أن نقول : إذا أجاز له أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة : فهو كالو أخبره تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على التصریح نطا ، في القراءة على الشیخ ها سبق ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم . وذلك يحصل بالإجازة المفہمة . واقه أعلم .

قال السيوطي في التدريب : « قال الخطيب في الكفاية : احتاج بعض أهل العلم جوازها بحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ، ودفعها لابن بكر ، ثم بعث على بن أبي طالب فأخذتها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً ، حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس ». . . . .

أقول : وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء ، وقد كانت سبباً لنقاصر الهمم عن سماع الكتب سعياً صحيحاً بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها ، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسم يرسم ، لا علماً يتلقى ويتوخذ . ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أوأشخاص معينين : — لكن هذا أقرب إلى القبول . ويمكن التوسع في الإجازة لشخص أوأشخاص معينين مع إيمان الشيء المجاز ، كأن يقول له : « أجزت لك رواية مسموعاتي » ، أو « أجزت رواية ما صح وما يصح عندك أن أرويه » . وأما الإجازات العامة ، كأن يقول : « أجزت لأهل عصرى » أو « أجزت مل شاه » أو « مل شاه . فلان » ، أو للعلماء يوم او نحو ذلك — فإنني لاأشكر في عدم جوازها .

إذا صحت الرواية بالإجازة ، فإنه يصح للراوى بها أن يحيى غيره ، ويجوز لهذا الغير أن يروى بها ، وخالف في ذلك أبو البركات الأنطاكي ، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز لأن الإجازة ضعيفة ، فيقوى الضعف باجتماع إجازتين . قال النووي في التدريب (ص ١٤١ تدريب) : « الصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحافظ : الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي ، وكان أبو الفتح يروى بالإجازة ، وربما والي بين ثلات .

ولفظ الإجازة وضح مما قلناه . والأصل : أن يقوله الشيخ لافظاً به ، فإن كتبه من غير نطق رفع السيوطي إبطال الإجازة . وهو غير راجح ، بل الكتابة والنطق سواء . قال ابن الصلاح (ص ١٦٠) : « ينبغي للمحبي إجازته أن يتلفظ بها ، فإن انتصر على الكتابة ، كان ذلك إجازة إذا اقترب بقصد الإجازة ، غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ — مع أنه لم يلفظ بها قرئه عليه — : إخباراً منه بما قرئه عليه . وهذا هو الحق ، وبهذا الدليل نرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء . واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلاً لرواية ومشغلاً بالعلم ، لا للجهال ونحوهم .

#### القسم الرابع — المساواة :

فإن كان معها إجازة ، مثل أن ينال الشيخ الطالب كتاباً من سماعه ، ويقول له : «إِذْ وَهَذَا عَنِّي» ، أو يملأ كتاباً ، أو يعيده لينسخه<sup>(١)</sup> ثم يعيده إليه ، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فتأمله ، ثم يقول : «إِذْ وَهَذَا عَنِّي هَذَا» ، ويسمى هذا «عرض المساواة» . وقد قال الحاكم : إن هذا إسماع<sup>(٢)</sup> عند كثير من المتقدمين ، وحكوه عن مالك نفسه ، والزهري ، وربيعة ، وحيي بن سعيد الأنصاري ، من أهل المدينة ، ومجاهد ، وأبي الزبير ، وسفيان بن عيينة ، من المكيين ، وعلقمة ، وإبراهيم ، والشعيبي ، من أهل الكوفة ، وقتادة ، وأبي العالية ، وأبي المتوكل الناجي . من البصرة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشبّه ، من أهل مصر ، وغيرهم من أهل الشام والعراق ، ونقله عن جماعة من مشايخه . قال ابن الصلاح : وقد خلط في كلامه عرض المساواة بعرض القراءة :

ثم قال الحاكم : والذى عليه جهور فقهاء الإسلام . الذين أفتوا في الحرام والحلال : أنهم لم يرُوْه سماعاً ، وبه قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، والستورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، وحيي بن يحيى ، والسوينطى والمُزنى ، وعليه عهِدنا أهمنا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها . قال ابن عبد البر : إنها لا تجوز إلا من كل الأقوال .

(١) في الأصل لنسخه ، وهو غير جيد .

(٢) قال السيوطي في التدريب (ص ١٤٣) : «والاصل فيها ما علقه البخاري في العلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتاباً ، وقال : لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه

وأما إذا لم يُمْكِنْ الشِّيخُ الْكِتَابَ، وَلَمْ يُعْرِهْ إِيَاهُ، فَانْهُ مُنْحَطٌ عَمَّا قَبْلَهُ،  
حتى إن منهم من يقول: هذا مما لا فائدة فيه، ويبقى مجرّد إجازة.

(قلت): أ، إذا كان الكتاب مشهوراً، كالبخاري ومسلم، أو شيء من الكتب المشهورة: فهو كالملائكة أو أعاره إياه. والله أعلم.

ولو تجردت المناولة عن الأذن في الرواية: فالمشهور أنه لا يجوز الرواية بها،  
وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها. قال ابن الصلاح: ومن الناس من جوز الرواية  
بمجرد إعلام الشیخ للطالب أن هذا سماعه. والله أعلم.

ويقول الراوى بالاجازة: «أَنَا نَا»، فإن قال «إجازة» فهو أحسن، ويجوز  
«أَنَا نَا»، و«حدثنا» عند جماعة من المتقدمين.

وقد تقدم النقل عن جماعة أنهم جعلوا عرض المناولة المفرونة بالاجازة بمنزلة  
السماع، فهو لاء يقولون: «حدثنا» و«أخبرنا»، بلا إشكال.

والذى عليه جمهور المحدثين قديماً وحديثاً: أنه لا يجوز إطلاق «حدثنا» ولا  
«أخبرنا»، بل مقيداً. وكان الأوزاعي يخصّص الإجازة بقوله «خبرنا»  
بالتشديد.

---

وسلم). وصله البهقى والطبرانى بسند حسن. قال السبلى: احتاج به البخارى على صحة  
المناولة، فكذلك العالم إذا ناول تلميذه كتاباً، جاز له أن يروى عنه ما فيه، قال: وهو فقه  
صحيح. قال البلكىنى: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس:  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذفة، وأمره  
أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى).

وقد نقل ابن الأثير في جامع الأصول: أن بعض أصحاب الحديث جعلها - أي  
هذه المناولة - أرفع من السماع، لأن الثقة بكتاب الشیخ مع إذنه، فوق الثقة بالسماع منه  
وأثبتت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع. هذه مبالغة، قال التزوى: «والصحيح  
أنها منحلة عن السماع والقراءة».

القسم الخامس — المكاتبة :

بأن يكتب إليه بشيء من حديثه .

فإن أذن له في روايته عنه ، فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة . وإن لم تكن معها إجازة ، فقد جوز الرواية بها أىوب ، ومنصور ، واللith ، وغير واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين ، وهو المشهور ، وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة المجردة ، وقطع المأور دليلاً يمنع ذلك . والله أعلم .

وجوز اللith ومنصور في المكاتبة أن يقول : « أخبرنا » و « حدثنا » مطلقاً ، والأشد الألائق تقييده بالمكاتبة <sup>(١)</sup> .

(١) المكاتبة : أن يكتب الشيخ ببعض حديثه لمن حضر هنده ، أو لم يغب عنه ، ويرسله إليه ، وسواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه . ويكفي أن يعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عن الشيخ ، ويشترط في هذا أن يعلم أن الكاتب ثقة .

وشرط بعضهم في الرواية عن الكتابة أن تثبت بالبينة ، وهذا قول غير صحيح ، بل الثقة بالكتابية كافية ، ولعلها أقوى من الشهود .

ولا يشترط في الكتابة أن تكون مقرونة بالإجازة ، بل الصحيح الراجح المشهور . هند أهل الحديث من المتقدمين والمتاخرين وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : « كتب إلى فلان : قال حدثنا فلان » .

والكتابة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة ، بل أرى أنها أرجح من الساع وأوثق ، وأن الكتابة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة ، أو بدونها .

والراوى بالكتابة يقول : « حدثني » ، أو « أخبرني » ، ولكن يقيدها بالكتابة ، لأن إطلاقهما يوم الساع ، فيكون غير صادق في روايته . وإذا شاء قال : « كتب إلى فلان » ، أو نحوه مما يتوعد معناه .

القسم السادس :

اعلامُ الشِّيخُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ سَمِاعُهُ مِنْ فَلَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ  
عَنْهُ ، فَقَدْ سَوَّغَ الرِّوَايَةَ بِمَجْرِدِ ذَلِكَ طَوْافُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ ، مِنْهُمْ ابْنُ جُرَيْجَ ،  
وَقَطَّعَ بِهِ ابْنُ الصِّبَاغَ ، وَاخْتَارَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْخَرِينَ ، حَتَّى قَالَ بِعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ :  
لَوْ أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ وَنَهَا عَنْ رِوَايَتِهِ فَلَهُ رِوَايَتُهُ ، كَمَا لَوْ نَهَا عَنْ رِوَايَةِ مَا سَمِعَهُ  
مِنْهُ<sup>(١)</sup> .

القسم السابع — الوصية :

بَأْنَ يُوصِيَ بِكِتَابٍ لَهُ كَانَ يَرْوِيهِ لِشَخْصٍ . فَقَدْ تَرْخَصَ بِعَضُّ السَّلْفِ [ فِي رِوَايَةِ  
الْمُوصِي<sup>(٢)</sup> ] لِهِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ عَنِ الْمُوصِيِّ ، وَشَبَهُوا ذَلِكَ بِالْمُتَنَوِّلَةِ وَبِالْإِعْلَامِ

(١) ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصْوَرِيِّينَ إِلَى جُوازِ الرِّوَايَةِ بِالْإِعْلَامِ مِنْ غَيْرِ  
إِجَازَةِ ، بَلْ أَجَازُوا الرِّوَايَةَ بِهِ ، وَإِنْ مَنْعَ الشِّيخِ الرِّوَايَةَ بِذَلِكَ ، فَلَوْ قَالَ الشِّيخُ لِلرَّاوِيِّ :  
« هَذِهِ رِوَايَتِي وَلَكِنْ لَا تَرْوِهَا عَنِي » ، أَوْ « لَا أَجِيزُهَا لَكَ » ، بَجَازَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ رِوَايَتُهَا عَنِي .  
قَالَ الْفَاضِلُ عِياضٌ : « وَهَذَا صَحِيفٌ ، لَا يَقْتَضِي النَّظرُ سُوَاهُ ، لَأَنَّ مَنْعَهُ أَنْ لَا يَحْدُثَ بِمَا حَدَثَهُ  
لَا لَعْلَةَ وَلَا لَرِبَّةَ — : لَا يُؤْثِرُ ، لَأَنَّهُ قَدْ حَدَّدَهُ ، فَهُوَ شَيْءٌ لَا يَرْجِعُ فِيهِ » .  
اسْتَدَلَ الْمَانِعُونَ مِنَ ازْرِوَايَةِ بِذَلِكَ بِقِيَاسِهِ عَلَى « الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ » ، فَانْهَا لَا تَصْحُ  
إِلَّا إِذْنُ الشَّاهِدِ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي بَأْنَ يُشَهِّدَ عَلَى شَهَادَتِهِ .

وَأَجَابَ الْفَاضِلُ بِأَنَّ : « هَذَا غَيْرُ صَحِيفٍ ، لَأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَصْحُ إِلَّا مَعَ الإِذْنِ فِي كُلِّ  
حَالٍ ، وَالْحَدِيثُ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنٍ بِالنَّفَاقِ . وَأَيْضًا : فَالشَّهَادَةُ  
تَفَرَّقُ عَنِ الرِّوَايَةِ فِي أَكْثَرِ الْوُجُوهِ » .

وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْفَاضِلُ عِياضٌ هُوَ الرَّاجِحُ الْمُوَافِقُ لِلنَّظرِ الصَّحِيفِ . بَلْ إِنَّ الرِّوَايَةَ عَلَى  
هَذِهِ الصَّفَةِ أَقْوَى وَأَرْجَحُ عِنْدِي مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ الْمُجْرِدَةِ عَنِ الْمُتَنَوِّلَةِ ، لَأَنَّ فِي هَذِهِ شَبَهِ  
مُتَنَوِّلَةٍ ، وَفِيهَا تَعْبِينَ لِلمرْوِيِّ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ ، وَلِفَظِ الإِجَازَةِ أَنْ يَكُونَ — وَحْدَهُ — أَقْوَى  
مِنْهَا وَلَا يُثْلِمُهَا ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

(٢) مَطْمُوسٌ مِنَ الْأَصْلِ نَحْوَ كَلْمَتَيْنِ ، كَتَبْتَاهُمَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ بِمَعَاوِنَةِ السِّيَاقِ وَخُرُوِّيِّ  
الْكَلَامِ وَمَا تَفِيدُهُ عِبَارَةُ ابْنِ الصِّلَاحِ وَالتَّدْرِيبِ .

بالرواية . قال ابن الصلاح : وهذا بعيد ، وهو إما زلة عالم أو متأول ، إلا أن يكون  
أراد بذلك روايته بالوجادة . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

### القسم الثامن — الوجادة :

وصورتها : أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص ياستاده .

فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية ، فيقول : وجدت بخط فلان : حدثنا فلان ،  
ويسنده . ويقع هذا أكثر في مسند الإمام أحمد ، يقول ابنه عبد الله : « وجدت  
بخط أبي : حدثنا فلان » ، ويسوق الحديث .

وله أن يقول : « قال فلان » ، إذا لم يكن فيه تهليس يوم اللقي .

قال ابن الصلاح : وجاذف بعضهم فأطلق فيه « حدثنا » أو « أخبرنا »  
واتُقدِّد ذلك على فاعله .

وله أن يقول فيها وجد من تصنيفه بغير خطه : « ذكر فلان » و « قال فلان »  
أيضاً ، ويقول : « بلغني عن فلان » ، فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابله كتابه ..  
والله أعلم .

(١) قال ابن الصلاح : وقد احتاج بعضهم لذلك ، فشبهه بقسم الإعلام ، قسم المناولة  
ولا يصح ذلك ، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه ،  
لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا .

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضي عياض لصحتها : بأن في إعطاء الوصي للوصى  
له نوعاً من الأذن وشبهها من المرض والمناولة . وأنه قريب من الإعلام .

وهذا النوع من الرواية نادر الواقع ، ولكننا نرى أنه إن وقع صحت الرواية به ، لأنَّه  
نوع من الإجازة ، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة ، لأنَّه إجازة من الوصي للوصى  
له برؤية شيء معين مع إعطائه إياه ، ولا زرى وجه التفرقة بينه وبين الإجازة ، وهو في  
معناها ، أو داخل تحت تعريفها . كما يظهر ذلك بأدنى تأمل .

(قلت) : والوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب .

وأما العمل بها : فنفع منه طائفه كثيرة من الفقهاء والمحدثين ، أو أكثرهم ، فيما حكاها بعضهم .

ونقل عن الشافعى وطائفه من أصحابه جواز العمل بها .

قال ابن الصلاح : وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصوله الثقة به .

قال ابن الصلاح : وهذا هو الذى لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان ، يعني : فلم يبق إلا مجرد وجادات <sup>(١)</sup> .

(قلت) : وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أى الخلق أحب إليكم إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ وذكروا الأنبياء ، فقال : وكيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : قوم يأتونه

---

(١) في كل أنواع الرواية في الحديث — من السماح إلى الإجازة — : يجب حل الرواوى العمل بما صح إسناده من روایته من غير خلاف ، وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرون ، وخلافهم لاعتبرة به ، لأنهم يقررون على أنفسهم بالتقليد ، وبأنهم تركوا النظر والاستدلال ، وتبعوا غيرهم .

وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية — وهي : الأعلام ، والوصية ، والوجادة — : هل يجب العمل بما صح إسناده من الحديث المروى بها ؟ والصحيح أنه واجب ، كوجوبه في سائر الأنواع .

أما الأعلام والوصية فقد قدمنا أنهما لا يقلان في القوة والثبوت عن الإجازة .  
وأما الوجادة فسيأتي القول فيها .

من بعدهم ، يجدون صحباً يؤمّنون بما فيها ، وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في شرح البخاري ، والله أعلم . فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

(١) الوجادة - بكسر الواو - مصدر « وجد يجد » ، وهو مصدر مولى غير مسموع من العرب . قال ابن الصلاح (ص ١٦٧) : « رويانا عن المعافى بن زكريا التهراوي : أن المولدين فرعوا قولهم ( وجادة ) فيما أخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة - : من تفريق العرب بين مصادر ( وجد ) للتمييز بين المعانى المختلفة . يعني قولهم ، ( وجد ضالته وجداناً ) ومطلوبه ( وجوداً ) وفي الغضب ( موجودة ) وفي الغنى ( وجداً ) وفي الحب ( وجوداً ) » .

والوجادة هي : أن يجدد الشخص أحاديث بخط راوياها - سواء لقيه أو سمع منه ، ألم يلتقه ولم يسمع منه - أو أن يجدد أحاديث في كتب مؤلفين معروفين - : ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : « وجدت بخط دلان ، إذا عرف الخط ووثق منه ، أو يقول : « قال فلان ، أو نحو ذلك » .

وفي مستند أحد أحاديث كثيرة نقلها عنه إبن عبد الله ، يقول فيها : « وجدت بخط أبي في كتابه ، ثم يسوق الحديث ، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه ، وهو راوية كتبه وأبنته وتليذه ، وخط أبيه معروف له ، وكتبه محفوظة عنده في خزانته .

وقد تساهل بعض الرواة ، فروى ما وجده بخط من يعاصره ، أو بخط شيخه ، بقوله : عن « فلان » . قال ابن الصلاح (ص ١٦٨) : « وذلك تدلّس قبيح ، إذا كان بحيث يوم سماعه منه » .

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله « حدثنا فلان ، أوه أخبرنا فلان ، ! وأنكر ذلك العداء ، ولم يجزه أحد يعتمد عليه ، بل هو من الكذب الصرير ، والراوى به يسقط عندها عن درجة المقبولين ، وتؤدي روايته .

وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا ، في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات - : فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التسديد ، فيقول أحدهم : « حدثنا ابن خلدون » ، « حدثنا ابن قتيبة » ، « حدثنا الطبرى » ! وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل ، فإن التحدث والأخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع ، ٩ - الباعث الخيري

• • • • •

وهي المطابقة للمعنى الغرئ في السباع ، فنقلها إلى معنى آخر — هو النقل من الكتب — إفساد المصطلحات العلوم ، وإيهام من لا يعلم ، بألفاظ ضخمة ، ليس هؤلاء الكتاب من أهلها . ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البخت ؟ والزور المجرد . عافانا الله .

وبعد : فإن الوجادة ليست نوعاً من أنواع الرواية كاترئ ، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب — لخلافها — لبيان حكمها ، وما يتبعه الناقل في سبيلها .

وأما العمل بها : فقد اختلف فيه قدماً : فنقل عن أعظم المحدثين والفقهاء المالكين وغيرهم — أنه لا يجوز . وحكمي عن الشافعى وطاقة من نظار أصحابه جوازه .  
وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يتجده القارئ ، أى يشق بأن هذا الخبر أو الحديث يخاطط الشيخ الذى يعرفه ، أو يشق بأن الكتاب الذى ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه . ومن البدىء بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأموناً ، وأن يكون إسناد الخبر صحيحاً — حتى يجب العمل به .

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجادة هو الذى لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لاند باب العمل المنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها .

قال السيوطي في التدريب (ص ١٤٩ - ١٥٠) : « قال الباقى : واحتاج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث (أى الحلق أعجب إيماناً) قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمرون وهم عند ربهم ؟ قالوا : الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمرون وهم يأتهم الوحي ؟ قالوا : نحن ، فقال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمرون بما فيها ) . قال الباقى : وهذا استنباط حسن .  
كلت : المحاج بذلك هو الحافظ عمار الدين بن كثير ، ذكر ذلك في أوائل تفسيره ، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزءه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردها في الأمال . وفي بعض ألفاظه : ( بل قوم من بعدكم ، يأتهم كتاب بين لوحين ، يؤمرون به . ويعلمون بما فيه : أولئك أعظم منكم أجرًا ) . أخرجه أحد الدارسى والحاكم من حدبه أن جمعة الانصارى . وفي لفظ الحاكم من حدبه عسر : ( يجدون الوضوء المعلق فيعملون بما فيه ، فهو ألا أفضل أهل الإيمان إيماناً ) .

• • • •

وهذا الاستدلال الذى ذهب إليه ابن كثير هنا وفي تفسيره ( ج ١ ص ٧٤ - ٧٥ طمحة النار ) وارتضاه البقىنى والسيوطى — : فيه نظر . ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه ، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ ، وثقة المكاف بأن ما وصل إلى علمه صحت نسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر ، لاتقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها ، لأن الإجازة — على حقيقتها — إنما هي وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية . ولن تجد في هذه الأزمان من يروى شيئاً من الكتب بالسجاع ، إنما هي إجازات كلامها ، إلا إنما ندر . والكتب الأصول الأميات في السنة وغيرها — : تواترت روايتها إلى مؤلفها بالوجادة وختلف الأصول العتيبة الخطية الموثوق بها . ولا يشكك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة ، أو متعنت لانفعنه حجة .

ثم إن السيوطى في ألفية المصطلح أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج ، صاحب الصحيح ، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجادة ، والوجادة — كاقدمن حكمها — منقطعة ، لأنها ليست من الرواية . والذى ذكره هو في التدريب ، ورأيناها في صحيح مسلم ، ثلاثة أحاديث ، هي : حديث عائشة : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنتين » ، ( صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٤ طبعة بولاق ) ، وحديثها أيضاً : « قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأعلم إذا كنت عن راضية » ، ( ج ٢ ص ٤٤٢ ) وحديثها أيضاً : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول : أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟ » ، ( ج ٢ ص ٤٤٥ ) ، وكلها بهذا الإسناد : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال . وجدت في كتابي : عن هشام عن أبيه عن عائشة » .

وقد أجاب في الألفية عن هذا التقد — تبعاً للرشيد المطار — بأن مسلماً روى الأحاديث الثلاثة من طريق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة .

وهذا الجواب صحيح في ذاته ، لأن مسلماً رواه كذلك .

وأجاب في التدريب ( ١٤٩ ) بجواب آخر ، وهو : « أن الوجادة المنقطعة : أن يحمد في كتاب شيخه ، لا في كتابه عن شيخه ، فتأمل » .

وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا ، لأن الرأوى إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه ، وقد تخونه ذاكرته ، فيفسى أنه سمعه منه ، فيحتاط — تورطاً — ويذكر أنه وجده في كتابه ، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله .

## النوع الخامس والعشرون

### كتابة الحديث وضبطه وتقييده :

قد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً سُوِّيَ  
الْقُرْآنِ فَلِيَمْحُهُ .

قال ابن الصلاح : ومن رويانا عنه كراهة ذلك : عمر ، وابن مسعود ، وزيد  
ابن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد ، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

قال : ومن رويانا عنه إباحة ذلك أو فعله : عليٌّ ، وابنه الحسن ، وأنس ،  
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، في جمع من الصحابة والتابعين .

( قلت ) : وثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« اكتبوا لآبى شاء » . وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا المقدمات ، والله الحمد .

قال البهق وابن الصلاح وغير واحد : لعل النهي عن ذلك كان حين يخاف  
التباسه بالقرآن ، والإذن فيه حين أمن ذلك . والله أعلم .

وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويف كتابة الحديث . وهذا  
أمر مستفيض ، شائع ذاته ، من غير نكير <sup>(١)</sup> .

(١) اختلف الصحابة قد يمأ في جواز كتابة الأحاديث : فكرها بعضهم ؛ لحديث أبي سعيد الخدري : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تكتبوا عن شئنا إلا القرآن ، ومن كتب عن شئنا غير القرآن فليمحه ) رواه مسلم في صحيحه .

وأكثر الصحابة على جواز الكتابة ، وهو القول الصحيح .

وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة :

فبعضهم أعله بأنه موقوف عليه ، وهذا غير جيد ، فإن الحديث صحيح .

وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيحة واحدة ، خوف  
اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام .

وأجاب آخرون بأن النبي عن ذلك خاص بمن وثق بمحفظه ، خوف اتساكه على الكتاب ، وأن من لم يثق بمحفظه فله أن يكتب . وكل هذه إجابات ليست قوية .

والجواب الصحيح : أن النبي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الاباحة . فقد روى البخاري ومسلم : أن أبا شاه اليمني التس من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته ، عام فتح مكة ، فقال : « اكتبوا لأبي شاه » . وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « قلت : يا رسول الله ، إنني أسمع منك شيئاً فأكتبنه ؟ قال : نعم ، قال : في الغضب والرضا ؟ قال : فنعم ، فإني لا أقول فيما إلا حقاً » .

وروى البخاري عن أبي هريرة قال . « ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا يكتب » . وروى الترمذى عن أبي هريرة قال : « كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيسمع منه الحديث فيعجبه ، ولا يحفظه ، فشكراً ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال استعن بيمنيك ، وأوْمأ بيده إلى الخط » .

وهذه الأحاديث ، مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتبعين ، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها – : كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن ، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن . وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إخبار أبي هريرة ، وهو متأخر الإسلام أن عبد الله بن عمرو كان يكتب ، وأنه هو لم يذكر يكتب ؛ يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة ، ولو كان حديث أبي سعيد في النبي متأخراً عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز ، لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً . ثم جاء إجماع الأمة القطعى بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الامر الاخير ، وهو إجماع ثابت بالتواتر العمى ، عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول . رضى الله عنهم أجمعين

وقد قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : « ثم إنه زال ذلك الخلاف ، وأجمع المسلمين على قسوة ذلك وإياحته ، ولو لا تدوينه في الكتب لدرس ز الأعصر الآخرة . . . ولقد صدق رحمة الله .

فإذا تقرر هذا ، فينبغي لكاتب الحديث — أو غيره من العلوم — أن يضبط ما يُشكّل منه ، أو قد يُشكّل على بعض الطلبة ، في أصل الكتاب ، تقاطاً وشكاً وإعراضاً ، على ما هو المصطلح عليه بين الناس ، ولو قيَّد في الحاشية لكان حسناً<sup>(١)</sup> .

(١) قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : « على كتبة الحديث وطلبه صرف المدة إلى ضبط ما يكتونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم ، على الوجه الذي رواه ، شكلاً ونقطاً يؤمّن بهما الاتّباع . وكثيراً ما يتهاون بذلك الواقع بذهنه وتيقظه . وذلك وخيم العادة ، فإن الإنسان معرض للغسان ، وأول ناس أول الناس : وإن جام المكتوب يمنع من استعماله ، وشكله يمنع من إشكاله . ثم لا يبني أن يعتني بتقدّم الواضح الذي لا يكاد يتبّع ، وقد أحسن من قال : « إنما يشكّل ما يشكّل » .

وقد كان الأدولون يكتبون بغير نقط ولا شكل ، ثم لما بين الخطأ في قراءة المكتوب لضعف القوة في معرفة العربية — : كان النقط ، ثم كان الشكل .

وينبغي ضبط الأعلام التي تكون محل لبس ، لأنها لا تدرك بالمعنى ، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها . قال أبو الحسن التجيبي — بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحة أو مكسورة — « أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنها لا يدخله القياس ، ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليه » .

ويحسن في السكلات المشكلة التي يخشى تصحيفها أو الخطأ فيها أن يضبطها الكاتب في الأصل ثم يكتبها في الحاشية مرة أخرى بمروف واضح ، يفرق حروفها حرفاً حرفاً ، ويضطّل كل منها ، لأن بعض الحروف الموصولة يتشبه بغيره . قال ابن دقيق العيد : « من عادة المتنرين أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفرّقوا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضطّلوا حرفاً حرفاً ». وقد رأينا ذلك في كثير من المخطوطات المتقدمة .

وينبغي ضبط الحروف المهملة ليبيان أهامها ، كما تعرف المجمعمة بالنقط . لأن بعض القراء قد يتصرفون على الحرف المثلث فيظنه معجماً وأن الكاتب نسي نقطة .

وطرق البيان كثيرة : فنهم من يضع تحت الحرف المهملة مثل النقط الذي فوق المجم المشابه له ، كالسين ، يضع تحتها ثلاث نقط ، إما صفا واحداً هكذا ( ۰۰۰ ) وإنما مثل نقط الشين المعجمة ، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل مثل ( ۷ ) (نحو

وينبغي توضيحه . ويكره التدقير<sup>(١)</sup> والتعليق في الكتاب لغير عنده . قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل — وقد رأه يكتب دقيناً — : لا تفعل ، فإنه يغرنك أحوج ما تكون إليه .

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة . ومن بلغ صاحبه ذلك : أبو الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم الحربي ، وابن جرير الطبرى . (قلت) : قدر رأيته في خط الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى .

قال الخطيب البغدادى : وينبغي أن تترك الدائرة غفلاً ، فإذا قابلتها نقطاً فيها نقطة .

قال ابن الصلاح : ويكره أن يكتب « عبد الله بن فلان » فيجعل « عبد » آخر سطر والجلاة في أول سطر ، بل يكتبهما في سطر واحد .

قال : وللحفظ على الثناء على الله ، والصلوة والسلام على رسوله ، وإن تكرر فلا يسام ، فإن فيه خيراً كثيراً . قال : وما وجد من خط الإمام أحمد من غير صلاة فحمل على أنه أراد الرواية . قال الخطيب : وبلغني أنه كان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم نطفقاً لا خططاً<sup>(٢)</sup> .

---

الحادي ، و (س) تحت السين ، وهكذا . ومنهم من يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقه . ومنهم من يضع خطأ فوق الحرف هكذا ( - ) . ومنهم من يضع فوقه رسمًا أفقياً كعلامة الظفر هكذا ( — ) . وتحمد هذه العلامات كثيراً في الخطوط القديمة الأثرية . وأرى أنه ينبغي أيضًا كتابة الهمزات في المزدوج الممزوجة ، وأن تكون التي في أول الكلمة فوق الآلف إن كانت مفتوحة ، وتختفي إن كانت مكسورة . وأكثر الكتابين يختارون وضع الهمزة فوق الآلف مطلقاً ، مفتوحة أو مكسورة ، ولكن الذي اختراته أولى وأوضح .

(١) التدقير : الكتابة بالخط الدقيق . والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفريغها .

(٢) ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الناسخ يطبع الأصل الذي ينسخ منه ، فإن كان فيه

قال ابن الصلاح : وليكتب الصلاة والتسليم بـ "جملة" <sup>(١)</sup> لا رمزاً ، قال ولا يقتصر على قوله «عليه السلام» ، يعني : وليكتب «صلى الله عليه وسلم» واضحة كاملاً .

قال : وليقابل أصله بأصل معتمد ، ومع نفسه أو غيره موثوق به ضابط .  
قال : ومن الناس من شدّد وقال : لا يقابل إلا مع نفسه . قال : وهذا مرفوض مردود <sup>(٢)</sup> .

ذلك كتبه ، وإلام يكتبه ، وفي كل الأحوال يتلفظ الكتاب بذلك حين الكتابة ، فيصل إلى خطأ ، إذا كانت في الأصل صلاة . ونطقاً فقط إذا لم تكن . وهذا هو المختار عندي ، حافظة على الأصول الصحيحة لكتاب السنة وغيرها ، وكذلك اختياره في طبع آثار المقدمين ، وبه أعمل إن شاء الله .

(١) ضبطت في الأصل مشددة اللام مفتوحة ، ومعناها تامة من غير نقص أو رمز .

(٢) بعد إتمام نسخ الكتاب يجب مقابلته على الأصل المنقول منه ، أو على أصل آخر مقابل ، أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة .

وهذا لتصحيح المنسوخ ، خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في القل

قال عروة بن الزبير لابنه هشام : «كتبت؟» قال : نعم ، قال : عرضت كتابك؟ قال : لا ، قال : لم تكتب .. . وقال الأخفش : «إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض : — خرج أعميماً .

ويفابل الكتاب نسخته على الأصل مع شيخه الذي يروى عنه الكتاب ، إن أمكن ، وهو أحسن ، أو مع شخص آخر ، أو يقابل بنفسه واحدة كلمة كلية ، ورجحه أبو الفضل الجارودي فقال : أصدق المعارضة مع نفسك ، بل ذهب بهم إلى وجوبه ، فقال : «لانصح مع أحد غير نفسه ؛ ولا يقلد غيره .. .

وأرى أن هذا يختلف باختلاف الظروف والأشخاص ، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدهم ، ويطمسون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم .

ولذا لم يتمك الكتاب من مقابلة نسخته بالأصل ميكنتي بأن يقابلها غيره من يثق به .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلّق بالترجيح والتضييب والتصحيح وغير ذلك من الاصطلاحات المطردة والخاصة : ما أطال الكلام فيه جداً<sup>(١)</sup> .

ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها ، فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخته . وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك ، فقد سئل عن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ : هل يجوز أن يحدث بذلك ؟ فقال : « أما عندى فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم » . قال النووي : « والصواب ، الذي قاله الجمهور ، أنه لا يشترط » .

أما إذا لم يعارض الرواى كتابه بالأصل : فذهب القاضى عياض وغيره إلى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة ، والصواب الجواز ، فإذا كان ناقلاً الكتاب ضابطاً صحيحاً النقل قبل السقط . ويفسّر أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المنقول منه ؛ كما كان يفعل أبو بكر البرقانى ، فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها : « أخبرنا فلان ولم يعارض بالأصل » .

ثم إن الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الرواى ومقابلتها بأصلها إلخ - : تعتبر أيضاً في الأصل المنقول عنه ؛ لثلا يقابل نسخته على أصل غير موثوق به ، ولا مقابلة على مانقل منه .

(١) إذا سقط من النسخ بعض الكلمات : وأراد أن يكتبها في نسخته ، فالاصوب أن يضع في موضع السقط - بين الكلمتين - خطأ رأسياً ، ثم يعطيه بين السطرين ، بخط أفق صغير ، إلى الجهة التي سيكتب فيها ما سقط منه ، فيكون بشكل زاربة قائمة هكذا - إلى اليمين ، أو هكذا - إلى اليسار ، واختار بعضهم أن يطبل الخط الأفقى حتى يصل إلى ما يكتبه ، وهو رأى غير جيد ، لأن فيه تشوهاً في شكل الكتاب ، ويزداد هذا التشوه إذا كثرت التصححات . ثم يكتب ما سقط منه ، ويكتب بعواره كلمة ( ح ) ، أو كلمة ( رجع ) . والإكتمال بالأولى أحسن وأولى .

وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي تتلوه في صلب الكتاب ، ولكن هذا غير مقبول ، لثلا يظن القارئ أن الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في الأصل ، وهو لم يهام قبيح .

وأما إذا أراد أن يكتب شيئاً بحاشية الكتاب ، على سبيل الشرح أو نحوه ، ولا يكون

إنما لسقط من الأصل ، فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها ، فتسكون العلامة فوقها ، ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية .

واختار القاضي عياض أن يضبب فوق الكلمة . وفي عصورنا هذه نضع الأرقام للحواشي ، كما ترى في هذا الكتاب .

ومن شأن التقين في النسخ والكتابة أن يضعوا علامات توضح ما يخشى إبهامه . فإذا وجد كلاماً صحيحاً معنى ورواية ، وهو عرضة الشك في صحته أو الخلاف فيه كتب فوقه « صح » .

وإذا وجد ما صح نقله وكان معناه خطأ ؛ وضع فوقه علامة التضييب ، وتسمى أيضاً « التريضن » وهي صاد ممدودة هكذا « ص » . ولكن لا يلصقها بالكلام ؛ لثلا يظن أنه « إلقاء له وضرب عليه » .

وكذلك توضع هذه العلامة على موضع الإرسال لقطعه في الإسناد ؛ وكذلك فوق أسماء الرواة المطرفة ؛ نحو « فلان وفلان » ، لثلا يتهم الناظر أن المطوف خطأ ، وأن الأصل « فلان عن فلان » .

والأحسن في الإرسال والقطع والمطفف ونحوها - : وضع علامة التصحيح ، كما هو ظاهر . وفيها كان خطأ في المعنى : أن يكتب فوقه أن بجواره كلمة « كذا » . وهو المستعمل كثيراً في هذه المصور .

وإذا غلط الكاتب فزاد في كتابته شيئاً : فاما أن يمحوه ؛ إن كان قابلاً للمحو ، أو يكتنه بالسکين ونحوها : وهذا عمل غير جيد .

والاصوب أن يضرب عليه خط يخطط عليه . مختلطًا بأوائل كلاته ، ولا يطمسها . وببعضهم يخطط فوقه خطأً ممعطلاً عليه من جانبيه ؛ هكذا |—| أو بعض الزيادة بين صفين محوتين هكذا هـ أو بين نصف دائرتين ، وكل هذا موب .

وإذا كان الزائد كثيراً فالأحسن أن يكتب فوقه في أول كلسة « لا » أو « من » أو « زائد » . وفي آخره فوقه أيضاً كلمة « إلى » ، ليعرف القارئ الزيادة بالضبط من غير أن يشتبه فيها .

وتكلم على كتابة «ح» بين الإسنادين، وأنها «ح» مهملة، من التحويل أو الحال.  
بين الإسنادين، أو عبارة عن قوله «الحديث».

(قلت) : ومن الناس من يتوهم أنها «خاء» معجمة ، أى إسناد آخر . والمشهور  
الأول ، وحکي بعضهم الاجماع عليه .

## النوع السادس والعشرون

صفة روایة الحديث :

قال ابن الصلاح : شدد قوم في الروایة .

فأشترط بعضهم أن تكون الروایة من حفظ الراوى أو تذكره . وحكاه عن  
مالك . وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني المروزى [الشافعى] .

واكتفى آخرون ، وهم الجهور ، بثبوت سماع الراوى لذلك الذى يسمع عليه ،  
 وإن كان يخطِّ غيره ، وإن غابت عنه النسخة ، إذا كان الغالبُ على الفتن سلامتها من  
التبديل والتغيير .

وتساهم آخرون في الروایة من نسخ لم تُقابل ، بمجرد قول الطالب : «هذا  
من روایتك» ، من غير ثبتٍ ولا نظرٍ في النسخة ، ولا تفقد طبقة سماعه .

قال : وقد وعدَهم الحاكم في طبقات المجرودين .

ونجد هذا كثيراً في الكتب المخطوطية القديمة : التي عن أصحابها بصحتها ومقابلتها .  
إذا كانت الزيادة بتكرار كلمة واحدة مرتين ؛ فقيل : يضرب على الثانية مطلقاً ، وقبل  
بالتفصيل ، فيضرب عليها إن كانتا في أول السطر أو وسطه ، ويضرب على الأولى إن كانتا  
في آخر السطر ، أو كانت الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالي ، مع ملاحظة أن  
لا يفصل بين الوصف والموصوف ، ولا بين المضاد والمضاد إليه ، وإن كانتا في وسط  
السطر أدقَّ أحسنهما صورة وأوضحتها .

(فرع) : قال الخطيب البغدادي : والسماع على الضرير أو البصير الأمى ، إذا كان مثبتاً بخط غيره أو قوله - : فيه خلاف بين الناس : فمن العلماء من منع الرواية عنهم ، ومنهم من أجازها .

(فرع آخر) : إذا روى كتاباً ، كالبخارى مثلاً ، عن شيخ ، ثم وجد نسخة به ليست مقابلاً على أصل شيخه ، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه ، لكنه تَسْكُن نفسه إلى صحتها - فلما ذكر الخطيب عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك ، ومنهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ الفقيه ، وحكى عن أيوب ومحمد بن بكر البرساني أنها رخصاً في ذلك .

(قلت) : وإلى هذا أجنح . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

وقد توسط الشيخ تقى الدين بن الصلاح فقال : إن كانت له من شيخه إجازة جازت روایته والحالة هذه <sup>(٢)</sup> .

(فرع آخر) : إذا اختلف الحافظ <sup>وكتابه</sup> : فإن كان اعتماده في حفظه على كتابه فليرجع إليه ، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه . وحسن أن يتبه على ما في الكتاب مع ذلك كاروى عن شعبة وكذلك إذا خالفه غيره من الحفاظ ، فلينبه على ذلك عند روایته ، كما فعل سفيان الثورى . والله أعلم .

(فرع آخر) : لو وجَدَ طبقة سماعه في كتاب ، إما بخطه أو خط من يتق به ، ولم يتذكر سماعه لذلك - : فقد حُكِمَ عن أبي حنيفة وبعض الشافعية . أنه لا يجوز له الاقدام على الرواية . والجادة من مذهب الشافعى - وبه يقول محمد ابن الحسن وأبو يوسف - الجواز ، اعتماداً على ما غالب على ظنه ، وكأنه

---

(١) وهو الصواب ، لأن العبرة في الرواية بالثقة واطمئنان النفس إلى صحة ما يروى

(٢) لـه إذا كانت في النسخة الأخرى زيادات فقدرها عن شيخه بالإجازة .

لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديثٍ أو ضبطه ، كذلك لا يُشترط تذكرة لاصل سماعه .

(فرع آخر) : وأما روايته الحديثَ بالمعنى :

فإن كان الرأوى غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى : فلا خلاف أنه لا يجوز له روايته الحديث بهذه الصفة .

وأما إن كان عالماً بذلك ، بصيراً بالألفاظ ومدلولاً لها ، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك — : فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفاً وخلفاً ، وعليه العمل ، كما هو المشاهد في الأحاديث الصاحح وغيرها ، فإن الواقعة تكون واحدةً ، وتتجلى بألفاظ متعددة ، من وجوه مختلفة متباعدة .

ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث ، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وشددوا في ذلك كذا التشديد . وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ، ولكن لم يتطرق ذلك . والله أعلم . وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم يقولون — إذا رروا الحديث — : «أو نحو هذا» ، «أوشبه» ، «أو قريباً منه»<sup>(١)</sup> .

(١) اتفق العلماء على أن الرأوى إذ لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاً لها ومقاصدها ، ولا خيراً بما يحيل معانها ، ولا بصيراً بقدرات التفاوت بينها — لم يجز له رواية ماسمه بالمعنى ، بل يجب أن يحكي الفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه . هكذا نقل ابن الصلاح والنوى وغيرهما الإنفاق عليه .

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم :

فنعم أيضاً كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول .

وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة ، وأجازها فيما سواه . وهو قول مالك ، رواه عنه البيهقي في المدخل ، وروى عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من أيامه إلى أيام

والناء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه قال الخليل بن أحد . واستدل له بحديث « رب مبلغ أوعى من سامع » . فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفته ما فيه . وذهب بعضهم إلى جواز تفسير كلمة برادها فقط .

وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقاداً وإلى منعها إن أوجب علا . وقال بعضهم بجوازها إذا نسى اللفظ ونذكر المعنى ، لأن وجوبه عليه التتابع ، وتحمل اللفظ والمعنى ، ويعز عن أداء أحد هما ، فيلزم من أداء الآخر . وعكس بعضهم : فأجازها لحفظ اللفظ ، ليتمكن من التصرف فيه ، دون من فسيه . والأقوال ثلاثة الأخيرة حيالية في نظرى .

وجزم القاضى أبو نkr المجرى بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم . قال فى أحكام القرآن ( ج ١ ص ١٠ ) : « إن هذا الخلاف إنما يكدرن فى عصر الصحابة ومنهم وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوف ذلك المعنى فإنما لو جر زناه لكل أحد لما كان على ثقته من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدأ ماقول ، وجعل الحرف بدل الحرف فهارأ ، فيكون خروجاً من الآثار بالجملة . والصحابة بخلاف ذلك ، فائهم اجتمع بهم أمران عظيمان : أحدهما الفصاحة والبلاغة ، إذجلتهم عربة ، ولغتهم سليقة . الثاني : أنهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفهمه ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جلة ، واستيفاء المقصود كله . وليس من أخبر كن عain . الاتراهم يقولون فى كل حديث : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا » و « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا » ، ولا يذكرون لفظه ؟ وكان ذلك خبراً صحيحاً ، ونقلالازما . وهذا لا ينبعى أن يستrib فيه منصف ، لبيانه » .

وقال ابن الصلاح ( ص ١٨٩ ) : « ومنه بعضهم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأجازه فى غيره . والأصح جواز ذلك فى الجم ، إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه . لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين . وكثيراً ما كانوا ينتظرون معنى واحداً بالفاظ مختلفة . وما ذلك إلا لأن مولهم كان على المعنى دون اللفظ . ثم إن هذا الخلاف لازمه جاري ولا أجراء الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب . فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتابه مصنف ويثبت بذلك فيه لفظاً آخر بمعناه . فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص ، لما كان عليهم فى ضبط الألفاظ والجهود عليهم من

• • • • •

الخرج والصب ، وذلك غير موجود فيها اشتبكت عليه بطرن الأوراق والكتب . ولأنه إن ملك تغير اللفظ ، فليس بذلك تغير تصنف غيره » .

واقرأ في هذا الموضوع بحثاً نسباً الإمام الحافظ ابن حرم ، في كتابه « الإحکام في أصول الأحكام » ( ج ٢ ص ٨٦ - ٩٠ ) .

وقد استوفى الآقوال وأدلةها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري ، رحمه الله في كتابه « توجيه النظر » ( ص ٢٩٨ ص ٣٤ ) .

وبعد : فإن هذا الخلاف لا يطال معه الآن ، فقد استقر الفول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً ، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً . قال القاضي عياض : « ينفي عن باب الرواية بالمعنى ، لثلا يسلط من لا يحسن ، من يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواية فديماً وحدثاً » .

ومتابع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا يروون بالمعنى ، وبغيرهون في كثير من الأحاديث بعباراتهم ، وأن كثيراً منهم حرص على اللفظ النبوى ، خصوصاً فيما يتبعه بلفظه ، كالتشهد ، والصلوة ، وجواب الكلم الرائمة ، وتصرفاً في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك .

وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ ، وإن اختفت ألفاظهم ، فإنما مرتع ذلك إلى قوة الحفظ وضمه . ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة ، وقد سمعوا من شهد أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وسمع ألفاظه .

وأما من بعدم ، فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل ، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع ، ولذلك ذهب ابن مالك - النحوى الكبير - إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو واتخذها شواهد كثروا في الشعر ، وإن أبي ذلك أبو حيان رحمة . والحق ما اختاره ابن مالك .

وأما الآن ، فلن ترى عالماً يجزئ لأحد أن يروي الحديث بالمعنى . إلا على وجه التحدث في المجالس . وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا .

ثم إن الرواوى ينفي له أن يقول عقب رواية الحديث : « أو كذا قال » أو كلة تؤدي هذا المعنى ، احتياطاً في الرواية . خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى . وكذلك ينفي له إذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه . ليبرأ من عمدته .

{فرع آخر} : وهل يجوز اختصار الحديث ، فيحذف بعضه ، إذا لم يكن المذوق متعلقاً بالمذكور ؟ على قولين .

فالذى عليه صنف أبي عبد الله البخارى : اختصار الأحاديث فى كثير من الأماكن .

وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه ، ولا يقطعه ، ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة ، واستروح إلى شرحه آخرؤن ، لسمولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخارى وتفريقه الحديث فى أماكن متعددة بحسب حاجته إليه . وعلى هذا المذهب جهور الناس قديماً وحديثاً<sup>(١)</sup> .

قال ابن الحاجب فى مختصره :

{مسئلة} : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، إلا فى الغاية والاستثناء ونحوه . أما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها ، فهذا سائغ ، كان مالك يفعل ذلك كثيراً ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك فى وصله . وقال مجاهد : انقض الحديث ولا تزد فيه .

{فرع آخر} : ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربيه . قال الأصمى : « أخشى عليه إذا لم يعرف العربية أن يدخل في قوله : (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعدة من النار ) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن [ فيما روى عنه

---

(١) أي على جواز اختصار الحديث ، وعليه عمل الآئمة . والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تماماً ، وأما إذا لم يرد تماماً من طريق أخرى ، فلا يجوز ، لأنه كثيرون لما وجدوا بخلافه .

إذا كان الرواى موضحاً للتهمة فى روايته فينبغي له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تماماً ، لثلا يتم به زاد فى الأول مالم يسمع ، أو أخطأ بنسیان ما سمع . وكذلك إذا رواه مختصرأ وخشى التهمة – : فينبغي له أن لا يرويه تماماً بعد ذلك .

ولحنتَ فيه كذبتَ عليه<sup>(١)</sup> ، [ ] .

وأما التصحيح ، فدواوه أن يتلقّاه من أفواه المشائخ الضابطين . والله الموفق -

وأما إذا لحن الشيخُ ، فالصوابُ أن يرويه السامِعُ على الصواب ، وهو حكى عن الأوزاعي ، وابن المبارك ، والجمهور . وحُكى عن محمد بن سيرين وأبي معنمر عبد الله بن سخنْبَرَة<sup>(٢)</sup> أنهم قالا : يرويه كما سمعه من الشيخ ملحوناً : قال ابن الصلاح : وهذا غلوٌ في مذهب أتباع اللفظ . وعن القاضي عياض : أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ : أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ، ولا يغيّروها في كتبهم ، حتى في أحرف من القرآن ، استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة ، ومن غير أن يحيى ذلك في الشواذ ، كما وقع في الصحيحين والموطأ . لكن أهل المعرفة منهم ينهون على ذلك عند السماع وفي الحواشي ، ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها<sup>(٣)</sup> ، ومنهم أبو الوليد هشام بن أحد الكنانى الواقشى ، لكثرة مطالعته وافتئاته . قال : وقد غلط في أشياء من ذلك ، وكذلك غيره من سلك مسلكه .

قال : والأولى سد باب التغيير والإصلاح ، لثلا يحسن على ذلك من لا يحسن ، وينبه على ذلك عند السماع .

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل : أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش ، ويُسكت عن الحني السهل .

(قلت) : ومن الناس [من] إذا سمع الحديث ملحوناً عن الشيخ ترك روايته ، لأنه إن تبعه في ذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن في كلامه ، وإن رواه عنه على الصواب ، فلم يسمعه منه كذلك .

(١) هذه تسمة كلام الأصممي ، ولم تكن في الأصل .

(٢) بفتح السين المهملة وإسكان الخام المعجمة وفتح الباء الموحدة .

(٣) فالأصل ، واصطلاحها ، وهو خطأ .

( فرع ) : وإذا سقط من السند أو المتن ما هو معلوم ، فلا بأس يالخافق ، وكذلك إذا امدرس بعض الكتاب ، فلا بأس بتتجديده على الصواب . وقد قال الله تعالى : ( والله يعلم المفسد من المصلح <sup>(١)</sup> ) .

( ١ ) إذا وجد الرواى في الأصل حدثاً فيه لحن أو تحريف ، فالأولى أن يترك على حاله ، ولا يمحوه ، وإنما يضب عليه ، ويكتب الصواب في الماش . وعند الرواية يروى الصواب من غير خطأ ، ثم يبين ما في أصل كتابه .

إنما رجعوا إبقاء الأصل ، لأنه قد يكون صواباً وله وجه لم يد كه الرواى ، ففهم أنه خطأ ، لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية . لكثرة لغات العرب وتشعبها .

قال ابن الصلاح ( ص ١٩٢ ) : « والأولى سد باب التغيير والإصلاح ، لئلا يمحى على ذلك من لا يحسن ، وهو أسلم مع التبيين » .

ثم قال : « وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح : أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث آخر ، فإن ذاكره آمن من أن يكرر متقولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل » .

وإذا كان في الكتاب سقط لا يتغير المعنى به ، كلفظ « ابن » أو حرف من الحروف ، فلا بأس من إتمامه ، من غير بيان أصله . وكذا إذا كان يغير المعنى ، ولكن تيقن أن السقط سهو من شيخه ، وأن من فوقة من الرواية أتي به ، وإنما يجب أن يزيد كلمة « يعني » ، كما فعل الحافظ الخطيب : إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي الحمامي ياستاده عن عروة عن عمارة « يعني عن عائشة » ، أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه فأرجله » ، قال الخطيب : « كان في أصل ابن مهدي : عن عمارة أنها قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه ) ، فألحقنا فيه ذكر عائشة ، إذا لم يكن منه بد ، وعلينا أن نحاجل كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر ، وقلنا فيه : يعني عن عائشة رضي الله عنها ، لا يجل أن ابن مهدي لم يقول لنا ذلك » .

وإذا درس من كتابه — أي ذهب بتقطع أو بلل أو نحوه — بعض الكلام ، أو شمله في شيء مما فيه ، أو بما حفظ ، وثبته فيه غيره من الثقات ، واطمأن قلبه إلى الصواب — جاز له الخافق بالأصل ، ويحسن أن يبين ذلك ، ليبرأ من عهده .  
هذا الذي رأه علماء الفتن .

(فرع آخر) : وإذا روى الحديث عن شيخين فأكثر ، وبَيْنَ الْفَاظِهِمْ تَبَانَ : فإن ركب السياق من الجميع ، كما فعل الزهرى في حديث الإفك ، حين رواه عن سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما عن عائشة ، وقال : « كل حدثى طائفه من الحديث ، فدخل حدثى بعضهم في بعض » ، وساقه بتأمهه — : فهذا سائع ، فإن الأمة قد تلقواه عنه بالقبول ، وخرّ جوه في كتبهم الصحاح وغيرها .

وللراوى أن يبين كل واحدة منها عن الأخرى ، ويدرك ما فيها من زيادة ونقصان ، وتحديث وإنباء . وهذا مما يعني به مسلم في صحيحه ، ويبالغ فيه ، وأما البخارى فلا يعرج على ذلك ولا يلتفت إليه ، وربما تعاطاه في بعض الأحاديث ، والله أعلم ، وهو نادر .

(فرع آخر) : وتجوز الزيادة في نسب الراوى ، إذا بين أن الزيادة من عنده . وهذا محك عن أحمد بن حنبل وجهمور المحدثين . والله أعلم .

(فرع آخر) : جرت عادة المحدثين إذا قرروا يقولون : « أخبرك فلان ، قال : أخبرنا فلان ، قال : أخبرنا فلان » ، ومنهم من يمحض لفظة « قال » ، وهو سائع عند الأكثرين .

وما كان من الأحاديث يأسناد واحد ، كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعمرو بن شعيب

والذى أراه في كل هذه الصور ، وأعمل به في كتابي وأبحاثي — : أن الواجب الحافظة على الأصل ، مع بيان التصحيف بحاشية الكتاب ، إلا إذا كان الخطأ واضحاً ، ليس هناك شبهة في أنه خطأ . فيذكر الصواب وبين في الحاشية نص ما كان في الأصل ، أداء الأمانة الواجبة في النقل .

(١) فاتحة : صحيفة همام بن منبه : صحيفة جيدة . صحيفة الاستناد . رواها عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ، وقد اتفق الشیخان — البخاري ومسلم — على كثير من أحاديثها . وانفرد كل واحد منها ببعض ما فيها ، واسنادها واحد ، ودرجة أحاديثها

عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وغير ذلك — : فله إعادة الإسناد عند كل حديث ، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها ، ثم يقول : « وبالإسناد ». أو : « وبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا » ، ثم له أن يرويه كما سمعه ، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد .

(قلت) : والأمر في هذا قريب سهل يسير ، والله أعلم .

وأما إذا قدم ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » ، ثم قال : « أخبرنا به » ، وأسنده : فهل للراوى عنه أن يقدم الإسناد أولاً وينتبعه بذلك من الحديث ؟ فيه خلاف ، ذكره الخطيب وابن الصلاح .

والأشبه عندي جواز ذلك ، والله أعلم . وهذا يعيد محدث زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر ، لأن من الناس من يسمع من أثناءه بفوت ، فيحصل له سماع ذلك من الشيخ ، وله روايته عنه كما يشاء ، من تقديم إسناده وتأخيره : والله أعلم <sup>(١)</sup> .

{ فرع } : إذا روى حديثاً بسنده ، ثم أتبعه بإسناد له آخر ، وقال في آخره : « مثله » ، أو : « نحوه » ، وهو ضابط محير : فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني ؟ قال شعبة : لا ، وقال الثوري : نعم . حكاه عنهما وكيع ، وقال يحيى بن معين : يجوز في قوله « مثله » ، ولا يجوز في « نحوه » . قال الخطيب : إذا قيل

الصحة درجة واحدة . وهذا حجة لمن ذهب إلى الشيختين لم يستوعبا الصحيح ، ولم يتزما لإخراج كل ما صح عندهما . وقد رواها أحد في سنده عن عبد الرزاق ( رقم ٨١٠٠ — ٨٢٤٥ ج ٢ ص ٣١٩ — ٣١٢ ) ، وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة .

(١) نقل السيوطي في التدريب ( ص ١٦٨ ) عن ابن حجر أنه قال : « تقديم الحديث على السنده يقع لابن خزيمة إذا كان في السنده من فيه مقال ، فيبتدئ به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند . وقد صرخ ابن خزيمة بأن من وواه على غير ذلك الوجه لا يسكنون في حل منه : خلقت يبغى أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى » .

بالرواية على هذا المعنى فلا فرق بين قوله «مثله» أو «نحوه»، ومع هذا اختار قول ابن معين . والله أعلم<sup>(١)</sup> .

أما إذا أورد السند وذكر بعض الحديث ثم قال : «الحديث» ، أو «الحديث بتمامه» ، أو «بطوله» ، أو «إلى آخره» كاً جرت به عادة كثير من الرواة : فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الاسناد ؟ رخص في ذلك بعضهم ومنع منه آخرون ، منهم الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني الفقيه الأصولي ، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبي بكر الاسماعيلي عن ذلك ؟ فقال : إن كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديث فأرجو أن يجوز ذلك ، والبيان أولى .

قال ابن الصلاح : (قلت) : وإذا جوزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية .

وينبغي أن يفصل ، فيقال : إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره ، فتجوز الرواية ، وتكون الاشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه . والله أعلم .

إيدال لفظ «الرسول» ، «النبي» ، أو «النبي» «بالرسول» : قال ابن الصلاح : الظاهر أنه لا يجوز ذلك ، وإن جازت الرواية بالمعنى ، يعني لا اختلاف معندهما . ونقل عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد في ذلك .

«فإذا كان في الكتاب «النبي» ، فكتب الحديث ، رسول الله صلى الله عليه وسلم» ضرب على «رسول» وكتب «النبي» ، قال الخطيب : وهذا منه استحباب ، فإن مذهبه الترخيص في ذلك .

(١) وقال الحكم : «إن ما يلزم الحدوث من الضرب والإتقان : أن يفرق بين أن يقول «مثله» ، أو يقول «نحوه» ، فلا يحل له أن يقول «مثله» إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويحل له أن يقول «نحوه» إذا كان على مثل معانيه » .

قال صالح<sup>(١)</sup> : سألت أبي عن ذلك ؟ فقال : أرجو أنه لا بأس به .  
وروى عن حاد بن سلمة أن عفان و بهز<sup>(٢)</sup> كانوا يفعلان ذلك بين يديه<sup>(٣)</sup> ،  
فقال لها . أَمَا أَتَتْنَا فَلَا تَفْقَهْنِي أَبْدَا<sup>(٤)</sup> !

(الرواية في حال المذاكرة) : هل تجوز الرواية بها ؟ حكى ابن الصلاح عن  
ابن مهدي ، وابن المبارك ، وأبي زرعة ، المنع من التحديث بها ، لما يقع فيها من  
المصادلة ، والحفظ حَوْان<sup>(٥)</sup> .

قال ابن الصلاح : ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من روایة ما يحفظونه  
إلا من كتبهم ، منهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ .

قال : فإذا حدث بها فليقل : « حدثنا فلان مذاكرة » ، أو « في المذاكرة » ،  
ولا يطلق ذلك ، فيقع في نوع من التدلّس . والله أعلم .  
ولذا كان الحديث عن اثنين ، جاز ذكر ثقة ، منها وإسقاط الآخر ، ثقة كان  
أو ضعيفاً . وهذا صنيع مسلم في ابن لاهيعة غالباً . وأما أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فلا يسقطه ،  
بل يذكره . والله أعلم<sup>(٦)</sup> .

(١) صالح – يعني ابن الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رضي الله عنه – وله مسائل عن أبيه .

(٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي .

(٣) بين يديه : أي بين يدي حاد بن سلمة .

(٤) استدل للمنع من ذلك بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند النوم ، وفيه : « ونبيك الذي أرسلت » ، فأعاده البراء على النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظه ، فقال فيه : « ورسولك الذي أرسلت » ، فقال : « لا ، ونبيك الذي أرسلت » . وأجاب عنه العرق : بأنه لا دليل فيه ، لأن ألفاظ الذكر توقيفية .

والراجح عندي اتباع ماسمه الرواى من شيخه ، وأولى بالمنع تغيير ذلك في الكتب المؤلفة .

(٥) حال المذاكرة : هي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في بعض الأحاديث  
فيائهم حين ذاك لا يحرصون على الدقة في أداء الرواية ، لتيقنهم أنها لم يقصد بها الساعي منهم .  
ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذاكرة .

(٦) إذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقتين ، أو عن ثقة وضعيف ، فالاول أن

## النوع السابع والعشرون

[آداب]<sup>(١)</sup> المحدث :

وقد ألف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً سماه : « الجامع لآداب الشيخ والسامع » .

وقد تقدم من ذلك مهات في عيون<sup>(٢)</sup> الأنواع المذكورة .

قال ابن خلاد وغيره ينبغي للشيخ أن لا يتصدّى للحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة . وقال غيره : أربعين سنة . وقد أنكر القاضي عياض ذلك ، بأن أقواماً حدّثوا قبل الأربعين ، بل قبل الثلاثين ، منهم : مالك بن أنس . ازدحم الناس عليه وكثير من مشائخه أحياء .

يذكرهما معاً ، لجواز أن يكون فيه شيء لا يذكره الآخر . فإن اقتصر على أحد هما جاز ، لأن الظاهر اتفاق الروايتين ، والاحتياط المذكور نادر .

وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل ، وبعضه عن آخر ، من غير أن تميز رواية كل واحد منها ، فلا يجوز حذف أحدهما ، سواء كان ثقة أو بحروحاً ، لأن بعض المروي لم يروه من أبقاءه قطعاً .

ويكون الحديث كله ضعيفاً إذا كان أحد هما بحروحاً ، لأن كل جزء من الحديث يتحمل أن يكون من رواية المجروح .

وأما إذا كان ثقتين ، فإنه حجة ، لانه انتقال من ثقة إلى ثقة .

ومن أمثلة ذلك حديث الأفلاك في الصحيح من رواية الزهرى قال : « حدثني عروة وسعید بن امسیب وعلقمة بن وقاص وعبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة » ، قال : « وكل قد حدثني طائفه من حدثها ، ودخل حدیث بعضهم في بعض ، وأنا أوعي حدیث بعضهم من بعض » ، ثم ذكر الحديث .

(١) وقع بياص بالاصل يسع كلية آداب ، فأضافناها إلى السياق ، ومن عنوان هذا الباب في مقدمة ابن الصلاح .

(٢) في نسخة غضون .

قال ابن خلاد : فإذا بلغ الثمانين أحببت له أن يمسك ، خشية أن يكون قد اخْتَلَطَ .

وقد استدركوا عليه : بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد هذا السن ، منهم : أنس بن مالك . وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وخلق من بعدم ، وقد حدث آخرون بعد استكمال مائة سنة ، منهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو الحسن المُجَيَّبِي ، والقاضي أبو الطيب الطبرى ، أحد أئمة الشافعية ، وجاءة كثيرون .

لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الرواى ، فينبغي الاحترام من اختلاطه إذا طَعَنَ في السن .

وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه وضبطه ، فهمنا كلما كان السن عالياً كان الناس أرَغَبَ في السَّمَاعِ عَلَيْهِ . كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجازي ، فإنه جاور المائة محققاً ، سمع على الزبيدي سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخاري ، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبعين ومائة ، وكان شيخاً كبيراً عامياً ، لا يضبط شيئاً ، ولا يتعقل كثيراً من المعانى الظاهرة ، ومع هذا تداعى الناس إلى السَّمَاعِ منه عند تفرده عن الزبيدي ، فسمع منه نحو مائة ألف أو يزيدون<sup>(١)</sup> .

قالوا : وينبغى أن يكون المحدث جيل الأخلاق ، حسن الطريقة ، صحيح النية . فإن عزَّتْ نيتُه عن الخبر<sup>(٢)</sup> فليس معه ، فإن العلم يُرشد إليه ، قال بعض السلف : طلبنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون إلا الله .

(١) وأنا أرى أن مثل هذا السَّمَاع لا قيمة له ، بل هو تكلف وغلو في طلب علو السنن ، من غير وجهه الصحيح ، فما قيمة السَّمَاع من رجل يوصف بأنه عالم ، لا يضبط شيئاً ، ولا يتساق كثيراً من المعانى الظاهرة ؟

(٢) في الأصل « في الخير » ! وهو خطأ .

وقالوا : لا ينبغي أن يحدث بحضوره من هو أولى سنًا أو سمعاً . بل كره بعضهم التحدث ، لمن في البلد أحق منه . وينبغي له أن يدخل عليه ويرشد إليه فإن الدين النصيحة<sup>(١)</sup> .

قالوا : لا ينبغي عقد مجلس التحدث ، ول يكن المستمع على أكمل المعرفات ، كما كان مالك رحمه الله : إذا حضر مجلس التحدث ، توضأ ، وربما اغتسل ، وتطيب ، ولبس أحسن ثيابه ، وعلاه الوقار والهيبة ، وتمكّن في جلوسه ، وزبرَ من يرفع صوته<sup>(٢)</sup> .

وينبغي افتتاح ذلك بقراءة [شىء] من القرآن ، تبركاً وتيمناً بتلاوته ، ثم بعده التحميد الحسن التام ، والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وليسَن القاري حسن الصوت ، جيد الأداء ، فضيح العباره ، وكلما مر بذكر النبي صلى الله عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع صوته بذلك ، وإذا مر بصحابي ترضاً عنه .

وحسُنَ أن يثنى على شيخه ، كما كان عطاء يقول : حدثني الخبر البحري ابن عباس . وكان وكيع يقول : حدثني سفيان الشورى أمير المؤمنين في الحديث وينبغي أن لا يذكر أحداً بلقب يكرهه ، فاما لقب يتميّز به فلا بأس<sup>(٣)</sup> .

(١) وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه لا يرشد إلى صاحب الإسناد العامل إذا كان جاهلا بالعلم ، لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا ، وهذا قيد صحيح .

(٢) كان مالك رحمه الله إذا رفع أحد صوته في مجلس الحديث انهره وجزره ، ويقول : « قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ) ، فَنَرْفَعُ صَوْتَه هَذِه حِدْيَتُه فَكَمَا رَفَعَ صَوْتَه » .

(٣) لا بأس أن يذكر الشيخ من يروى عنه بلقب ، مثل « غندر » ، أو وصف ، نحو « الأعمش » ، أو حرفة ، مثل « الحناظ » ، أو بحسبه إلى أنه ، مثل « ابن علية » ، إذا عرف الراوى بذلك ، ولم يقصد أن يعييه ، وإن كره اللقب به ذلك .

• • • • •

( فاتحة ) : كان الحفاظ من العلماء المتقدمين ، رضى الله عنهم ، يعقدون مجالس لإملاء الحديث ، وهي مجالس عامة ، فيها علم جم ، وخير كثير . ومن آدابها أنه يجب حل الشیخ أن يختار الأحاديث المناسبة لل المجالس العامة ، وفيها من لا يفقهه كثيراً من العلم ، فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها ، ولبسجنب أحاديث الصفات ، لأنها لا يؤمن عليهم الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجمسي ، ويحذف أيضاً الرخص والإسرافيات ، وما يخبر بين الصحابة من الخلاف ، لئلا يكون ذلك فتنة للناس . ثم يختم مجلس الإمام بشيء من طرف الأشumar والنواذر ، كعادة الأئمة السالفيين — رضى الله عنهم .

ولذا كان الشیخ المعلم غير متمكن من تخریج أحاديثه التي يملئها ، إما لضعفه في التخرج ، وإما لاشغاله بأعمال تهمه ، كالافتاء أو التأليف ، استعاض على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ .

وهذا الإمام سنة جيدة ، اتباعاً للسابق الصالح رضوان الله عليهم ، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ . قال البيوطى في التدريب ( ١٧٦، ص ) : « وقد كان الإمام درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي ، فافتتحه سنة ٧٥٦ ، فأملى أربعينه مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته ، سنة ٨٠٦ ثم أ牟ى ولده إلى أن مات ، سنة ٨٢٦ ، ستينه مجلس وكمراً : ثم أ牟ى شيخ الإسلام ابن حجر ، إلى أن مات ، سنة ٨٥٢ ، أكثر من ألف مجلس . ثم درس تسعة عشر سنة ، فافتتحه أول سنة ٨٧٨ ، فأمليت ثمانين مجلساً ، ثم خمسين أخرى » .

وقد انقطع الإمام بعد ذلك ، إلا فيما دار . لندرة العلماء الحفاظ ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية .

وقد رأيت بعض أعمال الحافظ بن حجر ، مخطوطة في بعض المكاتب ، وباليتها نجد من يطبعها وينشرها على الناس .

وأعلم أنه قد أطلق المحدثون ألقاباً على العلماء بالحديث :

فأعلاها . « أمير المؤمنين في الحديث » ، وهذا لقب لم يظفر به إلا الأفذاذ النواذر ، الذين هم أئمة هذا الشأن ، والمرجع إليهم فيه ، كشعبة بن الحجاج ، وسفيان الثورى ، وإن حق ابن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، والبخارى ، والدارقطنى ، وفي المتأخرین ابن حجر العسقلانى ، رضى الله عنهما جميعاً .

• • • • •

ثم يليه : « الحافظ » ، وقد بين الحافظ المازى الحد الذى إذا اتهى إلأيه الرجل جاز أن يطلق عليه « الحافظ » ، فقال : « أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفون ويعرفون تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم — أكثر من الذين لا يعرفون ، ليكون الحكم للغالب » . فقال له التقي السبكى : « هذا عزيز فى هذا الزمان ، أدركك أنت أحداً كذلك ؟ » ، فقال : « مارأينا مثل الشيخ الدمياطى ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان له فى هذا مشاركة جيدة ، ولكن أين الثريا من الترى ؟ ! » ، فقال السبكى : « كان يصل إلى هذا الحد » ، قال : « ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة فى هذا ، أعني فى الأسانيد ، وكان فى المتون أكثر ، لاجل الفقه والأصول » .  
وقال أبو الفتح بن سيد الناس : « أما الحديث فى عصرنا ، فهو من اشتغل بالحديث روایة ودرایة ، وجمع روایة ، واطلع على كثير من الرواية والروايات فى عصره ، وتميز فى ذلك ، حتى عرف فيه خطه ، واشتهر ضبطه ، فان توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكown ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يحمله — فهذا هو الحافظ » .

وسأل شيخ الاسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني شيخه الحافظ أبا الفضل العراقى فقال : « ما يقال سيدى فى الحد الذى إذا بلغه الطالب فى هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً ؟ وهل يتسامح شخص بعض الاوصاف التى ذكرها المازى وأبو الفتح فى ذلك ، لتفص ، زمانه أم لا ؟ » ، فأجاب : « الاجتهد فى تلك يختلف باختلاف غلبة الظن فى وقت بلوغ بعضهم الحفظ ، وغلبة فى وقت آخر ، وباختلاف من يكown كثير الحالطة الذى يصفه بذلك » .

وكلام المازى فيه ضيق ، بحيث لم يسم من رآه بهذا الوصف إلا الدمياطى .

وأما كلام أبا الفتح فهو أسهل ، لأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق . ولاشك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو آناء التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين : فكان الامر فى ذلك الزمان أسهل ، باعتبار تأخر الزمان . فإن اكتفى بـ يكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره ، من حفظ المتون والأسانيد ، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام ، فهو أمر ممكن . بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، انتقام المواتع .

. . . . .

وقد روى عن الزهرى أنه قال : لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة . فإن صع كأن المراد رتبة السكال في الحفظ والإتقان ، وإن وجد في زمامه من يوصف بالحفظ ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه . نقل ذلك كله السيوطى في التدريب (ص ٧ - ٨) .

وأدلى من « الحافظ » درجة يسمى « المحدث » . قال الناج السبكي في كتابه : « معيد النعم » فيما نقله في التدريب (ص ٦) : « من الناس فرقاً ادعت الحديث ، فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغان ، فإن ترتفع فإلى مصابيح البعوى ، وظننت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين ! وما ذلك إلا يجعلها بالحديث ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم إليهما من المتون مثلهما : لم يكن حدثاً ، ولا يصير بذلك حدثاً ، حتى يلتج الجل في سم الخياط ! فإن رامت بلوغ الغاية في الحديث — على زعمها — اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير ، فإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح ، أو مختصره المعنى بالتقريب للنحوى ، ونحو ذلك ، وحيثئذ ينادي من انتهى إلى هذا المقام : محدث المحدثين ، وبخارى العصر ! وما ناسب هذه اللافاظ السكاذ ، فإن ذكرناه لا يبعد حدثاً بهذا القدر . إنما المحدث : من عرف الآسانيد والعلل ، وأسماء الرجال ، والعالى والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ، ومستند أحد ابن حنبل ، وسنن البىعى ، ومعجم الطبرانى ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية ، هذا أول درجاته ، فإذا سمع ما ذكرناه ، وكتب الطلاق ، وهار على الشيوخ ، وتتكلم في العلل والوفيات والآسانيد : كاف في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء » .

ودون هذين من يسمى « المسند » — بكسر المون — وهو الذى يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها ، من غير معرفة بعلومها أو إتقان لها ، وهو الرأوية فقط . وقد وصف الناج السبكي هؤلام الرواة فقال . « ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث ، وجعلت دأبهم الساع على المشايخ ، ومعرفة العالى من المسموع والنازل ، وهؤلام المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً منهم يجد نفسه في تهجي الآباء والمتون ، وكثرة الساع ، من هير لهم لما يقررون ، ولا تتعلق فكرته بأكثر من أنى حصلت جزءه ابن عرفة عن سبعين شيئاً . وجزء الآنصارى عن كذا كذا شيئاً . وجزء لطفة ، ونسخة ابن مسر ، وآنعام ذلك !! وإنما كان السلف يسمعون . فيقررون ؟ فيحرلون ، فيفسرون ، ويحفظون فيعملون » .

## النوع الثامن والعشرون

### آداب طالب الحديث :

ينبغى له ، بل يجب عليه ، إخلاص النية لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك ، ولا يكن قصده عرضاً من الدنيا . فقد ذكرنا في المهمات : الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك .

وليسادر إلى سمع العالى في بلده ، فإذا استوعب ذلك انتقل إلى أقرب البلاد إليه ، أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان ، وهو الرحلة .

وقد ذكرنا في المهمات مشروعية ذلك ، قال إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه : إن الله ليدفع أبناء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

قالوا : وينبغى له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث .

كان بشير بن الحارث الحافى يقول : يا أصحاب الحديث أذوا زكاة الحديث ، من كل مائة حديث خمسة أحاديث .

وقال عمرو بن قيس الملايى : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله .

---

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جلة ، ثم تركوا الاشتغال بالاحاديث إلا نادراً . وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالباً لعلوم السنة ، وهيئات أن تجد من يصح أن يكون محدثاً . وأما الحفظ فإنه انقطع أثره ، وختم بالحافظ بن حجر العسقلاني رحمة الله ، ثم قارب السخارى والسيوطى أن يكون حافظين ، ثم لم يبق بعدهما أحد . ومن يدرى ؟ فعلى الأمم الإسلامية تستعيد مجدها ، وترجع إلى دينها وعلومها ، ولا يعلم الغيب إلا الله . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كا بدأ » .

قال وكيع : إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به .

قالوا : ولا يطول على الشيخ في السماع حتى يضجّرَه . قال الزهرى : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

وليُفِدُ غيرَه من الطلبة ، ولا يكتُم شيئاً من العلم ، فقد جاء الزجر عن ذلك (١) .

قاوَا : ولا يستنكرَه أن يكتبَ عمن هو دونه في الرواية والدراءة .

قال وكيع : لا يُنْبِئُ الرجلُ حتى يكتبَ عمن هو فوقَه ، ومن هو مثله ، ومن هو دونه .

قال ابن الصلاح : وليس بموفقٍ من ضيَّع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ . لمجرد الكثرةِ وصيانتها . قال : وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازى: إذا كتبتَ فَقَمْشَ ، وإذا حَدَّثْتَ فَقَتْشَ (٢) .

قال ابن الصلاح : ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكتابته ، من غير فهمه ومعرفته ، فيكون قد أتعب نفسه ، ولم يظفر بطاليل .

ثم حث على سماع الكتب المفيدة من المسانيد والسنن وغيرها (٣) .

(١) تبلغ العلم واجب ولا يجوز كتمانه ، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله ، وأجازوا كتمانه عمن لا يكون مستعداً لأخذه ، وعن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب . سئل بعض العلماء عن شيء العلم ؟ فلم يجب ، فقال السائل : أما سمعت حدث : « من علم شيئاً فسكنه الجم يوم القيمة بلجام من نار » ؟ فقال : اترك اللجام واذهب ! فإن جاء من يقفه وكتمه فليلحقني به . . وقال بعضاً : تصفح طلاب عملك ، كما تتصفج طلاب حرمك .

(٢) القمش : جمع الشيء من هنا ومن هنا . قال المراق : كأنه أراد : أكتب الفائدة من سمعتها ولا تؤخرها حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بهونه أو سفره أو غير ذلك . فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتح حينئذ .

(٣) ينبغي للطالب أن يقدم الاعتناء بال الصحيحين . ثم بالسنن ، كسن أبي داود ، والترمذى والنسائي ، وابن ماجه ، وصحىحي ابن خزيمة وابن حبان ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وهو

## النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالى والنازل :

ولما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة ، وذلك أنه ليس أمةً من الأمم  
يمكنها أن تُسندَ عن نبيها إسناداً متصلةً غير هذه الأمة<sup>(١)</sup> .

أكبر كتاب في أحاديث الأحكام ، ولم يصنف في باب مثله ، ثم بالمسانيد ، وأهمها مسند أحدث بن  
حنبل ، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة في الأحكام ، وأهمها موطاً مالك ، ثم كتب ابن جرير ،  
وابن أبي عروبة ، وسعید بن متصور ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، ثم كتب العدل ، ثم  
يشتغل بكتب رجال الحديث وترجمهم وأحوالهم ، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها .

(١) خصت الأمة الإسلامية بالمسانيد والمحافظة عليها ، حفظاً للوارد من دينها عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة .

وقد عقد الإمام الحافظ بن حزم في الملل والنحل (ج ٢ ص ٨١ - ٨٤) فصلاً جيداً  
في وجوه النقل عند المسلمين ، فذكر المتواتر كالقرآن وما هم من الدين بالضرورة ، ثم  
المشهور ، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك ، مما يخفى على  
العامة ، وإنما يعرفه كوافِ أهل العلم فقط .

ثم قال : « وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً ، لأنَّه يقطع  
دونه ماقطع بهم دون النقل الذي ذكرنا قبله - يعني التواتر - من إطهافهم على الكفر  
الدهور الطوال ، وعدم إيصال السكافة إلى عيسى عليه السلام » .

ثم قال : « والثالث : مانعه الثقة عن الثقة كذلك ، حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبة ، وكلهم معروف الحال والعين والمدالة  
 والزمان والمكان ، على أن أكثر ما جاءه هذا الجني فإنه منقول قل الكواف : إما إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وإما إلى الصاحب ،  
 وإما إلى التابع ، وإما إلى إمام أخذ عن التابع ، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا  
الأن ، والحمد لله رب العالمين » .

فلهذا كان طلب الإسناد العالى مرغباً فيه ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل : الإسناد  
العالى سنة "عن سلف .

وقيل ليعي بن معين في مرض موطه : ما تشتئ ؟ قال : بيت خالي ،  
ولإسناد عالي .

« وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين ، دون سائز أهل الملل كائناً ، وأبقاء عندهم  
عهداً جديداً على قديم الدهور ، منذ أربعينات وخمسين عاماً -- هذا في نصره ، والآنمنذ  
سنة ١٣٧١ - في الشرق والمغرب ، والجنوب والشمال ، يرحل في طلبه من لا يحصى  
عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة ، ويواكب على تقديره من كان الناقد قريباً منه ، قد  
تولى الله تعالى حفظة عليهم ، والحمد لله رب العالمين . فلاتقوتهم زلة في كلمة فما فوقها في  
شيء من النقل ، إن وقعت لاحدهم ، ولا يمكن فاسقاً أن يفتح فيه كلمة موضوعة ، والله  
تعالى الحمد . وهذه الأقسام الثلاثة التي أخذ ديننا منها ولاتعداها ، والحمد لله رب  
العالمين ».

ثم ذكر المرسل والمفضل والمنقطع ، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتجاج بهنـى ذلك ، نـى  
قال : « ومن هذا النوع كـثير من نقل اليهود ، بل هو أعلى ما عندـم ، إلا أنـهم لا يـقربون  
فيـه من موسى كـفـرـبـناـ فـيـهـ مـنـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، بل يـقـفـونـ ولاـبـدـ ، حيثـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ  
موـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـزـيـدـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ عـصـرـاـ ، فـأـزـيـدـ مـنـ أـلـفـ وـخـمـسـيـةـ عـامـ . . وإنـماـ يـلـغـونـ  
بـالـنـقـلـ إـلـىـ هـلـلـاـ وـشـيـانـ وـشـمـعـونـ وـمـرـعـيـاـ وـأـمـثـالـهـ . . وأـظـنـ أـنـ لـهـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ  
يـرـوـنـهـاـ عـنـ حـبـرـ مـنـ أـحـبـارـهـ عـنـ نـبـيـ مـنـ مـتـأـخـرـيـ أـنـيـمـاـهـ ، أـخـذـهـاـ عـنـ هـشـامـةـ ، فـنـكـاحـ  
الـرـجـلـ اـبـنـتـهـ إـذـاـ مـاتـ عـنـهاـ أـخـوـهـ . . وـأـمـاـ النـصـارـىـ فـلـيـسـ عـنـهـمـ مـنـ صـفـةـ هـذـاـ النـقـلـ إـلـاـ  
نـخـرـيـمـ الـطـلاقـ وـحـدـهـ فـقـطـ ، عـلـىـ أـنـ مـخـرـجـهـ مـنـ كـذـابـ قـدـثـيـتـ كـذـبـهـ ، . .

وطلب العلو في الإسناد مئة عن الأئمة السالفين ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل ، وهذا حرص العلماء على الرحلة إليه واستحبواها . وأخطأ من زعم أن النزول أفضلي ، ناظرًا إلى أن الإسناد كلما زاد عدده رجاهه زاد الاجتهاد والبحث فيه ، قال ابن الصلاح (ص ٣١٦) : « العلو يبعد الإسناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله محتمل أن يقع الخلل من جهةه ، سموا أو عدوا ، ففي قلتهم فلة جهات الخلل ، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل ، وهذا جل واضح » .

ولهذا تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد ، والجهازنة الحفاظ ، إلى الرحلة إلى أقطار البلاد ، طلباً لعلو الأسناد . وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهة من العباد ، فيما حكاه الراهن مُرْسِى في كتابه الفاصل .

ثم إن علوَ الأسناد أبعدُ من الخطأ والعلة من نزوله .

وقال بعض المتكلمين : كلما طال الأسناد كان النظرُ في الترجم والجرح والتعديل أكثر ، فيكون الأجر على قدر المشقة .  
وهذا لا يقابل ما ذكرناه . والله أعلم .

وأشرف أنواع العلو ما كان قريباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
فأما العلو بقربه إلى إمامٍ حافظ ، أو منصف ، أو بتقدم السباع : فتلك أمورٌ نسبة .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو ها هنا على (الموافقة) ، وهي : انتهاء الأسناد إلى شيخ مسلم مثلاً . (والبدل) ، وهو : انتهاءه إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه . (والمساواة) ، وهو : أن تساوى في إسنادك الحديثَ لمصنف . (والالمصافحة) وهي : عبارة عن نزولك عنه بدرجة ، حتى كأنه صاحبك به وسمعته منه .

وهذه الفنون توجد كثيراً في كلام الخطيب البغدادي ومن نحا نحوه ، قد صنف الحافظ بن عساكر في ذلك مجلدات . وعندى أنه نوع قليل الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون <sup>(١)</sup> .

---

(١) الملوى في الأسناد خمسة أقسام :

الأول — وهو أعظمها وأجلها — : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح نظيف خال من الضعف . بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا ثبات له ، لاسيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرین . من ادعى سماعاً من الصحابة . قال الذهبي : « دعى رأيت الحديث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عار » . نقله السيوطي في التدريب (ص ١٨٤) .  
١١ — البعث الحسيني

• • • • •

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلو ، حتى غالى فيه بعضهم ، كما يفهم من كلام الذهبي ، وكما رأيناه كثيرا في كتب التراجم وغيرها .

وأعلى ما وقع للحافظ بن حجر — وهو مسند الدنيا في عصره — أن جاء به وبيان النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أئمة ، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه ( العشرة العشارية ) وقال في خطبته : « إن هذا العدد هو أعلى ما يقع لعامة مشائخى الذين حملت عنهم ، وقد جمعت ذلك فقارب الآلاف من مسموعاتي منهم . وأما هذه الأحاديث فإنها وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح : فقد تحررت فيها جهدي ، وانتقمتها من بحثي ماعندى » .

وهذا الجزء نقلته بخطي منذ أربعين سنة تقريباً عن نسخة مكتوبة في سنة ١١٨٩ هـ . ثم قابلته على نسخة عتيقة مقرومة على لاؤلف وعليها خطه ، كتبت في رمضان سنة ٨٥٢ ، أى قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريباً ، وقد نقل السيوطي في التدريب (ص ١٨٤) الحديث الأول منها من طريق آخر ، غير طريق ابن حجر ، وقال : « وأعلى ما يقع لنا ولاضر إلينا في هذا الرمان — توفي السيوطي سنة ٩١١ — من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسمع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنان عشر رجلاً » . وذلك صحيح ، لأن بين السيوطي وبين ابن حجر شيئاً واحداً ، فيما اثنان زيادة على العشرة .

القسم الثاني : أن يكون الإسناد عالياً للقرب من إمام من أئمة الحديث ، كالاعمش ، وابن جرير ، ومالك ، وشعبة ، وغيرهم ، مع صحة الإسناد إليه .

القسم الثالث . على الإسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة كالكتب الستة ، والموطأ ، ونحو ذلك .

وصورته : أن تأتي لحديث رواه البخاري مثلاً ، فترويه بإسنادك إلى شيخ البخاري ، أو شيخ شيخه ، وهكذا ، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عدداً مما لورويته من طريق البخاري .

وهذا القسم جعلوه أنواعاً أربعة :

الأول : الموافقة . وصورتها : أن يكون مسلم - مثلاً - روى حديثاً عن يحيى بن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فترويه بإسناد آخر عن يحيى ، بعد أقل عدداً مما لورويته من طريق مسلم عنه .

• • • •

والثاني : البدل ، أو الابدال ، وصورته في المثال السابق ، أن ترويه بائناد آخر عن مالك ، أو عن نافع ، أو عن ابن عمر ، بعد أقل أيضاً ، وقد يسمى هذا « موافقة » بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بائناد مسلم ، كمالك ، أو نافع .

والثالث : المساواة . وهي كما قال ابن حجر في شرح النخبة : « كأن يروى الفسائي — مثلاً — حديثاً يقع بينه وبين النبي صل الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بائناد آخر إلى النبي صل الله عليه وسلم ، يقع بيننا فيه وبين النبي صل الله عليه وسلم أحد عشر نفساً » ، فناساوي الفسائي من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص » .

وقال ابن الصلاح (ص ١١٩) : أما المساواة فهي في أعمصاراتنا : أن يقل العدد في إسنادك ، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ، ولا إلى شيخ شيخه — بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي ، أو من قاربه ، وربما كان إلى رسول الله صل الله عليه وسلم ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي — مثلاً — من العدد مثل مارقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي ، فتكون بذلك مساوياً لمسلم — مثلاً — في قرب الإسناد وعدد رجاله .

والرابع : المصالحة . قال ابن الصلاح : « هي أن تقع هذه المساواة — التي وصفناها — لشريك ، لالك فيقع ذلك لك مصالحة ، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث به ، تكونك قد لقيت شيخك المساوى لمسلم . فان كان المساواة لشيخ شيخك كانت وصافته المصالحة لشريك ، فتقول : كأن شيخي سمع مسلماً وصافه » وهكذا .

وهذان النوعان — المساواة والمصالحة — لا يمكنان في زماننا هذا — سنة ١٣٥٥ ، حين طبع الكتاب للمرة الأولى ، وسنة ١٣٧١ ، حين طبعه للمرة الثانية — ولا فيها قاربه من العصور الماضية ، بعد الإسناد بالنسبة اليها ، وهو واضح .

ثم إن هذين النوعين أيضاً — بالنسبة لمن قبلنا من القرن الرابع فن بهذه إلى التاسع : ليس في الحقيقة من العلو ، بل هما على نسبى بالنسبة لنزول مؤلف الكتاب في إسناده . قال ابن الصلاح (ص ٢٢٠) : « اعلم أن هذا النوع من العلو على تابع لنزول ، إذ لا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك » . ثم حكى عن أبي المظفر بن أبي سعد السمعاني أنه روى عن الفراوى حديثاً أدعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخارى ،

فاما من قال : إن العالى من الاسناد ما صحّ سندُه . وإن كثرت رجاله — فهذا اصطلاح خاص، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صحّ الاسنادان ، لكن أقربه رجالاً ؟ وهذا القول محكى عن الوزير نظام الملك ، وعن الحافظ السُّلْطَنِ .  
وأما النزول فهو ضد العلو ، وهو مفضول بالنسبة إلى العلو . اللهم إلا أن يكون رجال الاسناد النازل أجل من رجال العالى ، وإن كان الجميع ثقات .

كما قال وكيع لاصحابه : أيساً أحب إليكم : الأعمشُ عن أبي وائل عن ابن مسعود ، أو سفيانُ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ؟ فقالوا : الأول ، فقال : الأعمش عن أبي وائل : شيخ عن شيخ ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : فقيه عن فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ <sup>(١)</sup> .

---

فقال أبو المظفر : « ليس لك بعال ، ولكنه للبخارى نازل ! ». قال ابن الصلاح : « وهذا حسن لطيف ، يخدش وجه هذا الفرع من العلو » .  
القسم الرابع من أقسام العلو : تقدم وفاة الشيخ الذى نروى عنه عن وفاة شيخ آخر ، وإن تساوايا في عدد الاسناد . قال التنووى في التقريب : « فما أرويه عن ثلاثة عن البهقى عن الحاكم : أعلى ما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقديم وفاة البهقى على ابن خلف » .

وقد يكون العلو بتقدم وفاة شيخ الراوى مطلقاً ، لا بالنسبة إلى إسناد آخر ، ولا إلى شيخ آخر . وهذا القسم جعل بعضهم حد التقادم فيه : مضى خمسين سنة على وفاة الشيخ ، وجعله بعضهم ثلاثين سنة .

القسم الخامس : العلو بتقدم السباع . فمن سمع من الشيخ قد يرأكـان أعلى من سمع منه أخيراً ، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد ، أحدهما سمع منذ ستين سنة مثلاً ، والآخر منذ أربعين ، فالأول أعلى من الثاني . قال في التدريب (ص ١٨٧) : « ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف » ، يعني أن سباع من سمع قد يرأكـأرجح وأصح من سباع الآخر . ثم إن النزول يقابل العلو ، فشكل إسناد عال فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل ، وبذلك يكون للنزول خمسة أقسام أيضاً ، كما هو ظاهر .

(١) قلنا فيما مضى ( ص ١٨٠ ) : إن الإسناد العالى أفضل من غيره ، ولكن هذا

## النوع الثالثون

معرفة المشهور :

والشهرةُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ ، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ما ليس عند غيرهم بالكلية .

ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً ، وهذا ما زاد نقلته على ثلاثة .

و عن القاضى المأوازى : أن المستفيض أقوى من المتواتر . وهذا اصطلاح منه .

وقد يكون المشهور صحيحاً ، كحديث « الأعمال بالنيات » وحسناً .

وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، أو هي موضوعة بالكلية<sup>(١)</sup> . وهذا

---

ليس على إطلاقه ، لأن إن كان في الإسناد النازل فائدة عزره ، فهو أفضل ، كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالى ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو كان متصل بالسمع وفي العالى إجازة أو تساهل من بعض رواهه في الحال أو نحو ذلك .

قال في التدريب (ص ١٨٨) : « قال ابن المارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال . وقال السلق : الأصل الأخذ عن العلماء ، فنزل لهم أولى من العلو عن الجهة ، على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق . قال ابن الصلاح : ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ، وإنما هو علو من حيث المعنى . قال شيخ الإسلام : ولا ينكر حبان تفصيل حسن ، وهو : أن النظر إن كان للسند فالشيخوخ أولى ؛ وإن كان للدلت فالفقهاء » .

وقد تغلى كثير من طلاب الحديث وعلماته في طلب علو الإسناد . وجعلوه مقصدآ من أهم المقاصد لديهم ، حتى كان يقسمهم المحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث ، وهو صحة فسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأمل في كلامي ابن المارك والسلق — اللذين نقلنا آنفاً — واجعلهما دستوراً لك في طلب السنة . والتوفيق من الله سبحانه

(١) وجع الحافظ السخاوى كتاباً في ذلك سماه : ( المقاصد المحسنة ) ، في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة ) واختصره الشيخ عبد الرحمن بن الدبر الخزبي (الزيبيدي) —

كثير جداً ، ومن نظر في كتاب الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي عرف ذلك ، وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق لا أصل لها : «من بشّرني بخروج آذار بشرته بالجنة»<sup>(١)</sup> ، و «من آذى ذميها فأنا خصمك يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> ، و «نحركم يوم صومكم»<sup>(٣)</sup> ، و «للسائل حق وإن جاء على فرس»<sup>(٤)</sup> .

## النوع الحادى والثلاثون

### معرفة الغريب والعزيز :

أما الغرابة : فقد تكون في المتن ، بأن يتفرد بروايته راو واحد ، أو في بعضه ، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره . وقد تقدم الكلام في زيادة الثقة .

صاحب تيسير الوصول – في كتاب سهاد (تميز الطيب من الحديث ، فيما يدور على السنة الناس من الحديث) ، واستدرك عليه وهذه الشیخ الحوت البيروقی في رسالة تسمى أنسى المطالب ، فأحاديث مختلفة المراتب وللمعلوی : (كشف الخفا ومزيل الإلابس ، مما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس) . وكلها مطبوعة .

(١) آذار ، شهر معروف .

(٢) هو بهذا اللفظ لأصل له كما قال الإمام أحمد ، ولكن ورد منه بأسانيد لا يأس بها ، أنظر الكلام عليه في كشف الخفا (ج ٢ ص ٢١٨ برقم ٢٤٤) .

(٣) لفظه المعروف : «يوم صومكم يوم نحركم» . وهو أصل له انظر كشف الخفا (ج ٢ ص ٣٩٨ برقم ٣٦٦) .

(٤) هذا الحديث له أصل ، فقه رواه أحد في المسند (ج ١ ص ٢٠١ برقم ١٧٣٠) من حديث الحسين بن علي . ورواه أبو داود من حديثه أيضاً ، ومن حديث الحسن عن أبيه علي بن أبي طالب . وانظر الكلام عليه في (ذيل القول المسدد في الذب عن المسند) ، (ص ٦٨ - ٧٠) ، وفي تعلیقات الاستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقی على منتقى الأخبار (ج ٢ ص ١٤٤ برقم ٢٠٤٣) .

وقد تكون الغرابة في الأسناد ، كإذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه ، ولكنها بهذا الأسناد غريب .

فالغريب : ما تفرد به واحد ، وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفاً ، ولكل حكمه .

فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ ، سُمِّي : « عزيزاً » ، فإن رواه عنه جماعة ، سُمِّي : « مشهوراً » ، كما تقدم . والله أعلم .

## النوع الثاني والثلاثون

### معرفة غريب ألفاظ الحديث :

وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به ، لا بمعرفة صناعة الأسناد وما يتعلق به .

قال الحاكم : أول من صنف في ذلك : النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، وقال غيره : أبو عبيدة مَعْمَرُ بْنُ الْمُشَنْسَنِ .

وأحسن شيء وضع في ذلك : كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وقد استدرك عليه ابن قتيبة أشياء ، وتعقبهما الخطابي ، فأورد زيدات . وقد صنف ابن الأنباري المتقدم ، وسلم الرازى ، وغير واحد .

وأجل كتاب يوجد فيه بجامع ذلك : كتاب (الصحاح) للجوهرى . وكتاب (النهاية) لابن الأثير ، رحهما الله<sup>(١)</sup> .

(١) هذا الفن من أهم فنون الحديث واللهجة ، ويجب على طالب الحديث إتقانه . والخوض فيه صعب ، والاحتياط في تفسير الألفاظ النبوية واجب ، فلا يقدمن عليه أحد برأه . وقد سئل الإمام أحمد عن حرف من الغريب ، فقال : « سلوا أصحاب الغريب ، فإنه أكره أن أتكلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن » . وأجود التفسير : ما جاء في رواية أخرى ، أى عن الصحابي . أو عن أحد الرواة الأئمة .

## النوع الثالث والثلاثون

### معرفة المُسَلِّسل :

وقد يكون في صفة الرواية : كـإذا قال كل منهم « سمعت » ، أو « حدثنا » ، أو « أخبرنا » ، ونحو ذلك . أو في صفة الراوى : بأن يقول حـالة الرواية قوله قد قاله شيخه له ، أو يفعل فعلاً فعل شيخه مثلـه .

وأول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى التبـعي المتوفـي سنة ٢١٠ وقد قارب عمره ١٠٠ سنة ، وأبو الحسن الفضـر بن شمـيل المازـني النـحوي المتـوفـي سنة ٤٢٠ عنـ نحو ٨٥ سنـة ، والـاصـدمـي ، وأسـمه عـبدـالـلـكـ بـنـ قـرـيبـ ، المتـوفـي سنـة ٢١٣ عنـ نحو ٨٨ سنـة ، وـهـؤـلـاءـ مـتـعـاصـرـونـ مـتـقـارـبـونـ ، وـيـصـبـ الجـزـمـ بـأـيـهـ صـنـفـ أـوـلـاـ ، وـالـراجـحـ أـنـهـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ .

ثم جاء الإمام أبو عبيـدـ القـاسـمـ بـنـ سـلـامـ المتـوفـي سنـة ٢٢٤ عنـ ٦٧ سنـة ، بـجـمـعـ كـتـابـهـ فيـهـ ، فـصـارـ هوـ الـقـدوـةـ فـهـذـاـ الشـائـنـ ، فـإـنـهـ أـفـيـ فـيـهـ عـمـرـهـ ، حـتـىـ لـقـدـ قـالـ : « إـنـيـ جـمـعـ كـتـابـ هـذـاـ فـأـرـبـعـينـ سنـةـ ، وـرـبـماـ كـنـتـ أـسـتـفـيدـ الـفـائـدـةـ مـنـ الـأـفـوـاهـ ، فـأـضـعـهـاـ فـيـ مـوـضـعـهـاـ فـكـانـ خـلاـصـةـ عـمـرـيـ ». .

ثم كـثـرـ بـعـدـ ذـلـكـ الـأـلـفـ فـيـهـ ، اـنـظـرـ كـشـفـ الـفـلـونـ ( جـ ٢ـ صـ ١٥٥ـ - ١٥٧ـ ) ، وـانـظـرـ أـيـضاـ مـقـدـمةـ النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيرـ .

وـمـنـ أـمـ الـكـتـبـ المـأـلـفـةـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ ( الـفـائـقـ ) لـلـزـخـشـرـيـ ، وـهـوـ مـطـبـوعـ فـجـيـدرـ آـبـادـ ، ثـمـ طـعـنـ فـيـ مـصـرـ بـتـحـقـيقـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـامـ مـحـمـدـ أـبـيـ الـفضلـ إـبرـاهـيمـ . وـالـنـهـاـيـةـ لـابـنـ السـعـادـاتـ مـبـارـكـ بـنـ أـبـيـ الـكـرـمـ الـمـعـرـفـ بـاـنـ الـأـثـيـرـ الـجـزـرـيـ المتـوفـيـ سنـة ٦٠٦ـ ، وـهـوـ أـوـسـعـ كـتـابـ فـيـ هـذـاـ وـأـجـمـعـهـ ، وـقـدـ طـبـعـ بـمـصـرـ مـرـتـيـنـ ، أـوـ أـكـثـرـ ، وـلـخـصـهـ السـيـوطـيـ ، وـقـالـ : إـنـهـ زـادـ عـلـيـهـ أـشـيـاءـ . وـمـلـخـصـهـ مـطـبـوعـ بـهـامـشـ النـهـاـيـةـ .

ثـمـ إـنـ مـنـ أـمـ مـاـ يـلـحـقـ بـهـذـاـ النـوـعـ : الـمـحـثـ فـيـ الـمـجازـاتـ الـتـيـ جـاتـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ ، إـذـ هـيـ عـنـ أـفـصـحـ الـعـرـبـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـلـاـ يـتـحـقـقـ بـعـنـهـاـ إـلـاـ أـنـمـةـ الـبـلـاغـةـ . وـمـنـ خـيـرـ مـاـ أـلـفـ فـيـهـ كـتـابـ ( الـمـجازـاتـ الـنـبـوـيـةـ ) تـأـلـيفـ الـإـلـامـ الـعـالـمـ الشـاعـرـ الشـرـيفـ الرـضـيـ - مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ - المتـوفـيـ سنـة ٤٠٦ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـهـوـ مـطـبـوعـ فـبـغـدـادـ سنـة ١٣٢٨ـ ، ثـمـ طـبـعـ فـمـصـرـ بـعـدـ ذـلـكـ .

ثم قد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره ، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره .  
وفائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع . ومع هذا قلما يصح حديث  
بطريق مُسَلَّك . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

## النوع الرابع والثلاثون

معرفة ناسخ الحديث ومسوخته :

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب ، بل هو بأصول الفقه أشبهه .  
وقد صنف الناس في ذلك كتباً كثيرة مفيدة ، من أجلها : كتاب الحافظ  
الفقيه أبي بكر الحازمي رحمه الله .

وقد كانت للشافعى رحمه الله في ذلك اليد الطولى ، كما وصفه به الإمام أحمد  
ابن حنبل <sup>(٢)</sup> .

ثم الناسخ قد يُعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « كنتُ  
نهيتك عن زيارة القبور فزوروها <sup>(٣)</sup> » ، ونحو ذلك .

(١) أي يكون الضعف في وصف التسلسل ، لافي أصل المتن ، لأنه قد صح متواتن  
أحاديث كثيرة ، ولم تصح روايتها بالتسلسل .

(٢) معرفة الناسخ والمسوخت من الحديث ؛ فن من أهم فنونه وأدقها وأصعبها ، قال  
الزهرى : « أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من مسوخته » . والإمام الشافعى  
رضى الله عنه كان له يد طولى في هذا الفن ، قال أحمد بن حنبل لابن وارة ، وقد قدم من  
مصر : « كنت كتبت الشافعى ؟ » ، قال : « لا » . قال : « فرطت ، ما علمنا الجمل من  
المفسر ، ولا ناخ الحديث من مسوخته ، حتى جالسنا الشافعى » .

وقد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمى المتوفى سنة ٥٨٤ هـ كتاباً نفيساً في  
هذا الفن ، سماه ( الاعتبار في بيان الناسخ والمسوخت من الآثار ) طبع في حيدر آباد  
والحلب وبصرى .

(٣) رواه مسلم من حديث بريدة ، وتمامه : وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق  
ثلاث ، فـ كلوا ما بـ بالكم » .

وقد يعرف ذلك بالتأريخ وعلم السيرة ، وهو من أكبر العون على ذلك ، كما سلكه الشافعى في حديث : « أفتر الحاجم والمحجوم <sup>(١)</sup> » ، وذلك قبل الفتح <sup>(٢)</sup> ، فشأن جعفر بن أبي طالب ، وقد قُتِل بِمُؤْتَه ، قبل الفتح بأشهر ، وقول ابن عباس : « احتجم وهو صائم <sup>٣</sup> محرم <sup>(٤)</sup> » ، وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح <sup>(٥)</sup> .

فأما قول الصحابي : « هذا ناسخ لهذا » . فلم يقبله كثير من الأصوليين ، لأنه يرجع إلى نوع من الاجتہاد ، وقد يخطئ فيه ، وقبلوا قوله : « هذا كان قبل هذا » ، لأنه ناقل ، وهو ثقة مقبول الرواية <sup>(٦)</sup> .

## النوع الخامس والثلاثون

معرفة ضبط ألفاظ الحديث متنا وإسناداً ، والإحتراز من التصنيف فيها :

فقد وقع من ذلك شيء كثير بجماعة من الحفاظ وغيرهم ، من ترسّم بصناعة الحديث وليس منهم . وقد صنف العَسْكَرِي في ذلك مجلداً <sup>(٧)</sup> كبيراً .

وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ الصحف ، ولم يكن له شيخ حافظ يوفّقه على ذلك .

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) أى سنة ثمان من الهجرة . وفي الأصل : « وذلك في زمن الفتح » . وهو خطأ واضح .

(٣) رواه مسلم .

(٤) وأيضاً فإن ابن عباس إنما حصب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة .

(٥) تحدیث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما مسست النار » ، رواه أبو داود والنسائي . وتحدیث أبي بن كعب : « كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل » ، رواه أبو داود والترمذی وصححه .

(٦) في نسخة « كتاباً » .

وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة : أنه كان يصحف فرامة القرآن : فغريب جداً ! لأن له كتاباً في التفسير ، وقد نُقل عنه أشياء لا تتصدر عن صبيان المكاتب <sup>(١)</sup> . وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك ، فنه ما يكاد الليد يضحك منه ، كما حكى عن بعضهم : أنه جمع طرق حديث : « يا أبا عمَيْرَ ، ما فعلتَ النَّفَّيْرَ ، <sup>(٢)</sup> ، ثم أملأه في مجلسه على من حضره من الناس بفعل يقول : « يا أبا عمَيْرَ ما فعل البعير » ! فافتضح عندهم ، وأرْخوا عنه !

وكذا اتفق لبعض مدرسَيِ النَّظامِيةِ ببغداد : أنه أول يوم لجلسته أورَدَ حديث « صلاة في إثر صلاةِ كتاب في علَيْيْنِ » ، فقال : « كَنَازٍ في غَلَسٍ » !

---

(١) فن « التصحيف والتحريف » ، فن جليل عظيم ، لا يتقنه إلا الحفاظ الحاذقون . وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ ، ولذلك كان من الخطير أن يقدم عليه من ليس له بأهل .

وقد حكى العلماء كثيراً من الأخطاء التي وقعت للرواية في الأحاديث وغيرها .

ولم نسمع بكتاب خاص مؤلف في ذلك غير كتابين :

أحد هما للحافظ الدارقطني — علي بن عمر — المتوفى في ٨ ذى القعدة سنة ٣٨٥ ، وهذا الكتاب لم نعلم بوجود نسخ منه ، وإنما ذكره ابن الصلاح والنوى وابن حجر والسيوطى ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ، ولم أجده في تراجم الدارقطنى التي رأيتها ويظهر أن السيوطى رآه ، لأنَّه نقل منه في التدرِيب (ص ١٩٧) .

الكتاب الثاني : ( التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه ) للإمام اللغوى الحجة أبى أحد العسكرى — الحسن بن عبد الله بن سعيد — المتوفى في صفر سنة ٢٨٢ ، كما ذكر ذلك تليذه الحافظ أبو نعيم في تاريخ إصبهان ( ج ١ ص ٢٧٢ ) ، وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة ٦٢١ ، وأوراقها ١٥٦ ورقة . وقد طبع نصمه بمصر في سنة ١٣٢٦ ، طبعاً غير جيد ، وليتنا نوفق إلى إعادة طبعه كله طبعاً جيداً متقناً . وهو من أنفس الكتب وأكثراها فائدة .

(٢) « الغير » باللون والغين المعجمة . تصغير « نغر » ، طائر صغير يشبه الصفور أحمر المنقار . صحفه المصحف إلى « بمير » . بالباء والعين المهملة ١١

فلم يفهم الحاضرون ما يقول ، حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحف عليه «كتاب في علينا» ! !

وهذا كثير جدأ . وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة<sup>(١)</sup> .

(١) هذا النوع يسمى عندم «التصحيف والتحريف» .

وقد قسمه الحافظ بن حجر إلى قسمين : بجعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بتغيير النقطatum بقاء صورة الخط : تصحيفاً ، وما كان فيه ذلك في الشكل : تحريفاً . وهو اصطلاح جديد . وأما المتقدمون ، فإن عباراتهم يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين ، وأن التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف ، وهو نفسه تحريف . قال العسكري في أول كتابه (ص ٢) : « شرحت في كتابي هذا الألفاظ والاسئلة المشكلة التي تتشابه في صورة الخط ، فيقع فيها التصحيف ، ويدخلها التحريف » . وقال أيضاً (ص ٩) : « فأما قولهم : الصحف والتصحيف ، فقد قال الحايل : إن الصحف الذي يروى الخطأ عن قراءة الصحف ، باشتراك الحروف . وقال غيره : أصل هذا أن قوماً كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء ، فكان يقع فيما يرونه التغيير ، فيقال عنده : قد صحفوا . أى روه عن الصحف ، وهم مصطفون والمصدر التصحيف » .

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون في الأسناد أو في المتن من القراءة في الصحف . وقد يكون أيضاً من السباع ، لاشتباه الكلماتين على السامع . وقد يكون أيضاً في المعنى ، ولكنه ليس من التصحيف على الحقيقة ، بل هو من باب الخطأ في الفهم .

فن ذلك العوام بن مراجم — بالراء والجيم — القيسي ، يروى عن أبي عثمان النهدي ، روى عنه شعبة ، صحف يحيى بن معين في اسم أبيه ، فقال : « مراجم » بالزاي والحادي المهملة . ومنه حديث روى عن معاوية قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر » ، صحفه وكيع فقال : « الخطب » بالحادي المهملة المفتوحة بدل الحاء المعجمة المضمة . ونقل ابن الصلاح : أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة في جامع المنصور فقال بعض الملحدين : « ياقوم ، فكيف نعمل وال الحاجة ماسة ؟ » .

ومنه أيضاً فيما ذكره المؤلفون هنا : « خالد بن علقة » ، فقالوا : إن شعبة صحفه إلى «مالك ابن عرفة » وهو يسمى عندم : « تصحيف السباع » وهذا المثال فيه نظر كثير عندى . فإن خالد بن علقة الهمданى الوادعى يروى عن عبد خير عن علي في الموضوع ، وروى عنه أبو حنيفة

والثورى وشريك وغيرهم ، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن علي ، فذهب القاد إلى أنه أخطأ فيه ، وأن صوابه : خالد بن علقة .

وقد يكون هذا ، أى أن شعبة أخطأ ولكن كيف يكون تصحيف سباع ، وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه ! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ ! ما أظن ذلك ، فان الرواى يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه ، وقد ينسى فيخطئ فيه . والذى يظهرلى أنهما شيخان وروى شعبة عن أحدهما ، وروى غيره عن الآخر . والإسنادان فى المستند بتحقيقينا ، رقم (٩٢٨ - ٩٢٩) . وقد فصلنا القول فى ذلك . فى شرحنا على الترمذى (ج ١ ص ٦٧ - ٧٠) . والمثال الجيد لتصحيف السباع : اسم « عاصم الاحوال » ، رواه بعضهم : « عن واصل الأدب » ، قال ابن الصلاح : (ص ٢٤٣) : « ذكر الدارقطنى أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر : كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة ، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه » .

ومنه أيضاً : « ما رواه ابن طيبة بامتداده عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد » ، وهذا تصحيف ، وإنما هو « احتجز » بالراء ، أى اتخذ حجرة من حصیر أو نحوه للصلاة .

ومنه أيضاً حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة » . بفتح العين والنون ، وهى رمح صغير له سنان ، كان يغرس بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فى الفضاء سرة له . فاشتبه على الحافظأتى هو موسى محمد بن المثنى العنزي ، من قبيلة « عنزة » . معنى الكلمة فطنها القبيلة التي هو منها ، فقال . « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا » !

قال السيوطى فى التدريب (١٦٧) . وأعجب من ذلك ما ذكره الحكم عن أعرابى : أنه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى شاة أصففها : عنزة ، بسكنى النون ، ثم رواها بالمعنى على وجهه ، فأخطأ من وجوهين ١١ .

وهذا الذى استقر به الحافظ السيوطى رحمة الله ، قد وقع مثله معه ، فما استدركاه عليه سابقاً (في تعليقنا على النوع الثامن عشر) : فإنه نقل حدثاً عن أبي شهاب ، وهو الحناظ ، فتصحيف عليه وظنه « ابن شهاب » ، ثم نقله بالمعنى ، فقال : « حدثت الزهرى » .

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجَهْبُرُ أبو الحجَّاج المزِّيُّ ، تعمده الله برحمته ، من أبعد الناس عن هذا المقام ، ومن أحسن الناس أداءً للإسناد وال Mellon ، بل لم يكن على وجه الأرض — فيما نعلم — مثله في هذا الشأن أيضاً . وكان إذا تغرب عليه أحد برواية [شيء] مما يذكره بعض الشرّاح<sup>(١)</sup> على خلاف المشهور عنده ، يقول : هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرّد الصحف والأخذ منها .

## النوع السادس والثلاثون

معرفة مختلف الحديث :

وقد صنف فيه الشافعى فصلاً طويلاً من كتابه «الأم» نحوه من مجلد<sup>(٢)</sup> . وكذلك ابن قُسْتُبَةُ ، له فيه مجلد مفيد . وفيه ما هو غَثٌ ، وذلك بحسب ما عندك من العلم<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل «شرح» وهو خطأ ظاهر .

(٢) قال النووي في التقرير : «هذا فن من أم أنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما . وإنما يكلّ له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الفواعدون على المعانى . وصنف فيه الشافعى رحمة الله تعالى ، ولم يقصد استيفاه ، بل ذكر جملة منه ، يتبه بها على طريقه » .

وزعم السيوطي في التدريب أن الشافعى لم يقصد إفراده بالتأليف ، وإنما تكامله في كتاب (الأم) . ولكن هذا غير جيد ، فإن الشافعى كتب في الأم كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث ، وألف فيه كتاباً خاصاً بهذا الاسم ، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم ، وذكره محمد بن إسحق النديم في كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعى (ص ٢٩٥) . وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين . فإنه ألف كتاب (الفهرست) حول سنة ٣٧٧ ، وقد ذكره الحافظ بن حجر في ترجمة الشافعى التي سهاماها (تولى النأسيس بمعالي ابن إدريس) ، ضمن مؤلفاته التي مرردها نقلًا عن البهقى (ص ٧٨) . والبهقى من أعلم الناس بالشافعى وكتبه ، وذكره ابن حجر أيضًا في شرح المختبة .

(٣) كتاب ابن قُسْتُبَةَ طبع في مصر سنة ١٢٢٦ ، باسم (تأويل مختلف الحديث) . وقد

والعارضُ بينَ الْحَدِيثَيْنِ : قَدْ يَكُونُ بِحِيثِ لَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بِيَنْهُمَا بِوْجَهِهِ ، كَالنَّاسِخِ  
وَالْمَنْسُوخِ ، فَيَصَارُ إِلَى النَّاسِخِ وَيَتَرَكُ الْمَنْسُوخَ . وَقَدْ يَكُونُ بِحِيثِ يَمْكُنُ الْجَمْعُ ،  
وَلَكِنْ لَا يَظْهِرُ لِبَعْضِ الْمُجْتَمِعِينَ ، فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى يَظْهُرَ لَهُ وَجْهُ التَّرْجِيمَ بِنَوْعٍ مِّنْ  
أَفْسَامِهِ ، أَوْ يَمْجُمُ فِيْسَيْ بِوَاحِدِهِمْ ، أَوْ يَفْتَحُ هَذَا فِيْ وَقْتٍ ، وَهَذَا فِيْ وَقْتٍ ،  
كَمَا يَفْعُلُ أَحَدُهُ فِي الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ .

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَبُوبَكْرُ بْنُ خُزَيْمَةَ يَقُولُ : لِيَسْ ثَمَّ حَدِيثَانِ مُتَهَارِضَانِ مِنْ كُلِّ  
وَجْهٍ ؟ وَمَنْ مُوَجَّهٌ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلِيَأْتِ لَأَوْلَافَ لَهُ بِيَنْهُمَا (١) .

---

أَنْصَفُهُ الْحَافظُ بْنُ كَثِيرٍ . وَكَذَلِكَ أَنْصَفُهُ ابْنُ الصَّلَاحَ . فَقَالَ نَحْوُ ذَلِكَ ، (ص ٢٤٤) . قَالَ :  
« رِكَابُ مُتَنَافِيْنَ حَدِيثٍ لَابْنِ فَتِيْمَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى . إِنْ يَكُنْ قَدْ أَحْسَنَ نَوْجَهَ ، فَقَدْ أَسَاءَ  
فِي أَشْيَاءَ مِنْهُ ، قَصْرٌ بِاعْتِدَاهُ فِيهَا ، وَأَنَّ بِهَا غَيْرَهُ أَوْلَى رَأْفَوْيَ » .

(١) إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ ظَاهِرَآ ، فَإِنْ أَمْكُنُ الْجَمْعَ بِيَنْهُمَا فَلَا يَعْدُلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ  
بِحَالٍ ، وَيَحْبَبُ الْعَمَلُ بِهِمَا مَعَآ . وَقَدْ مُثِلَ السَّيُوطِيُّ لِذَلِكَ بِحَدِيثٍ : « لَا عَدُوٌّ ، مَعَ حَدِيثَكَ :  
فَرُّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارُكَ مِنَ الْأَسْدِ » ، وَهُمَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ . قَالَ فِي التَّدْرِيبِ (ص ١٩٨) :  
« قَدْ سَلَكَ النَّاسُ فِي الْجَمْعِ مُسْلِكَ : أَحَدُهُمَا : أَنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضُ لَا تَعْدِي بَطْبَعَهَا ، إِلَكَنْ  
اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ الصَّحِيحَ سَبِيلًا لِإِعْدَادِهِ مَرْضَهُ ، وَقَدْ يَتَخَافَعُ ذَلِكَ عَنْ سَبِيلِهِ ،  
كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَهَذَا الْمُسْلِكُ هُوَ الَّذِي سَلَكَ ابْنُ الصَّلَاحَ . الثَّانِي : أَنْ نَفِ  
الْعَدُوِّ بِاقْبَلِ عَوْمَهُ ، وَالْأَمْرُ بِالْفَرَارِ مِنْ بَابِ سَدِ الذَّرَائِعِ ، لَتَلِيْقَنَقُ لِلَّذِي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ  
يُتَقْدِيرُ اللَّهُ تَعَالَى ابْتِدَاءً ، لَا بِالْعَدُوِّ الْمُنْفَيِّ ، فَيُظَانُ أَنْ ذَلِكَ بِسَبِيلِ مُخَالَطَتِهِ ؛ فَيُعَتَّقُ صَحَّةُ  
الْعَدُوِّ ، فَيُقْعِدُ فِي الْحَرْجِ ؛ فَأَمْرٌ بِتَجْنِبِهِ ، حَسْنًا لِلْمَادِهِ ، وَهَذَا الْمُسْلِكُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ  
شِيْخُ الْإِسْلَامِ . الثَّالِثُ : أَنْ إِثْبَاتِ الْعَدُوِّ فِي الْجَذَامِ وَنَحْوِهِ مُخْصُوصٌ مِنْ عَوْمَنِيِّ الْعَدُوِّ ،  
فَيُسَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ « لَا عَدُوٌّ » : أَى إِلَّا مِنَ الْجَذَامِ وَنَحْوِهِ ، فَكَانَهُ قَالَ : لَا يَعْدُلُ شَيْءٌ  
إِلَّا فِيَّا تَقْدِمُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَعْدِي . قَالَهُ الْقَاضِيُّ أَبُوبَكْرُ الْبَاجِلَانِيُّ . الرَّابِعُ : أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفَرَارِ  
وَرِعَايَةَ الْخَاطِرِ الْمَجْذُومِ ، لَا نَهَا إِذَا رَأَى الصَّحِيحَ تَعْظِيمَ مَصِيبَتِهِ ، وَتَزْدَادُ حَسْرَتِهِ ، وَيُؤْيِدُهُ  
حَدِيثُهُ لَانْدِعُوا النَّاظِرَ إِلَى الْمَجْذُومِينِ ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى : وَفِيهِ مَسَالِكُ أُخْرَى .  
وَأَضَعُفُهَا الْمُسْلِكُ الرَّابِعُ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، لَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْفَرَارِ ظَاهِرٌ فِي تَتْفِيرِ الصَّحِيحِ مِنْ

## النوع السابع والثلاثون

معرفة المزدوج [متصل] [الأسانيد :

وهو أن يزيد رأي في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره . وهذا يقع كثيراً في  
أحاديث متعددة .

وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً . قال ابن الصلاح :  
وفي بعض ما ذكره نظر .

ومثل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان  
عن عبد الله بن يزيد بن جابر حدثني بُشْرُ بن عبد الله سمعت أبا إدريس يقول :  
سمعت وائلة بن الأستقح سمعت أبا مُرْثِد الغنَّوِي يقول : سمعت رسول الله

القرب من المجزوم . فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولاً . مع قوة التشبيه بالفارار من  
الأسد ، لانه لا يفر الإنسان من الأسد رعاية لخاطر الأسد أيضاً !

وأقوالها عندى المسلك الأول الذى اختاره ابن الصلاح ، لانه قد ثبت من العلوم  
الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكتروبات ، ويحملها الهواء أو البصاق  
أو غير ذلك ، على اختلاف أنواعها . وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه  
بالنسبة لـ كل نوع من الأنواع . وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية . لمنع قبولهم  
بعض الأمراض المعينة ، وبختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . فاختلاط الصحيح  
بالمريض سبب لنقل المرض ، وقد يختلف هذا السبب كما قال ابن الصلاح رحمه الله .

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما . فإن علمنا أن أحدهما ناسخ  
الآخر ، أخذنا بالناسخ . وإن لم يثبت النسخ ، أخذنا بالراجح منها . وأوجه الترجيح  
كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها . وقد ذكر الحازمي منها في الاعتبار (ص ٨ -  
٢٢ ) خمسين وجهاً ، ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح ، وزاد عليها حتى أوصلها إلى  
مائة وعشرة (ص ٢٤٥ - ٢٥٠ ) ، وتحصراً السيوطي في التدريب ( ١٩٨ - ٢٠٠ )  
وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيما .

صلى الله عليه وسلم : « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقَبُورِ ، وَلَا تَصْلُوَا إِلَيْهَا » . وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْ أَبْنَ الْمَبْارَكِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ كُرْوَا سَفِيَانَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ : وَهُمْ أَبْنَ الْمَبْارَكِ فِي إِدْخَالِهِ أَبَا إِدْرِيسَ فِي الْإِسْنَادِ ، وَهَاتَانِ زِيَادَتَانِ »<sup>(١)</sup> .

## النوع الثامن والثلاثون

معرفة الحق من المراسيل :

وَهُوَ يَعْمَلُ الْمُنْقَطِعَ وَالْمُعْضَلَ أَيْضًا . وَقَدْ صَنَفَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ الْمُسْمَىِ (بِالتَّفْصِيلِ لِمَهْمَةِ الْمَرَاسِلِ) .

وَهَذَا النَّوْعُ إِنَّمَا يُدْرِكُهُ نُقَادُ الْحَدِيثِ وَجَهَابِذَتُهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَقَدْ كَانَ شِيخُنَا الْحَافِظُ الْمِزَرِيُّ إِمامًا فِي ذَلِكَ ، وَعَجِبَ مِنَ الْعَجْبِ ، فَرَحِمَ اللَّهُ وَبَلَّ بِالْمَغْفِرَةِ ثَرَاهُ .

فَإِنَّ الْإِسْنَادَ إِذَا عُرِضَ عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ ، مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ثَقَاتَ الرِّجَالِ وَضَعْفَاتَهُمْ ، قَدْ يَعْتَرُ بِظَاهِرِهِ ، وَيُرِي رِجَالَهُ ثَقَاتٍ ، فَيُحَكِّمُ بِصَحِّهِ ، وَلَا يَهْتَدِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَنْقَاطَعِ ، أَوِ الإِعْضَالِ ، أَوِ الْإِرْسَالِ ، لَأَنَّهُ قَدْ لَا يَمِيزُ الصَّحَابَيْنَ مِنَ التَّابِعَيْنَ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ لِلصَّوَابِ .

وَمُثِلُّ هَذَا النَّوْعَ أَبْنُ الصَّلَاحِ بِمَا رَوَى الْعَوَامُ بْنَ حَوْشَبَ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَبْيَ أَوْفَى قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ : قَدْ قَامَتِ الْمَسْلَةُ : نَهْضٌ وَكَبْرٌ ». قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَمْ يَلْقَ الْعَوَامُ بْنَ أَبْي أَوْفَى<sup>(٣)</sup> ، يَعْنِي

(١) هَذَا النَّوْعُ مُرْتَبَطٌ بِالنَّوْعِ الْآتَى بَعْدِهِ . وَسَفَينَ ذَلِكَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ .

(٢) « الْعَوَامُ » بفتح العين المهملة وتشديد الواو . « حَوْشَبٌ » بفتح الحاء المهملة واسكان الواو وفتح الشين المعجمة وآخره باء موحدة .

(٣) يَعْنِي أَنَّ الْعَوَامَ بْنَ حَوْشَبَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْي أَوْفَى هَذَا الْحَدِيثَ ، مَعَ أَنَّ الْعَوَامَ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبْي أَوْفَى ، فَكَانَ السَّنْدُ مُنْقَطِعًا .

فيكون منقطعاً بينهما ، فيضعف الحديث ، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه .  
والله أعلم <sup>(١)</sup> .

(١) قد يجيء الحديث الواحد بأسناد واحد من طريقين ، ولكن في أحدهما زيادة راو ، وهذا يشبه حل كثيرون من أهل الحديث ، ولا يدرك إلا الفقاد . فتارة تكون الزبادرة أرجحة ، بكثرة الرواين لها ، أو بضمطهم وإتقانهم ، وتارة يحكم بأن راوي الزبادرة هم فيها ، تبعاً للترجيح والقد .

فإذا رجحت الزبادرة كان النقص من نوع « الإرسال الخفي » ، وإذا رجح النقص كان الرائد من « المزبد في متصل الأسانيد » .

مثال الأول : حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق هن زيد بن يثيم — بعض أيام التحتية المثلثة وفتح الثالثة وإسكان الأيام التحتية المثلثة ، وآخره عين مهملة — عن حذيفة مرفوعاً : « إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين » . فهو منقطع في موضوعين : لأن روى عن عبد الرزاق قال : حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري ، وروى أيضاً عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق .

ومثال الثاني : حديث ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن يزيد حدثني بسر بن عبد الله قال : سمعت أبو إدريس الخوارن قال : سمعت وأئلته يقول : سمعت أبا مرثد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ، ولا قصلوا إليها » .

فزبادة « سفيان » و « أبي إدريس » وهم . قالوهم في زبادة « سفيان » من الرواى عن ابن المبارك . فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بغير واسطة ، مع تصرّح بعضهم بالساع . والوهم في زبادة « أبي إدريس » من ابن المبارك ، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بغير واسطة ، مع تصرّح بعضهم بالساع .

ويعرف الإرسال الخفي أيضاً بعدم لقاء الرواى لشيخه ، وإن عاصره ، أو بعدم سماعه منه أصلاً ، أو بعدم سماعه الخبر الذى رواه ، وإن كان سمع منه غيره . وإنما يحكم بهذا ، إما بالقرائن القوية . وإما بأخبار الشخص عن نفسه ، وإنما بمعرفة الآئمة الكبار والنص منهم على ذلك .

وقد يجيء الحديث من طريقين ، في أحدهما زيادة راو في الأسناد . ولا توجد قرينه ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر . فيحمل هذا على الرواى سمعه من شيخه ، وسمعه من شيخ شيخه ، فروايه مرّة هكذا ، ومرة هكذا .

## النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) :

والصحابي : مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالٍ إِسْلَامٍ الرَّاوِي،  
وَإِنْ لَمْ تَطُلُّ صَحْبَتُهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ شَيْئاً .  
هذا قول جهور العلماء ، خلَفَا وَسَلَفَا .

وقد نص على أن مجرد الروية كاف في إطلاق الصحبة : البخاري وأبو زرعة ،  
وغير واحد من صنف في أسماء الصحابة ، كابن عبد البر ، وابن مندة وأبي موسى  
المدینی ، وأبن الأثير في كتابه « الغابة <sup>(١)</sup> في معرفة الصحابة » ، وهو أجمعها وأكثرها  
فوائد وأوسعها . أثابهم الله أجمعين .

قال ابن الصلاح : وقد شان ابن عبد البر كتابه « الاستيعاب » بذكر ما ثبّر  
في الصحابة مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم <sup>(٢)</sup> .

(١) « أسد الغابة في معرفة الصحابة » ، كما هو مذكور على طرة الكتاب المطبوع بمصر  
الغابة بالباء الموحدة لا بالياء المثلثة آخر الحروف .

(٢) أول من جمع أسماء الصحابة وترجمهم — فيما ذهب إليه السيوطي — البخاري  
صاحب الصحيح . وفي هذا نظر . لأن « كتاب الطبقات الكبير » محمد بن سعد كاتب  
الواقدى جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره ، وهو أقدم من البخارى ، وكتابه  
مطبوع في ليدن ، ثم ألف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة .

والمطبوع منها : « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » ، لابن عبد البر . و « أسد الغابة في  
معرفه الصحابة » ، لابن الأثير الجزري ، وهو من أحسنها . وختصره ، واسمه « تحرير أسماء  
الصحابة » للذهبي . و « الأصابة في تمييز الصحابة » ، للحافظ بن حجر ، وهو أكثرها جمأ  
وتحريجاً ، وإن كانت التراجم فيه مختصرة ، وهو في ثمانية مجلدات ، وقد ذكر في آخر الجزء  
السادس منه : أنه مكت في تأليفه نحو الأربعين سنة . وكانت الكتابة فيه بالزاخى ، وأنه

وقال آخرون : لا بد في إطلاق الصحبة مع الرواية أن يَرْوِيَ حَدِيثًا أو  
حديثين .

وعن سعيد بن المسيب : لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين ، أو يغزو معه  
غزوة أو غزوتين ، وروى شعبة عن موسى السبلاني<sup>(١)</sup> . وأتني عليه خيرا ، قال :  
قلت لأنس بن مالك : هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال :  
ناس من الأعراب رأوه ، فأما من صاحبته فلا . رواه مسلم بحضورة أبي زرعة<sup>(٢)</sup> .

وهذا إنما نَفَ في الصحبة الخاصة ، ولا ينفي ما اصطلاح عليه الجمهور من أن  
مفرد الرواية كاف في إطلاق الصحبة ، لشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلالة  
قدره وقدر من رأاه من المسلمين . وهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث : « تَغْزُونَ  
فِي قَالٍ : هَلْ فِيمَكْ مِنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَفْتَحُ لَكُمْ  
حَتَّى ذَكْرُهُ مِنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » الحديث بتمامه<sup>(٣)</sup> .

كتبه في المسودات ثلاث مرات ، رحمة الله ورضي عنه . وبمجموع التراجم التي في الإصابة  
(١٢٢٧٩) بما في ذلك المكرر . للاختلاف في إسم الصحابي أو شهرته بكنية أو لقب  
أو نحو ذلك ، وبما فيه أيضاً من ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس منهم ، وغير ذلك .  
ويحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة . وهو سهل إن شاء الله .

(١) قوله : « السبلاني » قال العراقي في شرح المقدمة : وقع في النسخ الصحيحة التي  
قرئت على المصنف « السبلاني » بفتح المهملة وفتح الباء الموحدة ؛ والمعروف إنما هو بسكون  
الباء المشتبأة من تحت ، هكذا ضبطه السمعانى في الانساب اهـ فـا هنا تبع لابن الصلاح ،  
وما صححه العراقي تبعاً للسمعانى بخلافه .

(٢) قال ابن الصلاح : وإنستاده جيد ، حدث به مسلم بحضورة أبي زرعة .

(٣) الحديث خرج في الصحيحين من رواية جابر بن عبد الله الانباري عن أبي سعيد  
الخدرى مرفوعاً : « يأنى على الناس زمان فيغزو قتام من الناس ، فيقولون هل فيكم من  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأنى على الناس  
زمان فيغزو قتام من الناس . فيقال . هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله

وقال بعضهم ، في معاوية وعمر بن عبد العزيز : ليس لهم شهادة معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته<sup>(١)</sup> .

﴿فرع﴾ والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، لـما أتني الله عليهم

عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان فيغزوا فتام من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : فعم ، فيفتح لهم ، اه . وانفرد أبو الزبير المكي عن جابر عن مسلم بزيادة طبقة رابعة . وحكم الحافظ العسقلاني بشذوذها ، كاف (باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صحاب النبي أو رأه من المسلمين ) الخ . من فتح الباري أول الجزء السابع .

(١) قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ ص ٤ - ٥) في تعريف الصحابي : « أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت بمحاسنه أو قصرت . ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رأه رؤية ولم يحالسه ، ومن لم يره لعارض كالمعنى » . ثم بين أنه يدخل في قوله « مؤمناً به » كل مكلف من الجن والإنس . وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك . وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره ، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبلبعثة ، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتد ومات على الردة . والعياذ بالله .

ويدخل في التعريف من لقيه مؤمناً ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، ومات مسلماً ، كالأشعث بن قيس ، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر ، وقد انفق أهل الحديث على عده في الصحابة .

ثم قال : « وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين ، كالخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما » .

ثم قال : « وأطلق جماعة أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي ، وهو محول على من بلغ سن التبيير ، إذ من لم يمهد لاتصح نسبة الروقية إليه ، نعم ، يصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم رأه ، فيكون صحابياً من هذه الحقيقة ، ومن حيث الرواية يكون تابعياً ، وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ .

وأما الملائكة فإنهم لا يدخلون في هذا التعريف ، لأنهم غير مكلفين .

في كتابه العزيز ، وبما نطق به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغبة فيما عند الله من التواب الجزيل ، والجزاء الجميل .

وأما ما شَجَرَ بينهم بعده عليه الصلة والسلام ، فنه ما وقع عن غير قصد ، كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهد ، كيوم صفين . والاجتهد يخطىء ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، وأما مأجور أيضاً ، وأما المصيب فله أجران اثنان ، وكان على وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

وقول المعزولة : الصحابة عدول إلا من قاتل علياً — : قول باطل مزدوج  
ومردود .

وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال — عن ابن بنته الحسن بن علي ، وكان معه على المنبر : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فترين عظيمتين من المسلمين » .

وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر ، بعد موت أبيه علي ، واجتمعت الكلمة على معاوية ، وسمى « عام الجماعة » . وذلك سنة أربعين من الهجرة ، فسمى الجميع « مسلمين » ، وقال تعالى : ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ) فسامح « مؤمنين » مع الاقتتال .

ومن كان من الصحابة مع معاوية ؟ يقال : لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة . والله أعلم . وجميعهم صحابة ، فهم عدول كلهم .

وأما طائف الروافض وجهم وقلة عقلاً ، ودعاؤهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحيحاً ، وسمّوهم : فهو من الهدىان بلا دليل ، إلا مجرد الرأى الفاسد ، عن ذهن بارد ، وهو مُتبَع ، وهو أقل من أن يُرد . والبرهان على خلافه أظهر وأشهر ، مما علم من امتهنوا أمره بعده عليه الصلة والسلام ، وفتحهم الأقاليم

والأفاق ، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة ، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة ، ومواظبتهم على الصسلوات والزكوات وأنواع القربات ، في سائر الأحيان والأوقات ، مع الشجاعة والبراعة ، والكرم والإيثار ، والأخلاق الجليلة التي لم تكن [في] أمة من الأمم المتقدمة ، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك ، فرضي الله عنهم أجمعين ، ولعن من يهتم الصادق ويصدق الكاذبين . آمين يا رب العالمين .

وأفضل الصحابة ، بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام : أبو بكر عبد الله ابن عثمان [أبي قحافة التئممي] ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وُسُمِّي بالصديق لما بادرته إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الناس كلهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مادعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كتبة » ، إلا أبو بكر ، فإنه لم يتلَعَّثْم ». وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنداته وفتاوته عنه ، في مجلد على حدة . والله الحمد .

ثم من بعده : عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب .

هذا رأى المهاجرين والأنصار . حين جعل عمر الأمر من بعده شورى بين ستة . فانحصر في عثمان وعلى ، واجتهد فيما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بليلتها ، حتى سُأله النساء في خدورهن ، والصبيان في المكاتب ، فلم يرهم يعودون بعثمان أحداً ، فقد مه على على ، وولاه الأمر قبله . ولهذا قال الدارقطني : من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالهاجرين والأنصار . وصدق رضي الله عنه وأكرم منواه ، وجعل جنة الفردوس مأواه .

والعجب أنه قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم علي على عثمان . ويُحْكَى عن سفيان الثوري ، لكن يقال أنه رجع عنه . ونُقلَّ مثله عن وكيع بن الجراح ، ونصره ابن خزيمة والخطابي ، وهو ضعيف مردود بما تقدم .

ثم بقيه العشرة ثم أهل بدر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحدبية .

وأما السابقون الأولون ، فقيل : هم من صلَّى [إلى] القبلتين ، وقيل : أهل بدر ، وقيل : بيعة الرضوان ، وقيل غير ذلك . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

(١) اختلفوا في طبقات الصحابة ، بجعلها بعضهم خمس طبقات ، وعليه عبد الله بن سعد في كتابه ، ولو كان المطبوع كاملا لاستخر جنابها منه وذكر نابها . وجعلها الحاكم الثانى عشرة طبقة ، وزاد بعضهم أكثر من ذلك . والمشهور ما ذهب إليه الحاكم ، وهذه الطبقات هي :

- ١ — قوم تقدم إسلامهم مسكة ، كالخلفاء الأربع .
- ٢ — الصحابة الذين أسلوا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة .
- ٣ — مهاجرة الحبشة .
- ٤ — أصحاب العقبة الأولى .
- ٥ — أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار .
- ٦ — أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم ببقاء قبل أن يدخل المدينة .
- ٧ — أهل بدر .
- ٨ — الذين هاجروا بين بدر والخديبية .
- ٩ — أهل بيعة الرضوان في الخديبية .
- ١٠ — من هاجر بين الخديبية وفتح مكة . تكالد بن الوليد وعمر بن العاص .
- ١١ — مسلحة الفتح ، الذين أسلوا في فتح مكة .
- ١٢ — صبيان وأطفال رأوا النبي صلَّى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما .

وأفضل الصحابة على الإطلاق : أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، بإجماع أهل السنة قال . القرطبي : « ولاما لا يأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع » . ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب ، وحُكِي الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان ، وبه قال ابن خزيمة . ثم بعدهم بقية العشرة المبشرین بالجنة ، وهو : سعد بن أبي وقاص ، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام . عبدالرحمن بن عوف ، أبو عبيدة عاص بن الجراح . ثم بعدهم أهل بدر ، وهو ثلثمائة وباضعة عشر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان بالخديبية .

ومن هم مزية فضل غيرهم - : السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار . وخالف ف المراد بهم على أربعة أقوال : فقيل : هم أهل بيعة الرضوان ، وهو قول الشعبي . وقيل :

(فرع) : قال الشافعى : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآه من المسلمين نحو من سنتين ألفاً . وقال أبو زرعة الرازى : شهد حجة الوداع أربعون ألفاً ، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً ، وفُيض عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة<sup>(١)</sup> .

قال أحمد بن حنبل : وأكثرهم رواية ستة : أنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة<sup>(٢)</sup> .

هم الذين صلوا إلى القبلتين ، وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وفتادة وغيرهم . وقيل : هم أهل بدر ، وهو قول محمد بن كعب القرظى وعطاء بن يسار . وقيل : هم الذين أسلوا قبل فتح مكة ، وهو قول الحسن البصري . وتفصيل هذا : كله في التدريب (٣٠٧-٣٠٨) .

(١) عدد الصحابة كثير جداً . فقد نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة : أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « ومن يضبط هذا ! شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً ، وشهد معه بتبوك سبعون ألفاً » . ونقل عنه أيضاً : أنه قيل له : « أليس يقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ قال : ومن قال ذا ؟ فلقل الله أنيابه ، هذا قول الونادقة ! ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قبعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ، من روى عنه وسمع منه . فقيل له : يا أبي زرعة ، هؤلاء أين كانوا ؟ وأين سمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع . كل رآه وسمع منه بعرفة » .

(٢) أكثر الصحابة رواية للحديث : أبو هريرة ، ثم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أنس بن مالك ، ثم عبدالله بن عباس حبر الأمة ، ثم عبد الله بن عمر ، ثم جابر بن عبد الله الأنصاري ، ثم أبو سعيد الخدري ، ثم عبد الله بن مسعود ، ثم عبد الله بن عمر بن العاص . وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم ، واتبعوا في العدد ما ذكره ابن الجوزى في تلخيص فتاوى أهل الأثر - المطبوع في الهند - (ص ١٨٤) . وقد اعتمد في عده على ما وقع لكل صحابي في مسند أبي عبد الرحمن يقى بن مخلد ، لانه أجمع الكتب . فذكر أصحاب الآلوف ، يعني من روى منه أكثر من ألفي حديث ؛ ثم أصحاب الآلاف ، يعني من

روى عنه أقل من ألفين ، ثم أصحاب المئين ، يعني من روى عنه أكثر من مائة وأقل من ألف . وهكذا إلى أن ذكر من روى عنه حديثان ، ثم من روى عنه حديث واحد .

ومسند بقى بن مخلد من أهم مصادر السنة ، وقد قال فيه ابن حزم : « مسند بقى روى فيه عن ألف وثلاثمائة صاحب ونيف ، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه ، فهو مسند ومصنف ، وما أعلم بهذه الرتبة لأحد قبله ، مع ثقته وضبطه وإنقاذه واحتفاله في الحديث ». أنظر فتح الطيب ( ج ١ ص ٥٨١ وج ٢ ص ١٣١ ) ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام ، وما ندرى : فقد كله ؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي بحثت من التدمير في الأندلس .

وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعاً للأحاديث — مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزي عن مسند بقى ، وبين ما في مسند الإمام سفيان في أحاديث أبي هريرة — ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث قاتل الإمام أحمد ، بل هو في اعتقادى ناشئ عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد .

فقد قال الإمام أحمد في شأن مسنه : « هذا الكتاب جمعه وانتقائه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجموا إليه ، فإن كان فيه ، وإنما ليس بحججة » .

وقال أيضاً : « عملت هذا الكتاب إماماً ، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع إليه » .

وقال الحافظ الذهبي : « هذا القول منه على غالب الأمر ، وإنما أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند » .

وقال ابن الجزري : « يريد أصول الأحاديث ، وهو صحيح ، فإنه ما من حديث غالباً — إلا وله أصل في هذا المسند ». انظر خصائص المسند للحافظ أبي موسى المديني ، والمصدر الأحمد لابن الجزري ، المطبوعين في مقدمة المسند بتحقيقينا ( ج ١ ص ٢١ ، ٢٢ وص ٣١ ) .

نعم إن مسند أحاديثه أحاديث كثيرة ، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين مسند بقى في مثل أحاديث أبي هريرة . والمتتبع لكتب السنة يجد ذلك واضحاً مستينا .

ومع هذا فإن في مستند أحد أحاديث مكررة مراراً ، ولم يسبق للتقدمين أن ذكروا عدد مافيه بالضبط ، إلا أنهم قدروه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفاً . وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وتلائين ألفاً ، ولا يزيد على الأربعين . وسيتبين عددده بالضبط عند ما أكمل الفهارس التي أعملها له إن شاء الله تعالى .

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي طولاً المائة والستين من الصحابة ، وأذكر عدد أحاديثهم في مستند أحد ، ما عدا عائشة ، فإني لم أبدأ في مستندها بعد : أبو هريرة : ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه ٥٣٧٤ ، وفي مستند أحد ٣٨٤٨ حدثياً ( ج ٢ ص ٢٢٨ - ٥٤١ ) .

عائشة : ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثها ٢٢١٠ ، وحديثها في المستند ( ج ٦ ص ٢٩ - ٢٨٢ ) .

أنس بن مالك : عند ابن الجوزي ٢٢٨٦ حدثياً ، وفي مستند أحد ٢١٧٨ حدثياً ( ج ٣ ص ٩٨ - ٢٩٢ ) .

عبد الله بن عباس : عند ابن الجوزي ١٦٦٠ حدثياً ، وفي مستند أحد ١٦٩٦ حدثياً ( ج ١ ص ٢١٤ - ٢٧٤ من طبعة الحلبي . وج ٣ ص ٢٥٢ - ج ٥ ص ١٨٣ من طبعتنا بشرخنا ) .

عبد الله بن عمر : عند ابن الجوزي ٢٩٣٠ حدثياً ، وفي مستند أحد ٢٠١٩ حدثياً ( ج ٢ ص ٢١٨ - ١٥٨ من طبعة الحلبي . وج ٦ ص ٤٠٩ - ج ٩ ص ٢٢٩ من طبعتنا ) .

جابر بن عبد الله : عند ابن الجوزي ١٥٤٠ حدثياً ، وفي مستند أحد ١٢٠٦ ( ج ٣ ص ٢٩٢ - ٤٠٠ ) .

أبو سعيد الخدري . عند ابن الجوزي ١١٧٠ حدثياً ، وفي مستند أحد ٩٥٨ حدثياً ( ج ٣ ص ٢ - ٩٨ ) .

عبد الله بن مسعود : عند ابن الجوزي ٨٤٨ حدثياً ، وفي مستند أحد ٨٩٢ حدثياً ( ج ١ ص ٢٧٤ - ٤٦٦ من طبعة الحلبي . وج ٥ ص ١٨٤ - ج ٦ ص ٢٠٥ من طبعتنا ) .

(قلت) : وعبد الله بن عمرو ، وأبو سعيد ، وابن مسعود ، ولكنه توفي قد يمّا ،  
ولهذا لم يعده أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ فِي الْعَبَادَةِ ، بل قال : العبادلة أربعة : عبد الله بن الزبير ،

عبد الله بن عمرو بن العاص : عند ابن الجوزي ٧٠٠ حديث وفي مسنده أحد .  
٧٢٢ حدثنا (ج ٢ ص ١٥٨ - ٢٢٦) .

واعلم أن هذه الأعداد في مسنده أحد يدخل فيها المكرر ، أي إن الحديث الواحد يعد  
أحاديث بعدد طرقه التي رواه بها .

ومن المهم معرفة العدد الحقيقي بمذف المكرر واعتبار كل الطرق للحديث حدثياً واحداً .  
ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلا في مسندي أبي هريرة فظاهر أن عدد أحاديثه في مسنده أحد  
بعد حذف المكرر منها هو ١٥٧٩ حدثياً فقط .

فأين هنا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو ٥٢٧٤ ! وهل فات أحد  
هذا كله ؟ ما أظن ذلك .

ولئما الذي أرجحه : أن ابن الجوزي عد ما رواه بقى لأن هريرة مطلقاً . وأدخل فيه  
المكرر ، فتعدد الحديث الواحد مراراً يتعدد طرقه . وقد يكون بقى أيضاً يروي الحديث  
الواحد مقطعاً أجزاء ، باعتبار الأبواب والمعانٍ . كما يفعل البخاري ، ويؤيده أن ابن حزم  
يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابي على أبواب الفقه .

وأيضاً فإن في مسنده أحد أحاديث كثيرة يذكرها استطراداً في غير مسنده الصحابي الذي  
رواها ، وبعضها يكون مرويآ عن اثنين أو أكثر من الصحابة ، فتارة يذكر الحديث في  
مسند كل واحد منهما ، وتارة يذكره في مسنده أحد هما دون الآخر .

وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها أثناء مسنده لغير راويها ، ولم يذكرها  
في مسنده راويمها أصلاً .

ولكن هذا كله لا يفتح منه هذا الفرق الكبير بين العددين في مثل مسنده أبي هريرة .  
ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كل صحابي ، كما صنعنا في رواية أبي  
هريرة ، إن شاء الله .

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابي في مسنده بقى ، فكانت  
٣١٠٦٤ حدثياً ، وهذا يقل عن مسنده أحد أو يقاربـه .

وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> .

{فرع} : وأول من أسلم من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقاً ، ومن الودان : علي ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقاً ، ولا دليل عليه من وجه يصح<sup>(٢)</sup> . ومن الموالى : زيد بن حارثة . ومن الأرقاء : بلال . ومن النساء خديجة ، وقيل : إنها أول من أسلم مطلقاً ، وهو ظاهر السياقات في أولبعثة ، وهو محكم عن ابن عباس والزهرى وقتادة ومحمد بن إسحاق بن يسأر صاحب المغازى وجماهير ، وادعى الشاعلى المفسر على ذلك الإجماع ، قال : وإنما الخلاف فيما أسلم بعدها .

{فرع} : وآخر الصحابة موتاً أنس بن مالك<sup>(٣)</sup> . ثم أبو الطفيف عامر

---

(١) قال البيهقي : « هؤلاء عاشوا حتى احتاج إلى علمهم ، فإذا اجتمعوا على شيء قيل : هذا قول العادة » .

وابن مسعود ليس منهم ، لأن تقدم موته عنهم . واقتصر الجوهرى في الصحاح على ثلاثة منهم ، خذف ابن الزبير .

وذكر الرافعى والمخشرى أن العادة هم : ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر وهذا غلط من حيث الاصطلاح .

وذكر ابن الصلاح أن من يسمى « عادة » من الصحابة نحو ٢٢٠ نفساً ، وقال العراق (ص ٢٦٢) : « يجتمع من المجموع نحو ٣٠٠ رجل » .

(٢) وقال الحكم : « لا أعلم خلافاً بين أصحاب التوارييخ أن علي بن أبي طالب أول من أسلم ، واستنكر ابن الصلاح دعوى الحكم الإجماع ، ثم قال (ص ٢٢٦) : « والأدبر أن يقال : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان أو الأحداث حل ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن العبيد بلال » .

(٣) الذى جزم به ابن الصلاح ، وصوبه شارحة العراق ، ونقله عن مسلم بن الحجاج ومصعب بن عبد الله وأبي زكرياء بن مندة وغيرهم : أن آخر الصحابة موتاً على الإطلاق هو أبو الطفيف عامر بن وائلة .

ابن وائلة الليثي، قال علي بن المديني : وكانت وفاته بعده ، فعلى هذا هو آخر من مات بها<sup>(١)</sup> . ويقال : آخر من مات بعده ابن عمر . وقيل : جابر ، وال الصحيح أن جابرأ مات بالمدينة ، وكان آخر من مات بها . وقيل : سهل بن سعد . وقيل : السائب ابن يزيد . وبالبصرة : أنس . وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى . وبالشام عبد الله ابن بُسر<sup>(٢)</sup> بحمص وبدمشق وائلة بن الأسعق<sup>(٣)</sup> . وبصر عبد الله بن الحارث ابن جزء<sup>(٤)</sup> . وبالعامة الهرماس بن زياد<sup>(٥)</sup> . وبالجزيرة العرس بن عميرة<sup>(٦)</sup> . ويافريقية رويق<sup>(٧)</sup> بن ثابت<sup>(٨)</sup> . وبالبادية سلمة بن الأكوع . رضي الله عنهم .

{فرع} : وتعرف صحبة الصحابة تارةً بالتواتر ، وتارةً بأخبار مسليفة ، وتارةً بشهادة غيره من الصحابة له ، وتارةً بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعاً أو مشاهدةً مع المعاصرة .

فاما إذا قال المعاصر<sup>(٩)</sup> العدل : « أنا صحيبي » : فقد قال ابن الحاجب في مختصره : احتمل الخلاف ، يعني لأنه يخبر عن حكم شرعى ، كالو قال في الناسخ : « هنا ناسخ هذا » ، لاحتمال خطئه في ذلك .

---

(١) مات عامر سنة ١٠٠ ، وقيل سنة ١٠٢ ، وقيل سنة ١٠٧ وقيل سنة ١١٠ ، والآخر صحيح الذهبى .

(٢) « بسر » بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة .

(٣) « وائلة » بالثاء المثلثة ، « والاسعق » بإسكان السين المهملة وفتح القاف .

(٤) « جزء » بفتح الجيم وإسكان الراء .

(٥) « الهرماس » بكسر الهماء واسكان الراء وآخره سين مهملة .

(٦) « الجزيرة » هي ما بين الدجلة والفرات من العراق : « والمروس » بضم العين المهملة واسكان الراء وآخره سين مهملة . و « عميرة » بفتح العين المهملة وكسر الميم .

(٧) « رويق » تصغير « رافع » .

(٨) قوله « المعاصر » أى للنبي صلى الله عليه وسلم ، بأن كان موجوداً قبل السنة العاشرة من الهجرة .

أما لو قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا » أو : « رأيته فعل كذا » ، أو : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ونحو هذا — فهذا مقبول لا محالة ، إذا صح السنده إلينه ، وهو من عاصره عليه السلام <sup>(١)</sup> .

## النوع الموفي أربعين

معرفة التابعين :

قال الخطيب البغدادي : التابعى : من صحب الصحابى . وفي كلام الحاكم ما يقتضى إطلاقَ التابعى على من لقى الصحابى وروى عنه وإن لم يصحبه .

( قلت ) : لم يكتفوا ب مجرد رؤيته الصحابى ، كما كُسْتَفُوا في إطلاق اسم الصحابى على من رأاه عليه السلام . والفرق : عظمة وشرف رؤيته عليه السلام .

وقد قسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة . فذكر أن أعلاهم من روئى عن العشرة ، وذكر منهم : سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم ، وقيس

(١) تعرف الصحابة بالتواتر ، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من الصحابة المعروفين ، أو بالاستفادة ، كضيام بن ثعلبة ومكاشة بن حصن ، أو بقول صحابي : ما يدل على أن فلاناً — مثلًا — له صحبة ، كأشهد أبو موسى لحمة بن أبي حمزة الدوسى ، بذلك وبقول تابعى ، بناء على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح ، أو بقوله هو : إنه صحابي ، إذا كان معروض العدالة وثابت المعاصرة النبي صلى الله عليه وسلم .

أما شرط العدالة فواضح ، لأنَّه لم تثبت له الصحابة من طريق غيره حتى يكون عدلاً بذلك ، فلابد من ثبوت عدالته أولاً .

وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر في الإصابة ( ج ١ ص ٦ ) : « فيعتبر بعضى مائة سنة وعشرين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره لاصحابه : ( أريتكم ليتكم هذه ؟ فإنْ هل رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد ) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ، زاد مسلم من حديث جابر : أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر » .

ابن عبَّاد ، وأبا عنان النَّهْدِي ، وأبا وائل ، وأبا رَجَاء العُطَّارِ دِي ، وأبا سَان حُضْرَينَ بنَ الْمُسْنَدِ<sup>(١)</sup> ، وغيرِهِ . وعليهِ فِي هَذَا الْكَلَامَ دَخْلٌ كَثِيرٌ ، فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَرُو عَنِ الْعَشْرَةِ مِنَ التَّابِعِينَ سَوْيَ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمَ : قَالَهُ ابْنُ خَرَاشَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ : لَمْ يَسْمَعْ<sup>(٢)</sup> مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيقَ فَلَمْ يَدْرِكْ الصَّدِيقَ ، قَوْلًاً وَاحِدَّاً ، لَأَنَّهُ وُلِّدَ فِي خَلْفَةِ عَمَرٍ لَسَدَتِينَ مَضْنَتَا أَوْ بَقِيَتَا ، وَهَذَا اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَمَرٍ ، قَالَ الْحَاكِمُ : أَدْرِكَ عَمَرَ فَنَّ بَعْدَهُ مِنَ الْعَشْرَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ سَوْيَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَكَانَ آخَرُهُمْ وَفَاتَهُ<sup>(٣)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْحَاكِمُ : وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ وُلُّدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ ، كَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي أُمَّامَةَ أَسْعَدَ بْنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ ، وَأَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَّلَانِيِّ .

(فَلَتْ) : أَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ فَلَمَا وُلِّدَ ذَهَبَ بِهِ أَخْوَهُ لَأْمَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَفَنْسَكَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، وَسَمَّاهُ «عَبْدُ اللَّهِ» ، وَمُثِلَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدَ مِنْ صَعْدَارِ الصَّحَابَةِ ، لِمَجْرِدِ الرُّقْيَةِ ، وَلَقَدْ عَدَدُوا فِيهِمْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَإِنَّمَا وُلُّدُوا نَدَ الشَّجَرَةِ<sup>(٤)</sup> وَقَتَ الْإِحْرَامَ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَلَمْ يَدْرِكْ مِنْ حَيَاةِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نَحْوَهُ أَمْ مِنْ مَائَةِ يَوْمٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ أَخْضَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) حُضْرَينَ ، بَعْضُ الْحَاجَةِ الْمُهَمَّةِ وَفَتْحُ الصَّنَادِيجَةِ .

(٢) يَعْنِي قَيْسًا .

(٣) الْكَلَامُ كَلَامُ فِي شَأْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيقَ ، هَلْ أَدْرِكَ عَمَرَ أَوْ لَا ؟ فَفَاعِلُ «أَدْرِكَ عَمَرَ» وَفَاعِلُ «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ» ، لِمَنْ يَعُودُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيقَ ، وَاسْمُ «كَانَ آخَرُهُمْ وَفَاتَهُ» يَعُودُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ .

(٤) يَعْنِي الَّتِي بَذَى الْخَلِيفَةِ مِيقَاتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحِجَّةُ وَالْعُمَرَةُ ، وَتَسْمَى الْآنَ «أَبِيَارَ عَلَى» وَيُسَمِّيَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ «الْحَسَانَ» .

عليه وسلم ولا رأه ، فعبد الله بن أبي طلحة أولى أن يُعدَّ في صغار الصحابة من محمد ابن أبي بكر . والله أعلم .

قد ذكر الحكم : النعيم ، وسويداً ، ابني مقرن<sup>(١)</sup> من التابعين ، وهما صهبان .

وأما المُخَضْرَمُونَ ، [فِيهِمْ : الَّذِينَ] أسلوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَرَوهُ .

وَالْخَضْرَمَةُ : القطع ، فكانهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة .

وقد عدَّ منهم مسلم نحوًا من عشرين نفساً ، منهم : أبو عمرو الشيباني . وسويد بن غفلة<sup>(٢)</sup> ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عثمان التهوي ، وأبو الحلال العتكي<sup>(٣)</sup> ، وعبد خير بن يزيد الخيواني<sup>(٤)</sup> ، وريحة بن زرار<sup>(٥)</sup> ، قال ابن الصلاح : ومن لم يذكره مسلم : أبو مسلم الخوارزمي عبد الله بن ثوبان<sup>(٦)</sup> .

(١) «سويد» ، بالتصغير ، و«قرن» ، بعض الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة .

(٢) «غفلة» ، بعين معجمة وفاء ، ولا مفتونات .

(٣) «الحلال» ، بفتح الحاء المهملة وتحميف اللام ، «العتكي» ، بعين مهملة وتأه مثناة مفتوحتين .

(٤) «الخيواني» ، بفتح الحاء المعجمة وإسكان الياء .

(٥) «زرار» ، بعض الزای في أوله . وريحة هذا هو «أبو الحلال العتكي» ، السابق ذكره ، كما نص عليه الدوالبی في الكني (ج ١ ص ١٥٦) ، والذهبي في المشتبه (ص ١٩٢) وقد ظن المؤلف أن الاسم والكتبة لشخصين مختلفين ، وهو وهم منه .

(٦) «ثوبان» ، بعض الثناء المثلثة وفتح الواو ، كما نص عليه الذهبي في المشتبه (ص ٨٠) وابن حجر في التقریب (ص ٩٩) .

(قلت) : وعبد الله بن عكيم<sup>(١)</sup> ، والأحنف بن قيس<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو ؟

فالمشهور : أنه سعيد بن المسيب ، قاله أحمد بن حنبل وغيره . وقال أهل البصرة : الحسن . وقال أهل الكوفة : علقة ، والأسود . وقال بعضهم : أوينس<sup>(٣)</sup> القرافي ، . وقال أهل مكة . عطاء بن أبي رياح .

وسيدات النساء من التابعين : حفصة بنت سيرين . وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأم الدرداء الصغرى . رضي الله عنهم أجمعين .

ومن سادات التابعين : الفقهاء السبعة بالحجاج ، وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وسلمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة [بن مسعود] ، والسابع : سالم بن عبد الله بن عمر ، وقيل : أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحarth بن هشام .

وقد عدَّ علي بن [المديني]<sup>(٤)</sup> في التابعين من ليس منهم . كما أخرج آخرون منهم من هو معدود فيهم . وكذلك ذكروا [في الصحابة من ليس صحاباً]<sup>(٥)</sup> كما عدوا جماعة من الصحابة [فيمن ظنوه تابعياً]<sup>(٦)</sup> وذلك بحسب مبلغهم من العلم ، والله الموفق للصواب .

(١) عكيم ، بالعين المهملة والتصغير .

(٢) وقد سرد العراقي شرح مقدمة ابن الصلاح تسكمة ما ذكره مسلم ، وزاد عليه مما لم يذكره مسلم ولا ابن الصلاح نحو عشرين شخصاً ، والحافظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المتوفي سنة ٨٤١ رسالة معاها ، تذكرة الطالب المعلم بين يقال إنه مختصره ، وهي مطبوعة بحلب .

(٣) كلمة « المديني » بعد « على بن » هي من زياتنا ، وهي مطمورة في الأصل ، فزدناها ما كره المؤلف في أول الباب الموفى خمسين أن لعلي بن المديني كتاباً في الأسماء والسكنى .

(٤ و ٥) ما بين الفوسين منطمس في الأصل ، فزدناه ما يدل عليه ثبوتي الكلام ، وما

## النوع الحادى والأربعون

معرفة رواية الأكابر عن الأصحاب :

قد يروى الكبيرُ القدرُ أو السنُّ أو هما عَمِّن دونَه في كلِّ منهما أو فيهما .

ومن أَجْلِ مَا يُذَكَّرُ في هذا البابِ ما ذكره رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خطبته عن تَسْمِيمِ الدَّارِيِّ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رَوْيَةِ الدِّجَالِ فِي تِلْكَ الْجُزِيرَةِ الَّتِي فِي الْبَحْرِ .  
والحديث الصحيح<sup>(١)</sup> .

وكذلك في صحيح البخاري رواية معاوية بن أبي سفيان عن مالك بن يخامر<sup>(٢)</sup> ،  
عن معاذ ، وهم بالشام ، في حديث : لا تزال طائفتان من أمتى ظاهرين على الحق<sup>(٣)</sup> ،

تخيله من الناسخ من ظهور حروف بعض كلمات الأصل ، ثم وقفا على ما نقله صديق حسن  
خان في كتابه (منهج الأصول) نقلًا عن كتاب الحافظ بن كثير هذا ، فوجدناه موافقاً  
لما صححته هنا .

(١) يعني : صحيح مسلم ، فإن الحديث فيه ، ولم يروه البخاري .

(٢) يعني : ومعاوية صحابي ، وما لك بن يخامر تابعى كبير ، وقد عده بعضهم في الصحابة  
ولم يثبت له ذلك ، كافى الخلاصة .

(٣) رواية الصحابي عن تابعى عن صحابى آخر نوع طريف ، ادعى بعضهم عدم وجوده ،  
وزعم أن الصحابة إنماروا عن التابعين الأسرائيليات والملقوفات فقط ، وهو زعم غير  
صواب ، فقد وجد هذا النوع ، وألف فيه الحافظ الخطيب البغدادي ، وجمع الحافظ العراقي  
من ذلك نحو عشرين حديثاً .

منها : حديث السائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن عبد القارى التابعى عن عمر بن  
الخطاب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من نام عن حزبه أو عن شوئه منه فقرأه فيما  
بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » ، رواه مسلم في صحيحه ( ج ١  
حس ٢٠٧ ) .

ومنها : حديث مهمل بن سعد الساعدى الصحابي عن مروان بن الحكم التابعى عن زيد

قال ابن الصلاح : وقد روی العبادلة<sup>(١)</sup> عن كعب الأحبار .

(قلت) : وقد حکى عنه عمر ، وهل ، وجماعة<sup>(٢)</sup> من الصحابة<sup>(٣)</sup> .

وقد روی الزهرى ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ، وهما من شيوخه .  
وكذا روی عن عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين ، قيل : [عشرون]<sup>(٤)</sup>  
ويقال : بضع وسبعون . قال أعلم . ولو سردنا جميع ما وقع من ذلك لطال  
الفصل جداً .

قال ابن الصلاح : وفي التنبیه على ذلك من الفائدة معرفة الرأوى من المروى  
عنه . قال : وقد صح<sup>(٥)</sup> عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « أمرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن نُنزل الناس منازلهم » .

ابن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه (لا يسوى القاعدون من المؤمنين  
والمجاهدون في سبيل الله ) جلاء ابن أم مكتوم وهو يملأ على ، قال : يارسول الله ، والله لو  
أستطيع الجهاد بالجاهدات ، وكان أعمى . فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فخذله على  
فخذلي ، فنكلت على ، حتى خفت أن ترض فخذلي ، ثم سرني عنه ، فأنزل الله : ( غير أولىضرر ) ».  
رواہ البخاری ( ج ٦ ص ٤٧ - ٤٨ ) .

(١) يعني عبدالله بن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص .

(٢) يعني : روایتهم عن كعب الأحبار .

(٣) كلمة «عشرون» متدربة في الأصل . ولكننا أخذناها من عبارة ابن الصلاح .

(٤) جزم ابن الصلاح بصحته تبعاً للحاكم في علوم الحديث في النوع السادس عشر منه .  
وفيه نظر ، فقد ذكره مسلم في مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التريض ، فقال : « وقد ذكر  
هن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره ورواه  
أبو داود في سننه في أفراده من رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة قالت : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « أزلوا الناس منازلهم » ثم قال أبو داود بعد إخراجه : « ميمون  
بن شبيب لم يدرك عائشة » ، فأهلها بالانقطاع : وقال البراء في مستنه بعد أن أخرجه من

## النوع الثاني والأربعون

معرفة المُدَبَّجِ<sup>(١)</sup>

وهو رواية الأقران سنّاً وسنداً . واكتفى الحاكم بالمقاربة في السند ، وإن تفاوتت الأسنان . فتى روى كلُّ منهم عن الآخر سمي « مُدَبَّجاً » . كأبي هريرة وعائشة ، والزهري وعمر بن عبد العزيز ، ومالك والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل وعلى ابن المديني ، فالميرود عن الآخر لا يسمى « مدَبَّجاً » . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

طريق ميمون هذا عن عائشة : « لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه » . وتعقب البزار بما لا ينهض به ملخصاً من كلام العراق في شرحه لعلوم الحديث .

(١) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة وآخره جيم .

(٢) قال في التدريب (ص ٢١٨) : لطيفة : « قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث كما روى أحد بن حنبل عن أبي خثيمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من مشورهن حتى يكون كالوفرة » . فأحمد والأربعة فوقه خسنتهم أقران » .

ومن المدح أيضاً نوع مقلوب في بدئيه ، وإن كان مستوىً في الأمور المتعلقة بالرواية ، أي ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع « المقلوب » الماضي في أنواع الضعف . ومثال هذا النوع عجيب مستطرف وهو : رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جرير ، وروى أيضاً ابن جرير عن الثوري عن مالك . فهذا إسناد كان على صورة ثم جاء في رواية أخرى مقلوباً ، كما ترى .

## النوع الثالث والأربعون

### معرفة الإخوة والأخوات من الرواة :

وقد صنف في ذلك جماعة<sup>(١)</sup> : منهم علي بن المديني ، وأبو عبد الرحمن النسائي .

فن أمثلة الأخوين : عبد الله بن مسعود وأخوه : عتبة ، عمرو بن العاص وأخوه : هشام ؛ وزيد بن ثابت وأخوه : يزيد . ومن التابعين : عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه : أرقم ، كلّا هما من أصحاب ابن مسعود ، ومن أصحابه أيضاً : هزيل بن شرحبيل ، وأخوه : أرقم .

ثلاثة إخوة : سهل وعباد وعثمان بنو حنيف . عمرو بن شعيب وأخواه : عمر ، وشعيب . وعبد الرحمن زيد بن أسلم وأخواه : أسامة ، وعبد الله .

أربعة إخوة : سهيل بن أبي صالح وإخوته : عبد الله — الذي يقال له عباد — ومحمد ، وصالح .

خمسة إخوة : سفيان بن عيينة وإخوته الأربعة : إبراهيم ، وآدم ، وعمران ، ومحمد . قال الحاكم : سمعت الحافظ أبو علي الحسين بن علي — يعني النيسابوري — يقول : كلّهم حدثوا .

ستة إخوة : ومحمد بن سيرين وإخوته : أنس ، ومعبد ، ويحيى ، وحصة ، وكريمة . كذا ذكرهم النسائي ويحيى بن معين أيضاً ، ولم يذكر الحافظ أبو علي النيسابوري فيهم ، «كريمة» ، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله ، وكان معبد أكبرهم ، وحصة أصغرهم ، وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لبيك حثاماً ، تعبد آورقاً»<sup>(١)</sup> .

(١) رواه الدارقطني في العلل ، كما ذكره السيوطي في التدريب . (ص ٢١٩) .

ومثال سبعة إخوة : النعيمان بن مقرن وإخوته : سنان ، وسُوَيْد ، وعبد الرحمن ، وعَقِيل ، وَمَعْقِيل ، ولم يُسمَّ السابع ، هاجروا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال : إنهم شهدوا الخندق كلُّهم ، قال ابن عبد البر وغير واحد : لم يشاركم أحد في هذه المكرمة .

(قلت) : وتم سبعة إخوة صحابة ، شهدوا كلُّهم بدرآ ، لكنهم لامـ ، وهي عَفْرَاء بنت عُبيـد ، تزوجت أولاً بالحارث بن رفاعة الأنصاري ، فأولدها معاذـاً ومعوذـاً ، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبـكـير بن عبدـ ياـليل بن نـاشـب ، فأولدها إيسـاً وخالـداً وعـاقـلاً وعـارـاً ، ثم عادـت إلى الحارث ، فأولدها عـونـاً . فـأربـعةـ منـهـمـ أشـقـاءـ ، وـهـمـ بـنـوـ الـبـكـيرـ ، وـثـلـاثـةـ أـشـقـاءـ ، وـهـمـ بـنـوـ الـحـارـثـ ، وـسـبـعـةـ شـهـدـواـ بـدـرـآـ معـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـمـعـاذـ وـمـعـوذـ ، اـبـنـاتـ عـفـرـاءـ ، هـمـ الـلـذـانـ أـبـتـاـ أـبـاـ جـهـلـ عـمـرـ وـبـنـ هـشـامـ الـخـزـوـيـ ، ثـمـ اـحـزـ رـأـسـهـ وـهـ طـرـيـعـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ الـهـذـلـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ (١) .

## النوع الرابع والأربعون

معرفة روایة الآباء عن الأبناء :

وقد صنف فيه الخطيب كتاباً .

وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في بعض كتبه : أن أبو Bakr الصديق روى عن ابنته عائشة . وروت عنها أمتها أم رومان أيضاً .

(١) ومن الإخوة الصحابة تسعة مهاجرون ، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدى السهمي ، وهم . بشـرـ ، وـتـيمـ ، وـالـحـارـثـ ، وـالـحـاجـاجـ ، وـالـسـائبـ ، وـسـعـيدـ ، وـعـبدـ اللهـ وـمـعـمرـ . وأـبـوـ قـيـسـ . هـكـذاـ ذـكـرـهـ السـيـوطـيـ فـيـ التـدـرـيـبـ (صـ ٢١٩ـ ) وـهـوـ اـنـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ الـإـصـابـةـ . وـذـكـرـابـنـ سـعـدـ فـيـ الـطـبـقـاتـ سـبـعـةـ فـقـطـ ، عـلـىـ خـلـافـ فـيـ الـأـسـماءـ (جـ ٤ـ صـ ١٤٣ـ - ١٤٤ـ ) .

قال : روى العباس عن ابنه : عبد الله والفضل .

قال : ورَوَى سليمان بن طرخان التميمي عن ابنه المعتمر بن سليمان .

وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وروى سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَخْرُوا الْأَحْمَالَ ، فَإِنَّ الْيَدَ مُغْلَقَةٌ ، وَالرَّجُلُ مُوْشَقَةٌ »<sup>(١)</sup> . قال الخطيب : لا يعرف إلا من هذا الوجه .

قال ورَوَى أبو عمر حفص بن عمر الدورى المقرىء عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها ، وذلك أكثر ما وقع من روایة أبي عن ابنه .

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم الحافظ أبي سعد عن أبيه عن ابنه أبي المظفر بسنده<sup>(٢)</sup> عن أبي أمامة مرفوعاً . « أَحْضِرُوا مَا وَدُكُمُ الْبَقْلَ »

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٩٢) ونسبة لابن داود في مراسيله عن الزهرى ، ولابن إيمى والطبرانى في الأوسط « عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، نحوه » . الأحوال ، جع حل : ما يحمل على الذابة . والمعنى : توسيط الحمل على ظهر البعير ونحوه ، فإن يده مغلقة بثقل الحمل ، ورجله موقة كذلك ، فارحوه بتوسيط الحمل على ظهره ، حتى لا يؤذيه الحمل . وإنما أمر بالتأخير والمراد التوسيط : لأن رأى بغير آمنقدماً حمله إلى جهة الإمام  $\text{ا} \cdot \text{ه}$  . أفاده المنارى في شرح الجامع الصغير .

(٢) ذكر العراق سنده نخلا عن السمعانى في الذيل من روایة العلام بن مسلمة الرواس عن إسماعيل بن مغر الكرمانى ، عن ابن عياش ، وهو إسماعيل ، عن برد عن مكحول عن أبي أمامة . قال العراق : وهو حديث موضوع ، ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع ، دواء أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة العلام بن مسلمة الرواس ، بهذا الإسناد ، وقال فيه – أى العلام المذكور – « يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحمل الاحتياج به بحال » . ونقل نحو ذلك عن أبي الفتح الأزدي وابن طاهر ابن الجوزى  $\text{ا} \cdot \text{ه}$  ملخصاً من شرحه على ابن الصلاح .

فإنه مطردة للشيطان مع التسمية . سكت عليه الشيخ أبو عمرو ، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات ، وأخْلِقَ به أن يكون كذلك <sup>(١)</sup> .

ثم قال ابن الصلاح : وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحبة السوداء : « شفاء من كل داء ». فهو غلط ، إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة <sup>(٢)</sup> .

قال : ولا نعرف أربعة من الصحابة على فَسَقَ سوي هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة ، رضي الله عنهم . وكذلك قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة .

(قلت) : ويلتحق بهم تقريرًا عبد الله بن الزبير : أمه أسماء بنت أبي بكر ابن أبي قحافة ، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر . والله أعلم .

قال ابن الجوزي : وقد روى حزرة والعباس عن ابن أخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى مُصنَعَبُ الْوَيْرَى عن ابن أخيه الزبير بن بكار ، وإسحق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن حنبل . وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أوينس .

(١) أى جدير به وحقيقة أن يكون موضوعاً .

(٢) قال العراقي . هكذا رواه البخاري في صحيحه . فيكون أبو بكر الرواى هنا عن حائشة : هو حفيد أخيها عبد الرحمن ، وهي عمة أبيه .

## النوع الخامس والأربعون

رواية الأبناء عن الآباء :

وذلك كثير جداً . وأما رواية ابن عن أبيه عن جده ، فكثيرة أيضاً ، ولكنها دون الأول <sup>(١)</sup> ، وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو عن أبيه ، وهو شعيب ، عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذا هو الصواب ، لا ماءده ، وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا التكميل <sup>(٢)</sup> ، وفي الأحكام الكبير والصغير <sup>(٣)</sup> .

(١) رواية الأبناء عن آبائهم مما يحتاج إلى معرفته ، فقد لا يسمى الأب أو الجد في الرواية ، ويخشى أن يتم حل القارئ . وقد ألف فيها أبو نصر الوائل كتاباً .

وهي نوعان : رواية الرجل عن أبيه فقط ، وهو كثير . ورواية الرجل عن أبيه عن جده ، وهذا مما يفخر به بحق ، ويغبط عليه الراوى . قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوى : « ضم الاستاد بعضه عوال ، وبعضه معال ، وقول الرجل : حدثني أبي عن جدي ، من المعال » .

(٢) التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، للشيخ ابن كثير ، جمع فيه بين كتاب شيخيه الحافظين أبي الحجاج المزى وشمس الدين الذهبي ، وهما « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » و « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » ، وزاد عليهما زيادات مفيدة في الجرح والتعديل ، وهو تسعه مجلدات ، رأيت منه المجلد الأخير في إحدى مكاتب المدينة المنورة بخط قديم منسوخ في حياة المؤلف من نسخته . قاله الشيخ محمد عبد الرزاق حزة .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : يروى كثيراً عن أبيه عن جده . والمراد بمدحه هنا . عبد الله بن عمرو ، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب . وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده .

أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعلم بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسلة ، ولذلك ذهب الدارقطنى إلى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بمدحه أنه « عبد الله » ، فيتحقق به .

أولاً يصح فلا يحتاج به ، وكذلك إن قال : « عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا ، مما يدل على أن المراد الصحابي ، فيحتاج به ، وإلا فلا .

وذب ابن حبان إلى تفصيل آخر : وهو أنه إن استوعب ذكر أبياته في الرواية احتاج به ، وإن اقتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتاج به . وقد أخرج في صحيحه حديثاً واحداً هكذا : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعاً : الأحاديث بأجلكم إلى وأقربكم من مجلسكم يوم القيمة » ، الحديث .

قال الحافظ العلاني : « ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السنن فهو شاذ نادر .

وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه برد رواية عمرو عن أبيه عن جده : « إن أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعاً ، وإن أراد محمدًّا فلاصحة له ، فيكون مرسلاً .

قال الذهبي في الميزان : « هذا لائئه ، لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله . وهو الذي رباء ، حتى قيل : إن محمداماً في حياة أبيه عبد الله ، وكفل شعيباً جده عبد الله . فإذا قال عن أبيه عن جده ، فأنما يريد بالضمير في « جده » أنه عائد إلى شعيب ... وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو ، بسنوات . فلا ينكر له الساع من جده ، سيما وهو الذي رباء وكفله » .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد كما قلنا آنفاً .  
قال البخاري : « رأيت أحد بن حنبل وعلى بن المديني وإسحق بن راهويه وأبا عبد وعامة أصحابنا — يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مازকه أحد من المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم ؟ ! » .

وروى الحسن بن سفيان عن إسحق بن راهويه قال . « إذا كان الرواى عن حمر وبن شعيب عن أبيه هن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع هن ابن عمر » .

قال النووي : « وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحق » .

وقال أيضاً : « إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهما يؤخذ » .

وانظر تفصيل الكلام في هذا في التهذيب ( ج ٨ ص ٤٨ - ٥٥ ) ، والميزان ( ج ٢

ومثل بَهْزُ بْنَ حَكِيمَ بْنَ مَعَاوِيَةَ بْنَ حَيْدَةَ الْقَشَّيْرِيَّ عنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ مَعَاوِيَةَ .  
ومثل طلحةَ بْنَ مُصَرَّفَ عنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ، وَهُوَ عُمَرُ بْنُ كَعْبٍ وَقِيلُ : كَعْبٍ  
ابْنُ عُمَرٍ . وَاسْتَقْصَاءُ ذَلِكَ يَطْوُلُ .

وَقَدْ صَنَفَ فِي الْحَافِظِ أَبُو نَصْرِ الْوَالِيْلِ كِتَابًا حَافِلًا ، وَزَادَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ  
أَشْيَاءَ مَهْمَةً نَفِيسَةً .

وَقَدْ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ فَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ،  
وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ ، وَقُلْ مَا يَصْحُّ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

ص ٢٨٩ - ٢٩١ ) والتدريب ( ص ٢٢١ - ٢٢٢ ) ، ونصف الرواية ( ج ١ ص ٥٨ - ٥٩  
٠ ، وج ٤ ص ١٨ - ١٩ ) ، وشرحنا على الترمذى ( ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤٤ ) .  
وشرحنا على (المسندي) للإمام أحمد ، في الحديث رقم ( ٦٥١٨ ) .

وَمِنْ أَكْثَرِ الْرَوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ - نَهْرُ بْنُ حَكِيمَ بْنَ مَعَاوِيَةَ بْنَ حَيْدَةَ الْقَشَّيْرِيَّ ،  
وَجَدِهِ - : هُوَ مَعَاوِيَةَ بْنَ حَيْدَةَ ، وَهُوَ صَحَّاحٌ مَعْرُوفٌ . وَحَدِيثُهُ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ ( ج ٤  
ص ٤٤٦ - ٤٤٧ وَج ٥ ص ٢ - ٧ ) . وَأَكْثَرُ حَدِيثِهِ مِنْ رَوَايَةِ حَفِيْدِهِ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْهُ . وَقَدْ أَخْرَجَ بَعْضُهُ أَصْحَابَ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَرَوَى الْبَخَارِيُّ بَعْضُهُ فِي صَحِيحِهِ مَعْلَقاً ،  
لَا نَهْرٌ لِيْسَ عَلَى شَرْطِهِ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي أَيِّمَا أَرْجَحُ ، رَوَايَةُ عُمَرٍ وَبْنِ شَعْبِيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ، أَوْ رَوَايَةُ بَهْزِهِ  
عَنْ جَدِهِ ؟ فَبَعْضُهُمْ رَجَحَ رَوَايَةَ بَهْزٍ ، لَا نَهْرٌ لِيْسَ عَلَى شَرْطِهِ .  
وَرَجَحَ غَيْرُهُمْ رَوَايَةَ عُمَرٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، كَمَا يَعْلَمُ مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ ، وَالْبَخَارِيُّ قدْ  
أَسْتَشَدَ أَيْضًا بِمَحْدِيثِ عُمَرٍ ، فَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَنَا مَعْلَقاً فِي كِتَابِ الْبَاسِ مِنْ صَحِيحِهِ ، وَخَرَجَهُ  
الْحَافِظُانِ حَجَرُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍ وَبْنِ شَعْبِيْنَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرِيْنَا الْبَخَارِيَّ إِشَارَةً إِلَى حَدِيثِ  
عُمَرٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ . ثُمَّ إِنَّ الْبَخَارِيَّ حَكَمَ بِصَحَّةِ رَوَايَةِ عُمَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ، وَهُوَ  
أَقْوَى مِنْ اسْتَشَاهَادِهِ بِذَسْنَغَةٍ بَهْزٍ .

## النوع السادس والأربعون

معرفة رواية السابق واللاحق :

وقد أفرد له الخطيب كتاباً . وهذا إنما يقع عند رواية الأكابر عن الأصغر ثم يرُوَى عن المروي عنه متأخر .

كارَوَى الزهرى عن تلبيذه مالك بن أنس ، وقد تُوفى الزهرى سنة أربع وعشرين وعائنة ، ومن روى عن مالك زكرياً بن دُويْن السكندي<sup>(١)</sup> ، وكانت وفاته بعد وفاة الزهرى بعائنة وسبعين وثلاثين سنة أو أكثر . قاله ابن الصلاح .

وهكذا روى البخارى عن محمد بن إسحاق السراج ، وروى عن السراج أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابورى ، وبين وفاتهما عائنة وسبعين وثلاثون سنة ، فإن البخارى تُوفى سنة ست وخمسين ومائتين ، وتُوفى الخفاف سنة أربع وخمس وتسعين وثلاثين عائنة . كما قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> .

(قلت) : وقد أكثر من التعرض لذلِك شيخُنا الحافظ الكبير أبو الحجاج الميزى في كتابه «التهدى» . وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين ، وليس من المهمات فيه .

(١) «دويد» بدلابن مهمليتين مصر ، وزكرياً هذا ، قال ابن حجر في اللسان : «كذاب ، ادعى السباع من مالك والثوري والكبار ، وزعم أنه ابن ١٣٠ سنة ، وذلِك بعده الستين ومائتين» . فهذا المثال من المؤاف غير جيد ، والصواب أن يذكر «أحمد بن إسماعيل السبهى» ، فقد هُرِر نحو عائنة سنة ، وروى الموطأً من مالك ، وهو آخر من روى عنه من أهل الصدق ، وروايته للموطأ صحيحة في الجلة ، ومات سنة ٢٥٩ ، ومات الزهرى سنة ١٢٤ فيبينها ١٣٥ سنة .

(٢) قال ابن حجر في شرح النخبة : « وأكثر ما وقفتا عليه من ذلك بين الراوين في في الوفاة عائنة وخمسون سنة ، وذلِك : أن الحافظ السلف سمع منه أبو علي البرداني أحمد مشائخه حديثاً ورواه عنه ، ومات على وأس خمسائة ، ثم كان آخر أصحاب السلف بالسباع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مسك ، وكانت وفاته سنة ٦٥٠ » .

## النوع السابع والأربعون

معرفة من لم يرُ عنه إلا رأي واحد، من صحابي وتابعى وغيرهم :  
ولمسلم بن الحجاج تصنيف في ذلك (١) .

تفرد عامر الشعبي عن جماعة من الصحابة ، منهم : عامر بن شهر (٢) ، وعروة ابن مضرس (٣) ، ومحمد بن صفوان الأنصارى ، وشمد بن صيفي الأنصارى ، وقد قيل : إنها واحد ، وال الصحيح أنها اثنان ، و وهب بن خنبش ، ويقال : هرم بن خنبش (٤) . والله أعلم .

وتفرد سعيد بن المسيب بن حزن (٥) بالرواية عن أبيه . وكذلك حكيم ابن معاوية بن حيدة (٦) عن [أبيه] . وكذلك شتير بن شكل بن حميد (٧) عن أبيه . وعبد الرحمن بن أبي ليل عن أبيه .

(١) هو جزء صغير (في ٢٤ صفحة) مطبوع على الحجر في الهند ، ضمن مجموعة لم يذكر فيها تاريخ طبعها .

(٢) بفتح الشين المعجمة وسكون الماء .

(٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة .

(٤) هرم ، بفتح الماء وكسر الراء ، و « خنبش » بفتح الماء المعجمة وإسكان النون وفتح الباء الملوحة وآخره شين معجمة . والصواب أن اسمه « وهب » وأخطأ داود بن يزيد الأودي في تسميته « هرم » ، كما نص عليه الترمذى وغيره . أنظر التهذيب (ج ١١ ص ٢٧ و ١٦٣) .

(٥) « حزن » ، بفتح الماء المهملة وإسكان الراء .

(٦) « حيدة » ، بفتح الماء المهملة وإسكان الباء التحتية وفتح الدال المهملة .

(٧) « شتير » ، بالشين المعجمة والتاء المثلثة مصغر ، و « شكل » ، بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين . و « حميد » ، بالتصغير .

وكذلك قيس بن أبي حازم ، تفرد برواية عن أبيه ، وعن دكين بن سعد<sup>(١)</sup> المزني ، وصَنَابِعُ بْنُ الْأَعْسَرِ<sup>(٢)</sup> ، ومُرَدَّاسُ بْنُ مَالِكَ الْأَسْلَمِي . وكل هؤلاء صحابة .

قال ابن الصلاح : وقد ادعى الحاكم في الإكليل<sup>(٣)</sup> أن البخاري ومسلم لم يخرجا في صحيحهما شيئاً من هذا القبيل .

قال : وقد أنكر ذلك عليه ، وتُقْضِي بما رواه البخاري ومسلم عن سعيد ابن المسيب عن أبيه ، ولم يروه عنه غيره ، في وفاة أبي طالب . وروى البخاري عن طريق قيس بن أبي حازم عن موداس الأسماي حديث . « يذهب الصالحون : الأول فالأخير » وبرواية الحسن عز . عمرو بن تغلب ، ولم يرو عنه غيره ، حديث : « إنَّ لِأَعْطِيِ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ » . وروى مسلم حديث الأغر المزني : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي » ، ولم يرو عنه غير أبي بُرْدَةَ . وحديث رفاعة ابن عمرو ، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت ، وحديث أبي رفاعة ، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوى . وغير ذلك عندهما .

ثم قال ابن الصلاح : وهذا مصير منها إلى أنه ترفع الجهة عن الراوى برواية واحد عنه .

(قلت) : أما رواية العدل عن شيخ ، فهل هي تعديل أم لا ؟ في ذلك خلاف مشهور – ثالثها : إن [اشترط] العدالة في شيوخه ، كالمونخوه ، فتعديل ، وإلا فلا .

(١) « دكين » باندال المهملة والتصغير .

(٢) « صَنَابِعُ بْنُ الْأَعْسَرِ » بضم الصاد المهملة وبالنون المفتوحة وكسر الباء الموحدة ، و « الأَعْسَرِ » بالعين والسين المهملتين .

(٣) كذا قال المؤلف هنا ، والمذى ذكره ابن الصلاح (ص ٢٠٩) أن الحاكم قال ذلك في ، المدخل إلى الإكليل ،

ولذا لم نقل إنه تعديل - فلا تضر جهالة الصحابي ، لأنهم كلهم عدول ،  
بخلاف غيرهم ، فلا يصح ما استدرك به الشيخ أبو عمرو رحمه الله ، لأن جميع من  
تقدّم ذكره مصحابة . والله أعلم .

أَمَا الْتَّابِعُونَ : فَقَدْ تَفَرَّدَ - فِيمَا نَعْلَمْ - حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ  
الْدَّارِمِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ أَيْهَهُ بِحَدِيثِ : « أَمَا تَكُونُ الْذَّكَاهُ إِلَّا فِي اللَّهِ ؟ » فَقَالَ : أَمَا  
لَوْ طَعَنْتَ فِي خَذْنَاهَا لَأَجْزُأُ عَنْكَ »<sup>(٢)</sup> .

ويقال : إن الزهرى تفرد عن نِيُّف وعشرين تابعياً . وكذلك تفرد عمرو ابن دينار ، وهشام بن عروة ، وأبو إسحق السَّبِيعى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى :-  
عن جماعة من التابعين .

وقال الحاكم : وقد تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة ، [ لم برو عهم غيره ] .

النوع المأمن والأربعون

معرفة من له أسماء متعددة :

فقط بعض الناس أنهم [أشخاص] متعددة ، أو يذكر ببعضها ، أو بكلنته —  
فيعتقد من لا خبرة له أنه غيره .

وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين ، [يُغزّرون به على الناس] ، فيذكرون

(١) « العشاء » بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء والمد .

(٢) فـالاصل لفظ الحديث : « إِنَّمَا تَكُونُ الْذِكَارَةُ ، إِلَخْ . وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَصَوَابٌ : أَمَّا تَكُونُ الْذِكَارَةُ ، إِلَخْ ، بِصِيغَةِ الْاسْتِفَاهَ وَالْحَصْرِ ، فَصَحِحَّنَاهُ عَلَى مَا فِي الْمُتَقَدِّمِ (ج ٢ ص ٨٧٧ رقم ٤٦٤٩) وَنَسَبَهُ لِلْخَمْسَةِ ، يَعْنِي أَحَدَ وَأَبَا دَادَ وَالْوَمْذَى وَالْفَسَانِي وَابْنِ مَاجَهِ . وَأَبُو الْعَفْرَاءِ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَنَسَبِهِ . وَنَقْلٌ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْبَخَارِيِّ قَالَ : « فِي حَدِيثِ اسْمِهِ وَسَمَاعِهِ مِنْ أَيْهَهُ نَظَرٌ » .

الرجل ياسمِّ ليس هو مشهورٌ به ، أو يكتُنونه ، ليهموه على من لا يعرفها ، وذلك كثير .

وقد صنَّف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى في ذلك كتاباً . وصنَّف الناس كُتُبَ الْكُنْسَى ، وفيها إرشاد إلى [إظهار تدليس المدلسين] .

ومن أمثلة ذلك : محمد بن السائب الكلبى ، وهو ضعيف ، لكنه عالم [بالتفسير] وبالأخبار . فنهم من يصرح باسمه هذا ، ومنهم من يقول : حاد بن السائب ، ومنهم من يكتبه بأبى النضر ، ومنهم من يكتبه بأبى سعيد ، قال ابن الصلاح : وهو الذى يروى عنه عطية العوفى التفسير ، موهماً أنه أبو سعيد الخدرى .

وكذلك سالم أبو عبدالله المدى ، المعروف بـ سَبَلَانٍ<sup>(١)</sup> ، الذى يروى عن أبى هريرة ، ينسبونه في ولاته إلى جهات متعددة . وهذا كثير جداً . والتدعى أقسام كثيرة ، كما تقدم . والله أعلم .

(١) « سبلان » بفتح المهملة والموحدة ، ويقال له : « سالم مولى مالك بن أوس بن الحذان النصري » ، و « سالم مولى شداد بن الهاد النصري » ، و « سالم مولى النصرىين » ، و « سالم مولى المهرى » ، و « أبو عبدالله مولى شداد بن الهاد » . و « سالم أبو عبدالله الدوسى » ، و « سالم مولى دوس » . ذكر ذلك كله عبد الغنى بن سعيد ، قاله ابن الصلاح ١٥ (ص ٢٢٦ من التدريب) .

والخطيب البغدادى يروى عن أبى القاسم الأزهري ، وعن عبد الله بن أبى الفتح الفارسى ، وعن عبيد الله بن أبى أحمد بن عثمان الصيرفى ، والجيمع شخص واحد من مشايخه . وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبى طالب ، وعن أبى محمد الخلال ، والجيمع عباره واحدة .

ويروى أيضاً عن أبى القاسم التتوخى ، وعن علی بن الحسن ، وعن القاضى أبى القاسم علی بن الحسن التتوخى ، وعن علی بن أبى المعدل ، والجيمع شخص واحد . وله من ذلك الكثير ، والله أعلم . قاله ابن الصلاح .

قال في التدريب : « وتبعد الخطيب في ذلك المحدثون ، خصوصاً المتأخرین ، وأخرم أبو الفضل بن حجر ، نعم لم أر العراق في أماله يصنع شيئاً من ذلك » .

## النوع التاسع والأربعون

معرفة الأسماء المفردة والكنى التي لا يكون منها في كل حرف سواه :

وقد صنف في ذلك الحافظ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيُّ<sup>(١)</sup> وغيره ويوجد ذلك كثيراً في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وغيره ، وفي كتاب الإكمال لابن نصر بن ماكولا كثيراً .

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طائفةً من الأسماء المفردة ، منهم «أَجْدَه» بالجيم «بْنُ عُجَيّْان» ، على وزن «عُلَيَّان»<sup>(٢)</sup> : قال ابن الصلاح : ورأيته بخط ابن الفرات مخففاً على وزن «سُفِيَّان» ، ذكره ابن يونس في الصحابة . «أَوْسَطَ بْنُ عُمَرَ الْبَجْلِيُّ» تابعي . «تَدُومُ بْنُ صَبَّيْحٍ<sup>(٣)</sup> الْكَلَاعِيُّ» عن قُبَيْحٍ<sup>(٤)</sup> الْحَمْنَيْرِيُّ ابن امرأة كعب الأحبار . «جَبَّابُ بْنُ الْحَارِثٍ<sup>(٥)</sup>» صحابي . «جِيلَانُ بْنُ فَرَوَةَ أَبُو الْجَلَدِ الْأَخْبَارِيِّ<sup>(٦)</sup>» تابعي . «الْدَّجَنْيُّ بْنُ ثَابَتَ أَبُو الْفُصْنِ<sup>(٧)</sup>» ، يقال : إنه جحا ، قال ابن الصلاح : والأصح أنه غيره<sup>(٨)</sup> .

(١) بفتح الباء وإسكان الراء ، نسبة إلى «برديج» ، وهي بلدة بأقصى أذربيجان ، كما قال السمعاني في الأنساب .

(٢) كلامها بالعين المهملة ، وبضم أوله وفتح ثانيةه وتشديد الياء التحتية .

(٣) «تدوم» : بفتح التاء المثلثة الفوقيـة ، وقـيل بـالـيـاءـ التـحـتـيـةـ وـضـمـ الدـالـ . «وصـبـيـحـ» بالتصـفـيرـ .

(٤) «تبـيـعـ» : بـالـتـصـفـيرـ ، وـهـوـ «ـابـنـ عـامـرـ» .

(٥) «جـبـابـ» : بـالـجـيمـ مـصـغـرـاـ .

(٦) «جيـلانـ» : بـكـسرـ الـجـيمـ . وـ«ـالـجـلـدـ» بـفتحـ الـجـيمـ وـسـكـونـ الـلـامـ وـبـالـدـالـ المـهـمـلـةـ .

(٧) «ـدـجـينـ» : بـالـدـالـ المـهـمـلـةـ وـالـجـيمـ مـصـغـرـاـ . «ـوـالـفـصـنـ» : بـضمـ الـفـيـنـ المـعـجمـةـ وـسـكـونـ الـلـامـ . للـصـادـ الـمـهـمـلـةـ .

(٨) وما صحة ابن الصلاح بأن جحا غير دجين بن ثابت ، خالقه في ذلك الشهرازي في

قر بن حبيش<sup>(١)</sup> . « سعير بن الخمس<sup>(٢)</sup> » . سندر الخصي<sup>(٣)</sup> ، مولى زنباع الجذامي ، له صحبة<sup>(٤)</sup> . « شكل بن حميد<sup>(٥)</sup> » صحابي . « شمغون<sup>(٦)</sup> » بالشين والغين المعجمتين « بن زيد أبو ريحانة<sup>(٧)</sup> » صحابي ، ومنهم من يقول بالعين المهملة . صدى بن عجلان أبو أمامة<sup>(٨)</sup> ، صحابي . « صنابع<sup>(٩)</sup> » ابن الأعسر<sup>(١٠)</sup> . ضرائب بن نقير بن سمير<sup>(١١)</sup> : كلها بالتصغير .

الألقاب ، فقال : « جحا<sup>(١٢)</sup> » هو الدجين بن ثابت<sup>(١٣)</sup> ، وروى ذلك عن يحيى بن معين : وما اختاره ابن الصلاح من المفارقة تبع فيه ابن حبان وابن عدي . قاله العراقي . انظر لسان الميزان (ج ٢ ص ٤٢٨) .

(١) وما ذكره المصنف في عد « زر بن حبيش » من الأفراد، تبع في ذلك ابن الصلاح . وتعقبه العراق بذكر ثلاثة آخرين ، كلهم يسمى « زرآ » وأحدهم صحابي ، وثلاثتهم شعراء .  
 (٢) « سعير » بهمليتين مصغر . و « الخمس » بكسر الحاء المعجمة وسكون الميم وآخره سين مهملة .

(٣) « سندر » بالسين المهملة بوزن جعفر . وقصته في مسنده أحادي (رقم ٦٧١٠ ، ٧٠٩٦) . وفتح مصر لابن عبد الحكم (ص ١٣٧ - ١٣٨) .

(٤) وكذلك « سعير » ، ذكر العراق اثنين من الصحابة كلامهما اسمه « سعير » و « سندر » : ذكر أحدهما اثنان ، أحدهما ذكره ابن مندة وأبو نعيم ، والثاني ذكره أبو موسى المديني في ذيله على ابن مندة ، ثم أجاب العراق : أن الصواب أحدهما واحد ، ونقل عن ابن الأثير خله أحدهما واحد .

(٥) « شكل » : بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين .

(٦) « صدى » : بعض الصاد وفتح الدال المهمليتين وآخره ياء مشددة .

(٧) « صنابع » : بعض الصاد المهملة وكسر الاء الملوحدة وآخره حاء مهملة ، ابن الأعسر<sup>(١٤)</sup> : بفتح المهمزة وإسكان العين وفتح السين المهمليتين . قال ابن الصلاح : صحابي ، ومن قال فيه صنابع — يعني ياء — فقد أخطأ ، وأورد العراق على ابن الصلاح « صنابع » ، آخر ، وأجاب بأن أبا نعيم قال : هو الأول ، فلا تعدد .

(٨) الأول : أوله صاد معجمة ، والثاني ثانية قاف ، والثالث أوله سين مهملة .

«أبو السُّلَيْل القيَنْسِي<sup>(١)</sup> البصري» ، يروى عن معاذ . «عَزْ وَان» بالعين المهمة . «ابن زيد الرقاشي<sup>(٢)</sup>» ، أحد الزهاد ، تابعي . «كَلَدَة<sup>(٣)</sup> بن حَنْبَل» صحابي . «لُبَيْ بْن لَبَّا» ، صحابي<sup>(٤)</sup> . «لِمَازَة بْن زَبَار<sup>(٥)</sup>» . «مُسْتَمَرَ بْن الرِّيَانَ» رأى أنساً . «نَبِيَّشَةُ الْخَيْر<sup>(٦)</sup>» صحابي . «نَوْفُ الْبِكَالِي» تابعي<sup>(٧)</sup> . «وَابِصَةَ بْن مَعْبِدَ» صحابي . «هُبَيْبَ بْن مُغْفِل<sup>(٨)</sup>» . «هَمَدَانَ»<sup>(٩)</sup> بَرِيدُ عَمْرُو بْن الخطاب ، بالدال المهمة ، وقيل بالمعجمة .

(١) في الأصل «العدوى» وهو خطأ ، بل «هو القيسي» كما في ابن الصلاح (ص ٣١٨) والتهذيب والتقويم وغيرهما .

(٢) كذا هنا ، وهو الموافق لما عند ابن الصلاح والمفني ، وفي المشتبه الذي في (ص ٣٨٦) : «ابن زيد» وفيه نظر .

(٣) «كلدة» بالكاف واللام والدال المهمة المقتوحة .

(٤) «لُبَيْ» : بضم اللام وفتح الياء وتشديد الياء ، بوزن «أَبِي» ، و «لَبَا» : بفتح اللام وتحقيق الياء ، بوزن «عَصَا» .

(٥) «لِمَازَة» : بكسر اللام وتحقيق الميم ، و «زَبَار» : بفتح الزاي وتشديد المروحة .

(٦) «نَبِيَّشَة» : ذكر العراقي أن صحابياً آخر يسمى «نبيشة» ولم راو آخر مجاهلاً يسمى «نبيشة» أيضاً .

(٧) «نَوْفُ الْبِكَالِي» : هو ابن فضالة ، وهو ابن امرأة كعب الاخبار ، له ذكر في الصحيحين في قصة الخضر ، في حديث ابن عباس . وثم «نَوْفُ بْن عَبْدِ اللَّهِ» : روى عن عل بن أبي طالب قصة طويلة ، ذكر بعضها ابن أبي حاتم . وقد ذكر ترجي «نَوْف» بن حبان في الثقات .

(٨) «مَغْفِل» ، بضم الميم وإسكان الغين المعجمة وكسر الفاء .

(٩) بفتح الهاء والميم والدال المعجمة ، كاسم البلد . وبذلك يكون من الأفراد ، وقيل بإسكان الميم وبالدال المهمة ، كاسم القبيلة ، وبذلك لا يكون فرداً .

وقال ابن الجوزي في بعض مصنفاته :

(مسنلة) هل تعرفون رجلاً من المحدثين لا يوجد مثل أسماء آباءه ؟  
قال جواب . أنه مسدد بن مسرهد بن مسريل بن مغريل بن مطر بل  
ابن أرندل بن عرنيل بن ماسك الأسدى<sup>(١)</sup> .

قال ابن الصلاح : وأما الكني المفردة فنها : « أبو العبيدين »<sup>(٢)</sup> ، واسمه  
« معاوية بن سبيرة » ، من أصحاب ابن مسعود . « أبو العشراء الدارمي » ،  
تقدمة<sup>(٣)</sup> . « أبو المدلة »<sup>(٤)</sup> . من شيوخ الأعشش وغيره ، لا يُعرف اسمه ،  
وزعم أبو نعيم الأصبهاني ، أن اسمه « عبيد الله بن عبد الله المدنى » . « أبو مرأة  
المجيلى »<sup>(٥)</sup> . « وعبد الله بن عمرو » ، تابعى . « أبو معين »<sup>(٦)</sup> : « حفص

---

(١) لم أجده ضبطاً لباقي أسماء آباءه . ونقل في التهذيب عن العجلي أن نسبة هكذا : « مسدد  
ابن مسرهد بن مسريل بن مستورد » ، قال العجلي : « كان أبوه نعيم يسألني على نسبة فأخبره ،  
فيقول : يا أبا عبد الله ، هذه رقية المقرب » . ثم قال ابن حجر : « وزعم منصور الخالدي أنه  
مسدد بن مسرهد مسريل بن مغربيل بن مرابل بن أرنيل بن عرنيل بن ماسند . ولم يتابع  
عليه » . ولعل هذه الغرائب من زيادات من يحبون الإغراب في كل شيء .

(٢) بالثنية مع التصغير .

(٣) في صفحة (٢٣٤) .

(٤) « المدلة » : بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة وآخره تاء تانية ،  
وفي الأصل (المدلة) وهو تصحيف .

وقول المؤلف إنه من شيوخ الأعشش ! لم أجده من سبقه إليه ، في التهذيب (١٢) :  
(٢٢٧) أنه لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي ، نقل ذلك عن ابن المديني فلعل المؤلف اطلع  
على روایات لم يطلع عليها ابن حجر .

(٥) « مرأة » : بضم الميم وبالباء المثناة التحتية .

(٦) « معين » : بضم الميم وفتح العين المهملة وآخره دال مهملة . ووقع في الأصل « معيدن »  
بوساطة النون في آخره ، ولعله شاهد لتصحيف الساع : سمع الكتاب من الممل قوين الدال  
خطنه نوناً ، فكتب كما وهم أنه سمع .

ابن غَيْـلَانُ ، الْدِمْشِقِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ .

(قلت) : وقد روَى عنه نحو من عشرة ، ومع هذا قال ابن حزم . هو مجھول ، لأنَّه لم يطلع على معرفته ومن روَى عنه ، فخَلِمَ عليه بالجهالة قبل العلم به ، كَا جَهَلَ الترمذى صاحبَ الجامِع ، فقال : وَمَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَيسَى بْنُ سَوْرَةَ ؟ !

وَمِنْ الْكُنْيَاتِ الْمُفَرِّدةِ « أَبُو السَّنَابِلِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَعْكَلَ » : رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ صَحَابِيٌّ ، اسْمُهُ وَاسْمُ أُبِيهِ وَكَنْيَتُهُ مِنَ الْأَفْرَادِ<sup>(١)</sup> .

قال ابن الصلاح : وأما الأفراد من الألقاب فمثل « سفينة » ، الصحابي ، اسمه « مهران »<sup>(٢)</sup> ، وقيل غير ذلك . « مَنْدَلُ بْنُ الْمَنْزِي »<sup>(٣)</sup> . اسمه « عمرو » . « سَحْنُونُ سَعِيدٌ »<sup>(٤)</sup> صاحب المدونة : اسمه « عبد السلام » . « مُطَبِّئُنْ »<sup>(٥)</sup> . « مُشْكُدَانَةُ الْجَعْفِيُّ »<sup>(٦)</sup> ، في جماعة آخرين ، سند كره في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى . وهو أعلم .

---

(١) أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَلَ : مُشْهُورٌ بِكَنْيَتِهِ ، وَفِي أَسْمَهِ خَلَافٌ كَثِيرٌ .

(٢) « مهران » : بَكْسَرُ الْمِيمِ . وَسَفِينَةُ هَذَا : مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) « مَنْدَلُ » في الميم الحركات الثلاث مع إسكان التون وفتح الدال المهملة .

(٤) « سَحْنُونُ » بفتح السين وبضمها ، ونقل في المغنى أنه لقب لغيره أيضاً ، فلَا يكون من الأفراد .

(٥) « مُطَبِّئُنْ » بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة بوزن إِسْمِ الْمَفْعُولِ ، — « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ الْحَافِظُ » وَبَكْسَرُ الْيَاءِ الْمَشَدَّدَةِ ، بوزن إِسْمِ الْفَاعِلِ ، لَقَبٌ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » ، أَحَدُ شِيَوخِ بْنِ مَنْدَلَةِ .

(٦) « مُشْكُدَانَةُ » بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وضم الكاف ، كَلِمةٌ فَارِسِيةٌ معناها : وَطَاهُ الْمُسْلِكُ ، وَهُوَ لَقَبٌ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرْبَةِ الْأَمْوَى مَوْلَامُ » . وَقِيلَ لَهُ « الْجَعْفِيُّ » ، نَسْبَةٌ إِلَى خَالِهِ « حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْجَعْفِيِّ » .

## النوع الموقف خمسين

### معرفة الأسماء والكنى :

وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ : منهم : على بن المديني ، ومسلم ، والنمساني ، والدؤلابي<sup>(١)</sup> ، وأبي منددة ، والحاكم أبو أحمد الحافظ ، وكتابه في ذلك مفيد جداً كثير النفع .

وطريقتهم : أن يذكروا الكنية وينبهوا على اسم صاحبها ، ومنهم من لا يُعرف اسمه ، ومنهم من يختلف فيه .

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدة :

(أحددها) : من ليس له اسم سوى الكنية ، كأبي بكر بن عبد الرحمن ابن حارث بن هشام المخزومي المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، ويكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً . وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدنى ، ي肯ى بأبي محمد أيضاً . قال الخطيب البغدادي : ولا نظير لها في ذلك ، وقيل : لا كنية لابن حزم هذا<sup>(٢)</sup> .

ومن ليس له اسم سوى كنيته فقط : أبو بلال الأشعري عن شريك وغيره ، وكذلك كان يقول : أسمى كبنيتي . وأبو حَصِين<sup>(٣)</sup> بن يحيى بن سليمان الرازى ، شيخ أبي حاتم وغيره .

(القسم الثاني) : من لا يُعرف بغير كنيته ، ولم يوقف على اسمه ، منهم

(١) الحافظ أبو بشر محمد بن أحد الدوابي — بفتح الدال وإسكان الواو وقيل بهم الدال — وكتابه (الكنى والأسماء) ، مطبوع في حيدر آباد بالهندسة ١٣٢٢ في مجلدين ، وهو كتاب نفيس جداً .

(٢) يعني غير الكنية التي هي اسمه . قاله ابن الصلاح .

(٣) حَصِين ، بفتح الحاء المثلثة .

«أبو أناس<sup>(١)</sup>» بالنون الصحابي . «أبو مُوَيْنِبَة<sup>(٢)</sup>» صحابي . «أبو شيبة» الخُدُرِي المدفون ، قُتُل في حصار القدس-القسطنطينية ، ودفن هناك رحمة الله . «أبو الأبيض»<sup>(٣)</sup> عن أنس . «أبو بكر بن نافع» شيخ مالك<sup>(٤)</sup> . «أبو النجيف» بالنون مفتوحة ، ومنهم من يقول بالثاء المثلثة من فوق مضمومة ، وهو مولى عبد الله ابن عمرو<sup>(٥)</sup> . «أبو حرب بن أبي الأسود<sup>(٦)</sup>» . . «أبو حريز المواقف» شيخ ابن وهب . «الموقف» محله بمصر .

(الثالث) : من له كنيتان ، إحداهما لقب ، مثاله : علي بن أبي طالب ، كنيته أبو الحسن ، ويقال له «أبو زاب» لقباً . «أبو الزَّنَاد» عبد الله بن ذكوان ، يكتفى بأبى عبد الرحمن ، و «أبو الزَّنَاد» لقب ، حتى قيل : إنه كان يغتصب من

(١) «أناس» بضم الميم وآخره سين مهملة .

(٢) بضم الميم وكسر الماء والمواحدة وبالتصغير .

(٣) وذكر ابن أبي حاتم في كتاب له في الكني : أن اسم «أبي الأبيض» : «عيسى» ، وتبعد في كتاب الجرح والتعديل ، فرة سباء «عيسى» ، ومرة نقل عن أبي زرعة أنه لا يعرف له اسم . أفاده العراق .

أقول : أبو الأبيض هذا هو العنسي الشامي ، ونقل ابن حجر في التهذيب عن ابن عساكر أنه خطأ من سباء «عيسى» ، وقال «يحتمل أن يكون وجد في بعض الروايات : أبو الأبيض عيسى : فتصححت عليه» .

(٤) أبو بكر بن نافع : أبوه نافع مولى ابن عم . قاله ابن الصلاح .

(٥) واعتبر من العراق على ابن الصلاح في جعل أبي النجيف مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « وإنما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح » ، قال : « وذكره فيمن لا يعرف اسمه : ليس بجيد » ، ثم أستد عن عمرو بن سواد : أن اسمه « ظليم » ، وكذلك جزم ابن ما كولا وغيره . و « ظليم » بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام .

(٦) « حرب » : بفتح الحاء المهملة وإسكان الراء وآخره باه موحدة ، وأبوه أبوالأسود الدؤلي المعروف . ووقع في الأصل « أبو حرب بن الأسود » ، وهو خطأ وتصحيف .

ذلك . «أبو الرجال» محمد بن عبد الرحمن ، يكفي بأبي عبد الرحمن ، و«أبو الرجال»  
اللقب له ، لأنه كان له عشرة أولاد رجال : «أبو تميّلة»<sup>(١)</sup> . يحيى بن واضح ،  
كينته أبو محمد «أبو الآذان» ، الحافظ عمر بن إبراهيم ، يكفي بأبي بكر ، ولقب  
بأبي الآذان لكبر أذنيه . «أبو الشيخ» الأصفهاني الحافظ ، هو عبد الله [بن محمد]  
وكينته أبو محمد ، و«أبو الشيخ» لقب «أبو حازم» العَبَدَرِيُّ الحافظ ، عمر  
ابن أحمد ، كينته أبو حفص ، و«أبو حازم» لقب . قاله الفلكي في الالقاب .

(الرابع) : من له كنيتان ، كابن جرَيْج ، كان يُكْنَى بأبِي خالد ، وبأبِي الوليد وكان عبد الله العُمَّار يُكْنَى بأبِي القاسم ، فتركها ، واكتفى بأبِي عبد الرحمن .

﴿ قلت ﴾ : وكان السُّمَيْلِي يكفي بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن .

قال ابن الصلاح : وكان لشيخنا منصور بن أبي المعال النيسابوري ، حفيد الفرّاوي ثلاثٌ كُنْتَى : أبو بكر ، وأبو الفتح ، وأبو القاسم . والله أعلم .

(الخامس) : من له اسم معروف ، ولكن اختلف في كنيته ، فاجتمع له كنینتان وأكثر ، مثاله : زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في كنيته ، فقيل : أبو خارجة ، وقيل : أبو زيد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد . وهذا كثير يطول استقصاؤه .

(السادس) : من عرف كنيته واختلف في اسمه ، كأبي هريرة رضي الله عنه : اختلف في اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولاً ، واختار ابن مسحوق أنه عبد الرحمن بن صخر ، وصحح ذلك أبو أحمد الحاكم . وهذا كثير في الصحابة فلن يعدم .

«أبو بكر بن عيّاش» : اختلف في اسمه على أحد عشر قولًا . وصح

(١) « تميّلة » بالناء المثنى الفوقيّة وبالتصغير .

أبو زُرْعَة وابنُ عبد البر أَنَّ اسْمَهُ «شَعْبَة» ، ويقال : إِنَّ اسْمَهُ كَنْتَهُ ، ورجحه ابن الصلاح ، قال : لَا نَهَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

(السابع) : من اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَفِي كَنْتَهِ ، وَهُوَ قَلِيلٌ ؛ كَسْفَينَةٌ ، قَيْلٌ : اسْمَهُ مَهْرَانٌ ، وَقَيْلٌ عُمَيْرٌ ؛ وَقَيْلٌ صَالِحٌ ، وَكَنْتَهُ ، قَيْلٌ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَيْلٌ : أَبُو الْبَخْتَرِيِّ .

(الثامن) : من اشتهر باسْمِهِ وَكَنْتَهِ ، كَالْآتِيَةُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(١)</sup> : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَأَبُو حَنِيفَةَ ، النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ . وَهَذَا كَثِيرٌ .

(التاسع) : من اشتهر بـكَنْتَهِ دونَ اسْمِهِ ، وَكَانَ اسْمَهُ مَعِينًا مَعْرُوفًا كَأَنَّ إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيَّ عَانِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَبُو مُسْلِمَ الْخَوَلَانِيَّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُوبَ<sup>(٢)</sup> . أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَيْعِيِّ : عَمَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَبُو الضُّحَىِّ : مُسْلِمُ بْنُ صَبَيْحٍ<sup>(٣)</sup> . أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ شَرَّاحِيلُ بْنُ آدَةَ<sup>(٤)</sup> . أَبُو حَازِمٍ : سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ . وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا .

(١) يعني أن الآتية الثلاثة : مالكا ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن محمد بن حنبل : كل واحد منهم يكتفى بأباعبدالله ، والنعمان بن ثابت يكتفى بأباحنيفة . وزاد ابن الصلاح عليهم من يكتفى بأبى عبد الله : سفيان الثورى .

(٢) «ثوب» ، بعض الثاء المثلثة وتحقيق الواو .

(٣) «صبيح» ، بالتصغير .

(٤) «شارحيل» ، بفتح الشين المعجمة وتحقيق الراء . و «آدة» ، بالمد وتحقيق الدال المهملة .

## النوع الحادى والخمسون

معرفة من اشتهر بالإسم دون الكنية :

وهذا كثير جداً ، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو ومن يكفي بأبي محمد جماعة من الصحابة ، منهم : الأشعث بن قيس ، وثابت بن قيس ، وجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِم ، والحسن بن علي ، وحُوَيْطَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى ، وطلحة بن عَبْدِ الله ، وعبد الله ابن بُحَيْنَةَ<sup>(١)</sup> وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن ثعلبة بن صَعَيْر<sup>(٢)</sup> ، وعبد الله ابن زيد صاحب الأذان ، وعبد الله عمرو<sup>(٣)</sup> ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكعب ابن مالك ، ومُعْقِل بن سنان .

وذكر من يكفي منهم بأبي عبد الله وبأبي عبد الرحمن .

ولو تقصينا ذلك لطال الفصل جداً . وكان ينبغي أن يكون هذا النوع قسماًعاشرأ من الأقسام المتقدمة في النوع قبله .

(١) هو عبد الله بن مالك ، و « بحينة » بالتصغير ، اسم أمها ، ولذلك يكتب « ابن » بين اسمه واسمها بالألف .

(٢) بالصاد والعين المهملتين وبالتصغير .

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو الأصل « عبدالله بن همر » وهو خطأ .

## النوع الثاني والخمسون

معرفة الألقاب :

وقد صنف في ذلك غير واحد، منهم : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، وكتابه في ذلك مفيد كثير النفع، ثم أبو الفضل بن الفلki الحافظ<sup>(١)</sup>.

وفاندة التنبية على ذلك : أن لا يظن أن هذا اللقب لغير صاحب الاسم.

وإذا كان اللقب مكروهاً إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتبيين، لا على وجه الذم واللمز والتباين . والله الموفق للصواب .

قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى : رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان : معاوية بن عبد الكريم « الضال »، وإنما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد « الضعيف »، وإنما كان ضعيفاً في جسمه ، لا في حديته .

قال ابن الصلاح : وثالث ، وهو عارم ، أبو النعيم محمد بن الفضل السدوسي ، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة ، والعارم : الشرير المفسد .

( غُنْدَر ) : لقب محمد بن جعفر البصرى الرواى عن شعبة ، ومحمد بن جعفر الرازى روى عن أبي حاتم الرازى ، ومحمد بن جعفر البغدادى الحافظ الجوال شيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهانى وغيره ، ومحمد بن جعفر بن دران البغدادى ، روى عن أبي خليفة الجهمى ، ولغيرهم .

( غُنْجَار ) : لقب لعيسى بن موسى التميمي أبي أحمد البخارى<sup>(٢)</sup> ، وذلك لمجرة وجنتيه ، روى عن مالك والثورى وغيرهما . و ( غُنْجَار ) آخر متاخر ،

(١) ومنهم أبو الوليد الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزى ، وشيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلانى ، وتأليفه أحسنها وأختصرها وأجمعها ١٤ هـ تدريب (ص ٢٢٢).

(٢) في الأصل « أبي محمد » ، وهو خطأ ، صححناه من ابن الصلاح والتذبيب والمغنى .

وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد<sup>(١)</sup> البخاري الحافظ ، صاحب تاريخ بخارا<sup>(٢)</sup> ، توفي سنة ثنتي عشرة وأربعينه .

(صاعقة) : لُقب به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخاري ، لقوة حفظه وحسن مذاكرته .

(شباب) : هو خليفة بن خيّاط المؤرخ .

(زنِيج)<sup>(٣)</sup> محمد بن عمرو الرازي ، شيخ مسلم .

(رُستَه) : عبد الرحمن بن عمر .

(سُنِيد) : هو الحسين بن داود المفسر .

(بندار) : محمد بن بشار ، شيخ الجماعة ، لأنَّه كان بُندارَ الحديث<sup>(٤)</sup> .

(قيصر) : لقب أبي النَّضْر هاشم بن القاسم شيخ الإمام أحمد بن حنبل .

(الأخفش) : لقب جماعة ، منهم : أحمد بن عَمْران البصري النحوى ، رَوَى عن زيد بن الحُبَّاب ، وله غريب الموطأ .

قال ابن الصلاح : وفي التحويتين أخافش ثلاثة مشهورون ، أكيرهم : أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد ، وهو الذي ذكره سيبويه في كتابه المشهور ، والثاني : أبو الحسن سعيد بن مساعدة ، راوي كتاب سيبويه عنه ، والثالث :

(١) هكذا هنا ، وهو الصواب الموافق لابن الصلاح (ص ٣٣١) وتذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٢٩) . وفي المغني « محمد بن محمد » ، ولعله نسبة إلى جده .

(٢) الأجد والأصح رسم « بخارا » بالآلف . انظر القاموس المحيط .

(٣) « زنِيج » : بالزاي والنون والجيم مصغرأ ، هو لقب أبي غسان محمد بن عمرو الأصبهانى الرازي شيخ مسلم .

(٤) أى مكثراً منه ، والبندار : المكثر من الشيء يشتريه ثم بييعه . قاله السمعانى . وف القاموس : بندار الحديث حافظه ، وهو بضم الباء .

أبو الحسن علي بن سليمان ، تليذ أبوى العباس أحد بن يحيى ( ثعلب ) و محمده ابن يزيد ( المُبرد ) .

( مُربع )<sup>(١)</sup> : لقب محمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي .

( جَزَرَة )<sup>(٢)</sup> : صالح بن محمد الحافظ البغدادي<sup>(٣)</sup> .

( كِيلَجَة )<sup>(٤)</sup> : محمد بن صالح البغدادي أيضاً .

( مَاغَمَة ) : على [ بن الحسن بن ] عبد الصمد البغدادي الحافظ ، ويقال :

« عَلَانُ مَا غَمَّة » فيجمع له بين لقبين<sup>(٥)</sup> .

( عَبَيْدُ الْعِجْلُ )<sup>(٦)</sup> : لقب أبي عبدالله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ أيضاً .

قال ابن الصلاح : و هو لاء البغداديون الحفاظ كلهم من تلاميذه يحيى بن معين وهو الذي لقيتهم بذلك .

( سَجَادَة ) : الحسن بن حمَّاد ، من أصحاب وكيع ، والحسين بن أحد ، شيخ ابن عدي .

(١) « مُربع » : بضم الميم و تشديد الباء الموحدة المفتوحة ، على وزن اسم المفعول .

(٢) « جزرة » ، بفتحات .

(٣) لقب بذلك لأنه سمع ما روى عن عبدالله بن بسر أنه كان يرقى بخربة بالخاء المعجمة والراء والزاي ، فصحفها « جزرة » بالجيم والزاي والراء ، فذهب عليه لقباً له ، وكان ظريفاً ، له نوادر تحمسك اه من المقدمة .

(٤) « كيلجة » بكسر السكاف وفتح اللام والجيم .

(٥) يعني أنه كان يلقب باللقيبين ، فتارة يجمع له بینهما ، وتارة يفرد كل واحد منهما . و « ماغمه » بلفظ النفي لفعل الفم ، كما ضبطه ابن الصلاح .

(٦) « عَبَيْدُ الْعِجْلُ » بالتصغير و تنوين الدال ورفع الكلمة « العجل » والمجموع لقب له .

(عبدان) : لقب جماعة ، فنهم : عبد الله بن عثمان ، شيخ البخاري .  
 فهو لا من ذكره الشيخ أبو عمرو ، واستقصاء ذلك يطول جداً . والله أعلم .

### النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤلف والمختلف في الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك :

ومنه ما تتفق في الخط صورته ، وتقترف في اللفظ صيغته .

قال ابن الصلاح : وهو فنٌ جليل ، ومن لم يعرفه من المحدثين كثُرَ عشاره ،  
ولم يعدم مُخجلًا . وقد صنف فيه كتب مفيدة . من أكملها : الإكال لابن ماكولا ،  
على إعواز فيه

(قلت) : قد استدرك عليه الحافظ عبد الغني بن نقطة كتاباً قريباً من  
الإكال ، فيه فوائد كثيرة . وللحافظ أبي عبد الله البخاري — من المشايخ المتأخرین —  
كتاب مفيد أيضاً في هذا الباب <sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة ذلك «سلام» و«سلام» <sup>(٢)</sup> ، «عماره» ، و«عماره» <sup>(٣)</sup> ، «جزام» ،

(١) وللحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري كتاباً : « المؤلف والمختلف » ،  
وـ « مشتبه النسبة » ، وكلاهما مطبوع بالهند .

(٢) الأول بتشديد اللام ، والثاني بتخفيفها .

(٣) أحدهما بضم العين المهملة ، والآخر بكسرها مع تخفيف الميم فيما ، ويوجد أيضاً  
ـ «عماره» ، بفتح العين مع تشديد الميم ، وأيضاً «غمارة» ، بالغين المعجمة الصدورة مع تخفيف  
الميم .

حرَامٌ<sup>(١)</sup> ، عَبَّاسٌ ، عَيَّاشٌ<sup>(٢)</sup> ، غَنَّامٌ ، عَنَّامٌ<sup>(٣)</sup> ، بَشَّارٌ ، يَسَّارٌ<sup>(٤)</sup> ، دِلْشُرٌ ، بُسْتُرٌ<sup>(٥)</sup> ، بَشِيرٌ ، يُسَيْرٌ ، نُسَيْرٌ<sup>(٦)</sup> ، حَارَثَةٌ ، جَارِيَةٌ<sup>(٧)</sup> ، جَرِيرٌ ، حَرِيزٌ<sup>(٨)</sup> ، جَهَانٌ ، حَيَانٌ<sup>(٩)</sup> ، رَبَاحٌ ،

- (١) الأول بكسر الحاء المهملة وبالزاي ، والثاني بفتح المهملة وبالراء ، مع التحريف فيما ، ويوجد أيضا « خرام » بضم الحاء المعجمة وتشديد الراea ، و « خرام » بفتح الحاء المعجمة وتشديد الزاي و « خرام » بضم المعجمة وتحفيظ الزاي .

(٢) الأول بالباء الموحدة والسين المهملة ، والثاني بالياء التحتية والشين المعجمة ، ويوجد أيضا « عناس » بالتون والسين المهملة ، و « عيماس » بالياء التحتية والسين المهملة ، و « عتام » بالتاء المثلثة الفوقيـة والسين المهملة . و جميعها بفتح الأول وتشديد الثاني .

(٣) الأول بالغين المعجمة والتون ، والثاني باليعن المهملة والتاء المثلثة ، ويوجد أيضا « غلام » بالمعجمة مع المثلثة كلها بفتح الأول وتشديد الثاني .

(٤) الأول بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ، والثاني بالياء التحتية المثلثة وتحفيـف السين المهملة .

(٥) الأول بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة ، والثاني بضم الموحدة وبالسين المهملة ، ويوجد « يسر » بضم الياء التحتية المثلثة وإسكان السين المهملة ، و « يسر » بفتحهما ، و « نسر » بفتح التون وإسكان السين المهملة ، و « نشر » بفتح التون وإسكان المعجمة ، و « بشر » بالباء الموحدة والشين المعجمة المفتوحتين .

(٦) الأول بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة ، والثاني بالياء التحتية المثلثة المضـومة وفتح السين المهملة ، والثالث بضم التون وفتح المهملة . ويوجد أيضا « بشير » بالموحدـة المضـومة وفتح المعجمة ، و « يسـير » بضم التحتية وفتح المهملة ، و « يـسـير » بفتح التحتية وكسر المهملة ، و « نـسـر » بفتح التون وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثلثة الفوقيـة .

(٧) الأول بالحاء المهملة والراء والتاء المثلثة ، والثاني بالجيم والراء والياء المثلثة التحتية ويوجد أيضا « جازية » بالجيم والزاي والياء التحتية .

(٨) الأول بفتح الجيم وكسر الراea وآخره راء ، والثاني بوزنه لكن أوله حاء مهملة وآخره زاي ويوجد أيضا « حرير » بوزنـهما ولكن أوله حاء مهمـلة وآخره راء ، ويـ يوجد أيضا « جـرـير » بضم الجـيم وفتح الـراـء وآخرـه رـاء ، رـاء و « خـزـير » بضم الحـاء المعـجمـة وفتح الـراـي وآخرـه رـاء ، و « جـزـير » بضم الجـيم وإـسـكان الـراـء وـضم الـباءـ المـوـحدـةـ وـآخرـه زـايـ .

(٩) الأول بـكسرـ الحـاءـ المـهمـلةـ وبـالـباءـ المـوـحدـةـ ، والـثـانـيـ بـفتحـ المـهمـلةـ وبـالـيـاءـ المـثـلـثـةـ

<sup>(١)</sup> رِيَاحٍ، <sup>(٢)</sup> سُرِيجٍ، شُرِيجٍ، <sup>(٣)</sup> عَبَادٍ، عَبَادَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وكان يقال : «العنسي ، والعيني ، والعيدي (٤) ، «الحمال ، والجمال (٥) »  
«الحياط ، والحناط ، والخياط (٦) »، «البزّار والبزار (٧) »، «الأبلّي ، والأيللي (٨) »

التحتية . ويوجد أيضاً « خيان » بضم المهمة وبالباء الموحدة ، و « حنان » بفتح المهمة وبالتون ، و « جيان » بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة ، و « جنان » بفتح الجيم وبالتون ، و « جيان » بفتح الجيم وبالباء المثنية التحتية ، وكل هؤلاء تتشديد ثانية ، ويوجد أيضاً « حنان » بفتح المهمة وبالتون و « جنان » بكسر الجيم وبالتون ، وهما تخفيف الثاني فيما .

(١) الاول بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة ، والثانى بكسر الراء مع تخفيف الباء  
المتاء التحتنة .

(٢) كلاما بالتصغير ، والأول أوله سين مهملة وآخره جيم . والثاني أوله شين معجمة وآخره حاء مهملة .

(٤) كلها أوله عين مهملة مفتوحة والأول باسكان النون وبالسين المهملة ، والثالث مثله وإلأنه بالياء الموحدة بدل النون ، والثاني باسكان الياء التحتية المتشاء بالشين المعجمة .

(٥) كلاماً بفتح أوله وتشديد الميم ، والأول بالحاء المهملة . والثاني بالجيم . ويوجد أضاماً « جمال » بفتح الجيم مع تخفيف الميم ، و « حمال » بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم .

(٦) كلها بفتح أوله وتشديد ثانية ، والأول بالحاء المجمعة والياء المثلثة التحتية ، والثالث  
مثله ولكن بالياء الموحدة ، والثاني بالحاء المربلة والنون .

(۷) اولاً آخره راه، وثانی آخره زای.

(٨) الأول بالهمزة والباء الموحدة المضمومتين وكسر اللام المشددة ، نسبة ، إلى ، الاباء ، وهي ، بلدة قديمة على أربعة فراسخ من الصرة ، والثانية ،فتح الهمزة وإسكان اللام المشددة

«البَصْرِيُّ، وَالنَّصْرِيُّ<sup>(١)</sup>»، «الشَّوْرِيُّ، وَالتَّوْزِيُّ<sup>(٢)</sup>»، «الْجَرَبِرِيُّ»، «الْجَرِيرِيُّ، وَالْجَرِيرِيُّ<sup>(٣)</sup>»، «السَّلَمِيُّ، وَالسَّلَمِيُّ<sup>(٤)</sup>»، الْمَهْدَانِيُّ، وَالْمَهْدَانِيُّ<sup>(٥)</sup>»، وما أشبه ذلك، وهو كثير.

وهذا إنما يضبط بالحفظ محررًا في موضعه، والله تعالى المعين الميسّر، وبه المستعان<sup>(٦)</sup>.

التحتية وكسر اللام المخففة، نسبة إلى «أيلة»، وهي بلدة على ساحل بحر القلزم (البحر الآخر)، وموضعها الذي يسمى الآن «المقبة». ويوجد أيضًا «الإيلبى» بكسر المهمزة ثم ياء مثابة تحتية نسبة إلى «ليلة» من قرى باخرز بفتح الحاء وإسكان الراة — بنیسابور، و«الإبلى» بعد المهمزة وكسر الباء الموحدة، نسبة «آبل السوق».

(١) كلها بالصاد المهملة، والأول بالباء الموحدة والثاني بالنون، ويوجد أيضًا «النضرى»، و«النضرى»، كلها بالنون والصاد المعجمة، والأول بفتح الصاد والثاني باسكانها.

(٢) الأول بفتح الثاء المثلثة وإسكان الواو وبالراء، والثاني بفتح الثاء المثلثة الفوقية وفتح الواو المشددة وبالراء. ويوجد أيضًا «البورى»، و«النورى»، كلها بضم أوله وبالراء وأولها بالباء الموحدة، والثاني، و«التوزى»، بضم الثاء المثلثة الفوقية وكسر الزاي.

(٣) كلها براءين، والأول بضم الجيم والثاني بفتحها، والثالث بفتح الحاء المهملة. ويوجد أيضًا «الجزيرى»، بفتح الجيم وكسر الزاي وآخره راء، و«الجزيرى» مثله، إلا أنه بالتصغير، و«الحزيرى»، بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح الياء المثلثة التحتية وبعدها زاي، نسبة إلى «حزير»، قريه من قرى اليمن.

(٤) الأول بالسين المهملة واللام المفتوحتين، نسبة إلى «بني سلمة»، بكسر اللام من «الأنصار»، والثاني بضم السين المهملة وفتح اللام، نسبة إلى «بني سليم»، بالتصغير، «السلمي»، بفتح السين المهملة وإسكان اللام، نسبة إلى «سلم»، أحد أجداد المنسوب إليه.

(٥) الأول باسكان الميم وبالدال المهملة، نسبة إلى «همدان»، قبيلة معروفة، والثاني بفتح الميم والدال المعجمة، نسبة إلى مدينة «همدان» من بلاد الفرس، وأكثر المنقدمين من الصحابة والتابعين مفسوبون لقبيلة، وأكثر المتأخرین مفسوبون للدينية.

(٦) من أهم علوم الحديث معرفة المؤتلف من الأسماء والألقاب والأنساب، وهو مما

## النوع الرابع والخمسون

معرفة المتفق والمفتق من الأسماء والأنساب :

وقد صنف فيه الخطيب "كتاباً حافلاً".

وقد ذكره الشيخ أبو عمرو أقساماً :

(أحدها) : أن يتفق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب .

مثاله : «الخليل بن أحمد» سنة : أحدهم : النحوى البصري ، وهو أول من وضع علم العروض ، قالوا : ولم يسم أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأحمد قبل أبي الخليل بن أحمد ، إلا أبو السفر سعيد بن أحمد ، في قول ابن معين ، وقال غيره : سعيد بن يُحْمَد . فاته أعلم .

(الثانى) : أبو بشر المزني ، بصرى أيضاً ، روى عن المستنير بن أخضر عن معاوية [بن قرعة] ، وعن عباس العتّبى وجاءة .

يذكر فيه وهم الرواة ، ولا يتفقه إلا عالم كبير حافظ ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النظر ، وإنما هو الضبط والتوثيق في النقل ، كما رأيت في الأمثلة السابقة .

وقد صنف الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ كتاب ( المشتبه في أسماء الرجال ) ، طبع في ليدن سنة ١٨٦٣ ميلادية ، وهو كتاب جيد جداً ، جمع فيه أكثر ما يشتبه على القارئ ، وقد اعتمدنا عليه في ضبط أكثر المثل التي ذكرها المؤلف ، وفيما زدتاه عليها ، ولكنها اعتمدت في ضبط الشكل على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة .

ثم ألف الحافظ بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ كتاب ( بصير المشتبه بتحrir المشتبه ) ، اعتمد فيه على الضبط بالكتابة ، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره ، وهو أوفى كتاب في هذا الباب ، ولم يطبع ، ويوجد مخطوطاً بدار الكتب المصرية ، وسألت افة التوفيق لطبعه .

(والثالث) : أصبهانى<sup>(١)</sup> ، روى عن روح بن عبادة وغيره .

(الرابع) : أبو سعيد السجّنـى ، القاضى الفقىـه الحنـفى المشـهور بخـراسـان روى عن ابن خـزـيمـة وطبقـتـه .

(الخامس) : أبو سعيد البـُسـتـى القـاضـى ، حدـثـ عنـ الذـى قـبـلـه ، وروـىـ عنهـ الـبـيـهـقـىـ .

(السادس) : أبو سعيد البـُسـتـى أـيـضاـ ، شـافـعـىـ ، أـخـذـ عنـ الشـيـخـ أـبـى حـامـدـ الإـسـفـارـانـىـ ، دـخـلـ بـلـادـ الـأـنـدـلـسـ .

(القسم الثانـىـ) : «أـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ حـنـدـارـ» أـربـعـةـ : القـطـيـعـىـ ، وـالـبـصـرـىـ وـالـدـيـنـوـرـىـ ، وـالـطـرـسـوـسـىـ .

«مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـوسـفـ» اثـنـانـ مـنـ نـيـسـاـبـورـ : أـبـوـ العـبـاسـ الـأـصـمـ ، وـأـبـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـأـخـرـمـ<sup>(٢)</sup> .

(الثالث) : «أـبـوـ عـمـرـانـ الـجـوـتـىـ» اثـنـانـ : عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ حـبـيبـ ، تـابـعـىـ ، وـمـوـسـىـ بـنـ سـهـلـ ، يـرـوـىـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ .

«أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ» ثـلـاثـةـ : الـقـارـىـءـ الـمـشـهـورـ<sup>(٣)</sup> ، وـالـسـلـمـىـ الـبـاتـاخـدـاـتـىـ<sup>(٤)</sup> صـاحـبـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـمـائـتـينـ ، وـآخـرـ حـصـىـ مـجهـولـ .

---

(١) صحيح العراق أن هذا الثالث يعني : «الخليل بن محمد» ، لا «ابن أحمد» ، كلامه بذلك أبو الشيخ في طبقات الأصحابيين ، وأبو نعيم في تاريخ أصحابه ، وغلط العراق من سماه «ابن أحد» ، كابن الصلاح وابن الجوزي والهروي في كتاب مشتبه أسماء المحدثين به ملخصاً في شرح مقدمة ابن الصلاح للعراق . أقول : وكذلك هو في تاريخ أصحابه لابي نعيم (ج ١ ص ٣٠٧ - ٣٠٨ طبعة ليدن) .

(٢) وهو من شيوخ الحكم أبي عبد الله صاحب المستدرك .

(٣) اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً .

(٤) بفتح الباء والجيم ، نسبة إلى «باجداد» ، قرية بنواحي بغداد . وهذا اسمه «حسين»

(الرابع) : « صالح بن أبي صالح » أربعة .  
 (الخامس) : « محمد بن عبد الله الأنصارى » اثنان : أحدهما المشهور صاحب  
 الجزء ، وهو شيخ البخارى ، والآخر ضعيف ، يمكن بأبى سلامة .  
 وهذا باب واسع كبير ، كثير الشعيب ، يتحرر بالعمل والكشف عن الشيء  
 في أوقاته .

## نوع الخامس والخمسون

نوع يتراكب من النوعين قبله :

والخطيب البغدادى فيه كتابه الذى وسمه بخلص المتشابه فى الرسم .  
 مثاله : « موسى بن علی » بفتح العين ، جاعة ، « موسى بن علی » بضمها ،  
 حصرى يروى عن التابعين <sup>(١)</sup> .  
 ومنه « المُخَرَّمِي » ، و « المَخْرَمِي <sup>(٢)</sup> » .

ومنه « ثَوَرُ بْنُ زَيْدَ الْحِمْصِي » ، و « ثَوَرُ بْنُ زَيْدَ الدَّبِيلِ الْجَاهَزِي » .  
 و « أَبُو عَمَرِ الشَّيْبَانِي <sup>(٣)</sup> » النحوى ، إسحق بن مرار <sup>(٤)</sup> ، و « يحيى

ابن عياش بن حازم ، له ترجمة في التهذيب .

(١) هو موسى بن علی بن رباح ، مات بالاسكندرية سنة ١٦٣ ، وفي اسم أبيه روایتان:  
 بفتح العين وبضمها ، وكان موسى يذكره تصحیف اسم أبيه .

(٢) الاول : بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وفتح الراء المثلثة ، نسبة إلى « المخرم »  
 علة بيضداد ، منها الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك وغيره . والثانى : بفتح الميم  
 وإسكان الحاء المعجمة وفتح الراء المخففة ، نسبة إلى « مخرمة » ، والد « المسور » ، والمنسوب  
 إليه هو : عبد الله المخرمي المدنى من طقة مالك .

(٣) بفتح الشين المعجمة وإسكان الياء .

(٤) « مرار » بكسر الميم وتحقيق الراء ، على ما أضبه الذهبي في المشتبه وابن حجر  
 في التقرير ، وهو الراجح .

ابن أبي عمرو السِّيَّبَانِي<sup>(١)</sup> .

«عُمَرُو بْنُ زُرَارَةَ النِّيَسَابُورِيَّ» ، شِيخُ مُسْلِمٍ ، وَعُمَرُو بْنُ زُرَارَةَ ،  
الْحَدَّثَى<sup>(٢)</sup> يُرَوَى عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَىَّ .

## النوع السادس والخمسون

في صنف آخر مما تقدم :

ومضمونه في المتشابهين في الاسم وأسم الآب أو النسبة، مع المفارقة في المقارنة،  
هذا متقدم وهذا متاخر .

مثاله : «يزيد بن الأسود» خزاعي<sup>(٣)</sup> صحابي ، و «يزيد بن الأسود»  
الجُرَّشِيُّ ، أدرك الجاهلية وسكن الشام ، وهو الذي استنسق به معاوية .  
وأما «الأسود بن يزيد» . فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود .

«الوليد بن مسلم» الدمشقي، تلميذ الأوزاعي ، وشيخ الامام أحمد ، ولهم آخر  
بصرى تابعي .

---

ويوجد آخر يقال له أيضاً «أبو عمرو الشيباني» كهذا ، واسميه «سعد بن إياس  
الكوني» .

(١) «السيباني» بفتح السين المهملة وإسكان الياء التحتية المشتقة ثم بالباء الموحدة نسبة  
إلى «سييان» بطن من مراد .

ويوجد أيضاً «سينان» قرية من قرى مرو . والمفسوب إليها هو «الفضل بن موسى»  
حدث مرو .

(٢) هذا اسمه «عمرو» أيضاً بفتح العين ، وفي الأصل «عمر» وهو خطأ و«الحادي»  
فتح الحاء والدال المهملتين ثم ثناء مثلثة ، نسبة إلى «الحدث» وهي قلمة حصينة .

(٣) يزيد بن الأسود هذا . يقال في اسمه أيضاً «يزيد بن أبي الأسود» .  
وهناك صحابي آخر صغير ، يدعى «يزيد بن الأسود بن سلطة بن حجر» . وهو كندي ، وفده  
به أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام . أنظر الاصابة (ج ٦ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) .

فاما «مسلم بن الوليد رَبَاح» فذاك مدنى ، يروى عنه الدَّرَأُورْدِى وغيره . وقد وهم البخارى في تسميته له في تاريخه «بالوليد بن مسلم» . والله أعلم .

(قلت) : وقد اعنى شيخنا الحافظ المزَّى في تهذيه بيان ذلك ، «وميَّزَ المتقدم والمتاخر من هؤلاء بياناً حسناً ، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي «التكليل» . والله الحمد .

## النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلى غير آباءِهم :

وهم أقسام :

(أحدها) : المنسوبون إلى أمهاتهم ، كـ«عَمَادُ وَمُعَاوِذُ» ، ابْنَى «عَفْرَاءَ» ، وهو اللذان أثبنا أبا جهل يوم بدر ، وأمهما هذه عَفْرَاءُ بنتُ عَبِيد ، وأبواهم الحرث ابن رفاعة الانصارى . ولم يآخر شقيقٍ لها : «عَوْذُ»<sup>(١)</sup> ، ويقال : «عون» ، وقيل : «عوف» . فالله أعلم .

بلال بن «حَامَةَ» المؤذن ، أبوه رَبَاح .

ابن «أمِّ مكتوم» ، الأعمى المؤذن أيضاً ، وقد كان يَوْمَ أحياناً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته ، قيل : اسمه عبد الله بن زاندة ، وقيل : عمرو بن قيس ، وقيل غير ذلك .

عبد الله بن «اللَّثَبِيَّةَ» ، وقيل : «الأتَّبِيَّةَ» صحابي<sup>(٢)</sup> .

(١) «عوذ» بالذال المعجمة ، والراجح في اسمه أنه «عوف» ، كما نص عليه ابن حجر في الاصابة . وقد مضى ذكره هو وإخوه في (ص ١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) «اللَّثَبِيَّةَ» . بضم اللام وإسكان التاء المثلثة الفوقية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية ، و «الاتَّبِيَّةَ» بوزنه ، وفي ضبط كل منها أقوال آخر .

**سَهْلَ بْنُ دَيْضَانِ** ، وأخواه منها : **سَهْلٌ وَصَفْوَانٌ** ، واسم يضان « دَدْدٌ »  
واسم أبيهم **وَهْبٌ** .

**شَرْحَسِيلَ بْنَ حَسَنَةَ** ، أحد أمراء الصحابة على الشام ، هي أمه ، وأبوه  
عبد الله بن المطاع<sup>(١)</sup> الكندي .

عبد الله ابن « بُحَيْنَةَ » ، وهي أمه ، وأبوه : مالك بن القشب<sup>(٢)</sup> الأسدى .

سعد ابن « حَبْتَةَ »<sup>(٣)</sup> هي أمه ، وأبوه **بُحَيْرٌ** بن معاوية<sup>(٤)</sup> .

ومن التابعين فن بعدهم : محمد ابن « الْخَنْفِيَّةَ » ، واسمها خولة<sup>(٥)</sup> ، وأبوه  
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

إسماعيل ابن « عُلَيَّةَ » ، هي أمه ، وأبوه إبراهيم ، وهو أحد أئمة الحديث والفقه  
ومن كبار الصالحين .

(قلت) : فأما ابن « عُلَيَّةَ » الذي يعزى إليه كثير من الفقهاء ، فهو إسماعيل  
ابن إبراهيم هذا ، وقد كان مبتدعاً يقول بخلق القرآن<sup>(٦)</sup> .

(١) فالأصل : « ابن أبي المطاع » ، وهو خطأ مصححناه من الإصابة وغيرها من  
كتب الرجال .

(٢) « القشب » : بكسر القاف وإسكان الشين المعجمة وآخره باء موحدة .

(٣) « حَبْتَةَ » . بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة .

(٤) « بُحَيْرٌ » : بضم الباء وفتح الجيم . وفي الأصل « بِحَيْرٌ » ، وهو خطأ مصححناه من ابن  
سعد والإصابة وغيرها . وسعد ابن حبنة هذا صاحبى ، من ذريته : أبو يوسف القاضى صاحب  
أبي حنيفة ، وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ابن حبنة .

(٥) ظاهر عبارة المصنف يفيد أن ابن علية شخصان : أحد هما أحد أئمة الحديث والفقه  
ومن كبار الصالحين ، والثانى مبتدع يقول بخلق القرآن ! كما يستفاد من التعبير بأما الذى  
التفصيل والتوضيح ، وكذلك يستفاد ذلك من اختلاف أوصاف ما قبل « أما » وما بعدها  
والذى في الميزان والتزبيب أنه شخص واحد إمام ، بدت منه هفوة وتاب منها، رحمة الله تعالى .

ابن «هراسة»، هو أبو إسحق إبراهيم ابن هراسة، قال الخاشف عبد الغنى  
ابن سعيد المصرى : هي أمها ، واسم أبيه «سلمة»<sup>(١)</sup> .

ومن هؤلاء من قد يُنسب إلى جدته ، كيَعْتَلَ ابن «منية» ، قال الزبير  
ابن بكار : هي أم أبيه «أميمة»<sup>(٢)</sup> .

وبشير ابن «الخصاصية» : «اسم أبيه» معبَد ، «والخصاصية» ، أم  
جده الثالث .

قال الشيخ أبو عمرو : ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحد عبد الوهاب  
ابن عل البغدادى ، يعرف بابن «سكيستنة» وهي أم أبيه .

(قلت) : وكذلك شيخنا العلامة «أبو العباس ابن تيمية» ، هي أم أحد  
آجداده الأبغضين ، وهو أحد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد  
ابن تيمية الحرامى .

ومنهم من يُنسب إلى جده ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ،  
وهو راكب على البغلة يركضها إلى نحر العدو ، وهو يُنوه باسمه يقول :  
«أنا النبي لا كذب» ، أنا ابن عبد المطلب» وهو : رسول الله محمد بن عبد الله  
ابن عبد المطلب .

وكأبي عبيدة بن الجراح ، وهو : عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري ، أحد  
العشرة ، وأول من لُقب بأمير الأمراء بالشام ، وكانت ولادته بعد خالد بن الوليد ،  
وضريح الله عنهم .

(١) كذا نقل المؤلف ، والذى في لسان الميزان (ج ١ ص ٥٦ و ١٢١) أنه «إبراهيم  
ابن رجاء» ، وهو الصواب إن شاء الله . وإن إبراهيم هذا ضعيف متروك الحديث ليس بشقة .

(٢) هذا قول الزبير بن بكار ، والذى عليه الجمهور أن «منية» اسم أمها ، لاسم جدته ،  
وهو الراجح .

مُجَمِّعُ ابْنِ جَارِيَةَ ، هُوَ : مُجَمِّعُ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ .

ابْنُ جُرَيْجَ ، هُوَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجَ .

ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ .

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ أَحَدُ الْأَئْمَةِ .

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَثَمَانَ العَسْبِيِّ ، صَاحِبِ الْمَصْنُفِ ، وَكَذَا أَخْرَاهُ : عَثَمَانَ الْحَافَظُ ، وَالْقَاسِمُ .

أَبُو سَعِيدٍ بْنِ يَونُسَ صَاحِبِ تَارِيخِ مَصْرُ ، هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَونُسَ ابْنُ الْأَعْلَى الصَّدَقِيِّ .

وَمِنْ نَسْبٍ إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ : الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدُ ، وَهُوَ الْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبَةَ الْكَنْدِيُّ الْبَهْرَانِيُّ ، وَ«الْأَسْوَدُ» هُوَ : ابْنُ عَبْدِ يَغْوُثَ الزَّهْرَى ، وَكَانَ زَوْجَ أُمِّهِ ، وَهُوَ رَبِّيُّهُ ، فَتَبَّاهَ ، فَنُسِّبَ إِلَيْهِ .

الْحَسْنُ بْنُ دِينَارٍ ، هُوَ : الْحَسْنُ بْنُ وَاصِلٍ ، وَ«دِينَارٌ» زَوْجُ أُمِّهِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : الْحَسْنُ بْنُ دِينَارٍ بْنُ وَاصِلٍ .

## النوع الثامن والخمسون

فِي النَّسَبِ الَّتِي عَلَى خَلَافِ ظَاهِرِهَا :

وَذَلِكَ : كَأَبِي مُسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرُو «الْبَدْرِيُّ» : زَعْمُ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ بِدْرًا ، وَخَالِفُهُ الْجَمَهُورُ ، قَالُوا : إِنَّمَا سَكَنَ بِدْرًا فَنُسِّبَ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup> .

(١) هَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ وَاقْفَهُ عَلَيْهِ مُسْلِمُ بْنُ الْحِجَاجَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ رَوَى فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ فِي بَابِ شَهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِدْرًا (ج ٧ ص ٢٤٦ فَتْحُ الْبَارِيِّ طَبْعَةُ بُولَاقِ) حَدِيثُ عَرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مُسْعُودٍ قَالَ : «أَخْرَى الْمُغَيْرَةِ الْمُعْصَرِ» ،

سلیمان بن طرخان «التَّیْمِی» : لم يكن منهم ، وإنما نزل فيهم ، فنسب إليهم وقد كان من موالي بني مرّة .

أبو خالد الدَّلَانِی : بطن من همدان ، نزل فيهم أيضاً ، وإنما كان من موالي بني أسد .

إبراهيم بن يزيد «الخُوزِی» <sup>(١)</sup> . إنما نزل شعب الخُوز بمكة .

عبد الملك بن أبو سليمان «العرْزِی» <sup>(٢)</sup> : وهم بطن من فزارَة ، نزل في جياثِهم بالكوفة .

محمد بن سنان «العَوْقِی» <sup>(٣)</sup> : بطن من عبد القَیس ، وهو باهلي ، لكنه نزل عندهم بالبصرة .

أحمد بن يوسف «السَّلَمِی» : شيخ مسلم : هو أزدي ، ولكن نسب إلى قبيلة أمه . وكذلك حفيده : أبو عمرو إسماعيل بن نجِيد <sup>(٤)</sup> «السَّلَمِی» . حفيد هذا : أبو عبد الرحمن «السَّلَمِی» الصوفي <sup>(٥)</sup> .

فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدرآ ، . فهذا نص صحيح ، ونقل صحيح . قال ابن حجر : «الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير ، وهو حجة في ذلك ، لكونه أدرك أبا مسعود ، وإن كان روى عنه الحديث بواسطة » . والمخالفون إنما يتحجون بقول ابن إسحق والواقدي وابن سعد وغيرهم ، وهذا إثبات يقدم على النق ، وهو ياسناد صحيح متصل ، والنق إنما جاء عن متأخرین عن المثبت .

(١) «الخُوزِی» : بضم الخاء المعجمة وبالزاي ، وإبراهيم هذا ضعيف جداً .

(٢) «العرْزِی» : بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبعدها زاي ثم ميم .

(٣) «العَوْقِی» : بالعين المهملة والواو المفتوحةين وبعدهما قاف .

(٤) في الأصل «أحمد بن نجید» ، وهو خطأ . و «نجید» بضم النون وفتح الجيم .

(٥) الأول : أحمد بن يوسف بن خالد الملهي الأزدي ، وحفيده ابن ابته : إسماعيل بن نجيت بن أحمد بن يوسف ، وأما الثالث فإنه ابن بنت الثاني ، وهو : أبو عبد الرحمن

ومن ذلك : مَقْسُمٌ « مولى ابن عباس » : للزومه له ، وإنما هو مولى عبد الله ابن الحارث بن نوْفَلَ .

وخلال « الحَذَاءِ » : إنما قيل له ذلك لجلوسه عندمِ .

ويزيدُ « الفَقِيرُ » : لأنَّه كان يالم من فَقَارِ ظهرهِ .

## النوع التاسع والخمسون

فِي مَعْرِفَةِ الْمَبْهَمَاتِ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ :

وقد صنَّفَ في ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى ، والخطيب البغدادى ، وغيرهما .

وهذا إنما يستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث ، كحديث ابن عباس : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، الحج كل عام ؟ ». هو الأقرع بن حابس ، كما جاء في رواية أخرى . وحديث أبي سعيد : « أَنَّهُمْ مَرْءُوا بَحْرًا قَدْ لُدِغَ سَيْدُهُمْ ، فَرَقَاهُ رَجُلٌ مِّنْهُمْ ». هو أبو سعيد نفسه . في أشباه هذا كثيرة يطول ذكرها .

وقد اعنى ابن الأثير في أواخر كتابه « جامع الأصول » بتحريرها ، واختصر الشيخ حمـيـدـيـنـ النـوـوىـ كتابـ الخطـيـبـ فيـ ذـلـكـ (١) .

وهو فنٌ قليل الجداول بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث ، ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم .

---

محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلى ، ونسب سليما إلى جده لـامـهـ ، وإلى جده لـاـيهـ لأنـهماـ اـبـانـاعـمـ . انظر ابن الصلاح (ص ٣٧٥) ، والأنساب للسعانى (ورقة ٣٠٣) ، وتنـذـكـرـةـ الحـفـاظـ (ج ٢ ص ٢٣٣) . ولسان الميزان (ج ٥ ص ١٤٠) .

(١) وهو مطبوع ببلاد الهند في ملتان ، واسمـهـ الإـشـارـاتـ إـلـىـ بـيـانـ أـسـمـاءـ الـمـبـهـمـاتـ ، زـادـ فـيـ آخرـهـ زـيـادـاتـ مـفـيدـةـ .

وأهم مافيه مارفع إبهاماً في إسناد كإذا ورد في سند: عن فلان بن فلان ، أو عن أبيه ، أو عمه ، أو أمه : فوردت تسمية "هذا المبهم من طريق أخرى ، فإذا هو ثقة أو ضعيف ، أو من ينظر في أمره ، فهذا أفعى ما في هذا .

## النوع الموفى الستين

معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم :

لُيُعرَفَ من أدرِّ كُهمَّمَ منْ لَمْ يَدْرِ كُهمَّمَ : مِنْ كذاب أو مدلس ، فيتحررَ المتصلُ  
والمقطع وغير ذلك .

قال سفيان الثوري : لما استعمل الرواية الكذبَ استعملنا لهم التاريخَ .

وقال حفص بن غياث : إذا اتَّهَمْتَ الشَّيْخَ خَاسِبَهُ بِالسَّنَنِ .

وقال الحاكم : لما قدم علينا محمد بن حاتم الكشّي<sup>(١)</sup> خَدَثَ عن عبد بن حميد  
سألَهُ عن مولده ؟ فذكرَ أنه ولد سنة ستين ومائتين ، فقلت لاصحابنا : إنه يزعم أنه  
سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة .

قال ابن الصلاح : شخصان من الصحابة عاش كلُّ منهما ستين سنة في الجاهلية  
وستين في الإسلام ، وهما حكيم بن حزام ، وحسان بن ثابت ، رضي الله عنهم .  
وحكى عن ابن إسحق : أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام : عاش كلُّ منهما  
مائة وعشرين سنة<sup>(٢)</sup> . قال الحافظ أبو نعيم : ولا يُعرَفُ هذا لغيرِهِ من العرب .

(١) « الكشّي » : نسبة إلى « كش » ، بفتح السكاف وتشديد الشين المعجمة ، وهي قرية قريبة من جرجان .

(٢) يعني حساناً وأباه وجده وجد أبيه كل واحد منهم عاش عشرين ومائة سنة .

(قالت) : قد عمر جماعة من العرب أكثر من هذا ، وإنما أراد أن أربعة فسقأ يعيش كل منهم مائة وعشرين سنة ، لم يتتفق هذا في غيرهم .

وأما سليمان الفارسي ، فقد حكى العباس بن يزيد البهحراني الاجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة ، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثة مائة وخمسين سنة .

وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيات أعيان من الناس .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة ، على المشهور ، يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

وأبو بكر : عن ثلاث وستين أيضاً ، في جمادى [الأولى] [سنة ثلاثة عشرة] .

و عمر : من ثلاث وستين أيضاً ، في ذى الحجة سنة ثلاثة وعشرين .

(قالت) : وكان عمر أول من أرَخَ التأريخ الإسلامي بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة ، كما بسطنا ذلك في سيرته وفي كتابنا التاريخ<sup>(١)</sup> . وكان أمره بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة .

وُقتل عثمان بن عفان وقد جاوز الثمانين ، وقيل : قد بلغ التسعين ، في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين .

وعلى : في رمضان سنة أربعين ، عن ثلاثة وستين في قول .

وطلحة والزبير : قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين<sup>(٢)</sup> . قال الحاكم : وسن كل منهما أربع وستون سنة .

(١) يزيد كتابه « البداية والنهاية » وقد طبع منه في مصر ١٤ مجلداً كبيراً ، وبقي مجلدان لم يطبعاً .

(٢) في شهر جمادى الأولى .

وتوفي سعد عن ثلث وسبعين : سنة خمس وخمسين ، وكان آخر من توفي  
عن العشرة .

وسعيد بن زيد : سنة إحدى وخمسين ، وله ثلث أو أربع وسبعون .

وعبد الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين : سنة اثنتين وثلاثين .

وأبو عبيدة : سنة ثمان عشرة ، وله ثمان وخمسون ، رضي الله عنهم أجمعين .

(قلت) : وأما العبادلة<sup>١)</sup> : فعبد الله بن عباس . سنة ثمان وستين ، وابن عمر  
وابن الزبير : في سنة ثلث وسبعين ، وعبد الله بن عمرو : سنة سبع وستين . وأما  
عبد الله بن مسعود فليس منهم ، قاله أحمد بن حنبل ، خلافاً للجوهرى حيث عده  
منهم<sup>(٢)</sup> ، وقد كانت وفاته<sup>٣)</sup> سنة إحدى وثلاثين .

قال ابن الصلاح : (الثالث) أصحاب المذاهب الخمسة المتتابعة .

سفيان الثورى : توفي بالبصرة ، سنة إحدى وستين ومائة . وله أربع  
وستون سنة .

وتوفي مالك بن أنس<sup>٤)</sup> بالمدينة ، سنة تسعة وسبعين ومائة ، وقد جاوز الثمانين .

وتوفي أبو حنيفة ببغداد ، سنة خمسين ومائة ، وله سبعون سنة .

وتوفي الشافعى محمد بن إدريس بمصر ، سنة أربع ومائتين ، عن أربع  
وخمسين سنة .

وتوفي أحمد بن حنبل ببغداد ، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، عن سبع  
وسبعين سنة .

(قلت) : وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعى نحواً من ماتى سنة ،

---

(١) انظر مامضى في (ص ١٨٩).

وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة ، بيروت من ساحل الشام ، وله من العمر [سبعون سنة]<sup>(١)</sup>.

وكذلك إسحاق بن زاهوي قد كان إماماً متبعاً ، له طائفه يقلدونه ويجهدونه على مسلكه ، يقال لهم: الإسحاقيه ، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، عن [سبعين وسبعين سنة]<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الصلاح : (الرابع) : أصحاب كتب الحديث الخمسة :

البخاري : ولد سنة أربع وتسعين ومائة<sup>(٣)</sup> ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، بقرية يقال لها خرْتَنْكَ .

ومسلم بن الحجاج : توفي سنة إحدى وستين ومائتين<sup>(٤)</sup> ، عن خمس وخمسين سنة .

أبو داود : سنة خمس وسبعين ومائتين<sup>(٥)</sup> .

التّرمذى : بعده بأربع سنين ، [سنة] تسعة وسبعين<sup>(٦)</sup> .

أبو عبد الرحمن النسائي : سنة ثلاثة وثلاثمائة .

(قلت) : وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، صاحب السنن التي كُمِلَ بها الكتبُ الستة : السنن الأربع بعد الصحيحين ، التي اعتبرنا بأطراها

(١) لم يذكر في ترجمة الأوزاعي وإسحاق مقدار عمر كل منهما ، ترك موضعهما بياضاً ، فكتبناه بين قوسين . اعتماداً على ترجمتهما في تهذيب التهذيب .

(٢) بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوال .

(٣) لحسن بقين من رجب بن نيسابور .

(٤) في شوال بالبصرة .

(٥) يوم ١٣ رجب ببلدة ترمذ .

الحافظ بن عساكر ، وكذلك شيخنا الحافظ المزري اعني برجالها وأطراها ، وهو كتاب قوى التبويب في الفقه ، وقد كانت وفاته سنة ثلث وسبعين ومائتين . رحمة الله .

قال : ( الخامس ) : سبعة من الحفاظ اتسفع بتصانيفهم في أعصارنا :  
أبو الحسن الدارقطني<sup>١</sup> : توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة<sup>(١)</sup> ، عن تسعة وسبعين سنة .

الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : توفي في صفر سنة خمس وأربعين مائة ، وقد جاوز الثمانين<sup>(٢)</sup> .

عبد الغنى بن سعيد المصرى : في صفر سنة تسعة وأربعين مائة بمصر ، عن سبع وسبعين سنة<sup>(٣)</sup> .

الحافظ أبو نعيم الأصبهانى : سنة ثلاثين وأربعين مائة ، وله ست وتسعون سنة<sup>(٤)</sup> .

ومن الطبقة الأخرى : الشيخ أبو عمر النمرى : توفي سنة ثلاثة وستين وأربعين مائة ، عن خمس وسبعين سنة .

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى : توفي بنىسابور سنة ثمان وخمسين وأربعين مائة ، عن أربع وسبعين سنة .

ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى : توفي سنة ثلاثة وستين وأربعين مائة ، عن إحدى وسبعين سنة .

(١) في ذى القعدة ببغداد .

(٢) مات ببلدة نيسابور ، وولد بها في ربيع الأول سنة ٣٢١

(٣) ولد في ذى القعدة سنة ٣٢٢

(٤) ولد سنة ٣٢٤

(قلت) : وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ، ولا سيما عند أهل الحديث :

كالطبراني : وقد توفي سنة ستين وثلاثمائة ، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها .

والحافظ أبي يعلَى الموصلي : [ توفي سنة سبع وثلاثمائة ] .

والحافظ أبي بكر البزار : [ توفي سنة اثنين وتسعين ومائتين ] .

وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خريمة : توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، صاحب الصحيح .

وكذلك أبو حاتم محمد بن جبَان البُستي ، صاحب الصحيح أيضاً ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة .

والحافظ أبو محمد بن عدَى ، صاحب الكامل ، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة .

## نوع الحادى والستون

معرفة الثقة والضعفاء من الرواة وغيرهم :

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأنفعها ، إذ به تُعرف صحة سند الحديث من ضعفه .

وقد صنف الناس في ذلك قديماً وحديثاً كتباً كثيرة : من أنفعها كتاب ابن أبي حاتم . ولابن جبَان كتابان نافغان : أحدهما في الثقة ، والآخر في الضعفاء . وكتاب الكامل لابن عدى .

والتواریخ المشهورة ، ومن أجلها : تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب : وتاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم بن عساکر . وتمذیب شیخنا الحافظ أبي الحجاج المزى . ومیزان شیخنا الحافظ أبي عبد الله الذہبی .

وقد جمعتُ بينهما . وزدتُ في تحرير الجرح والتتعديل عليهما ، في كتاب ، وسميتهُ « التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » . وهو من أَنفع شئ للفقيه البارع ، وكذلك للمحدث .

وليس الكلام في جرح الرجال على وجه النصيحة لله ولرسوله ولكتابه والمؤمنين : بغيضةٍ ، بل يُشَابِّه بتعاطى ذلك إذا قصد به ذلك .

وقد قيل لـ يحيى بن سعيد القطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركـتـ حديثـم خـصـماً كـيـومـ الـقـيـامـةـ ؟ قال : لأنـ يكونـ هـؤـلـاءـ خـصـماـيـ أحـبـ إـلـىـ منـ أـنـ يكونـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـصـمـيـ يـوـمـ ذـكـرـيـ [ يقولـ لـ ] لـمـ لـمـ تـذـبـ الكذب عن حديثي ؟ [ ١ ) ] .

وقد سمع أبو تراب النخشيـ أحـدـ بنـ حـنـبـلـ وـهـوـ يـتـكـلـمـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـةـ فـقـالـ لهـ : أـتـعـتـابـ الـعـلـيـاءـ ؟ فـقـالـ لـهـ : وـيـحـكـ ! هـذـاـ نـصـيـحـةـ ، لـيـسـ هـذـاـ غـيـرـهـ .

ويقال : إنـ أولـ مـنـ تـصـدـىـ لـلـكـلـامـ فـيـ الرـوـاـةـ شـعـبـةـ بـنـ الـحجـاجـ ، وـتـبـعـهـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقـطـانـ ، ثـمـ تـلـامـذـتـهـ : أحـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، وـعـلـىـ بـنـ الـمـدـنـيـ ، وـيـحـيـيـ بـنـ معـنـ ، وـعـمـرـوـ بـنـ الـفـلـاسـ ، وـغـيـرـهـ .

وقد تكلـمـ فـيـ ذـلـكـ مـالـكـ ، وـهـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ ، وـجـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ . وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ : « الدـيـنـ النـصـيـحـةـ » [ ٢ ) ] .

وقد تكلـمـ بـعـضـهـ فـلـمـ يـعـتـبـرـ ، لـمـ يـنـهـمـ مـنـ الـعـداـوـةـ الـمـعـلـوـمـةـ .

وقد ذـكـرـناـ مـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ : كـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ فـيـ الإـمامـ مـالـكـ ، وـكـذـاـ كـلـامـ مـالـكـ فـيـهـ ، وـقـدـ وـسـعـ السـمـيـلـيـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ ، وـكـذـاـ كـلـامـ النـسـانـيـ فـيـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الـمـصـرـيـ حـينـ مـنـعـهـ مـنـ حـضـورـ مجـلسـهـ .

(١) زيادة عن ابن الصلاح (ص ٢٩٠) .

(٢) تـمامـهـ دـقـهـ وـلـكـتـابـهـ وـلـرـسـوـلـهـ وـلـأـنـمـةـ الـمـسـلـمـينـ وـعـامـتـهـ ، روـاهـ مـسـلـمـ بـسـنـهـ عنـ تـيمـ الدـارـيـ .

## النوع الثاني والستون

معرفة من اختلط في آخره عمره :

إما لخوف أو ضرر أو مرض أو عرض : كعبد الله بن لعيّة ، لما ذهبت كتبه اختلط في عقله ، فلن سمع من هؤلاء قبل احتلاطهم قُبْلت<sup>(١)</sup> روايهم ، ومن سمع بعد ذلك أو شَكَ في ذلك لم تُقبل .

ومن اختلط بأخرَة : عطاء بن السائب ، وأبو إسحق السَّيِّعى ، قال الحافظ أبو يعلى الخليل : وإنما سمع ابن عيّنة منه بعد ذلك . وسعيد بن أبي عربة ، وكان سماع وكيع والمعافى بن عمران منه بعد احتلاطه . والمسعودي ، وربيعة ، وصالح هوالي التَّسوِّامة ، وحسين بن عبد الرحمن ، قاله النسائي وسفيان بن عيّنة قبل موته بسنتين ، قاله يحيى القطان . وعبد الوهاب الثقفي ، قاله ابن معين . وعبد الرزاق ابن همام ، قال أحمد بن حنبل : اختلط بعد ما عُمِّي ، فكان يلقن ، فيتلقن فلن سمع منه بعد ما عُمِّي فلا شيء .

قال ابن الصلاح : وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحق بن إبراهيم الدَّبَرِي عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فلعل سماعه كان منه بعد احتلاطه . وذكر إبراهيم الحربي أن الدَّبَرِي كان عمره حين مات عبد الرزاق ست أو سبع سنين . ومارِم<sup>(٢)</sup> اختلط بأخرَة .

ومن اختلط من بعد هؤلاء أبو قلابة الرَّقاشي ، وأبو أحد الغطريفي ، وأبو بكر

(١) في الأصل قبل ، وهو لحن .

(٢) هو محمد بن الفضل أبو النعان ، ومارواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون قبل الاختلاط ، قاله ابن الصلاح .

ابن مالك القطبي (١) ، خرِفَ حتى كان لا يدرى ما يقرأ (٢) .

## النوع الثالث والستون

معرفة الطبقات :

وذلك أمر اصطلاحى : فلن الناس من يروى الصحابة كلهم طبقة واحدة ، ثم التابعون بعدهم كذلك . ويستشهد على هذا بقوله عليه السلام : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم » ، فذكر بعد قرن نه قرنين أو ثلاثة (٣) .

ومن الناس من يقسم الصحابة إلى طبقات ، وكذلك التابعين فلن بعدهم .  
ومنهم من يجعل كل قرن أربعين سنة .

ومن أجل السكتب في هذا طبقات محمد بن سعد كاتب الواقدي . وكذلك كتاب التاريخ لشيخنا العلامة أبي عبد الله الذهبي رحمه الله (٤) ولهم كتاب طبقات الحفاظ ، مفيداً أيضاً جداً (٤) .

(١) روى مستند الإمام أحمد عن ولده عبد الله عنه .

(٢) وقد ألف الحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة مهاها ، الاغتياط بن روى بالاختلاط ، طبعت في حلب .

(٣) مخرج في الصحيحين من حديث عمران بن حصين .

(٤) طبعت « طبقات ابن سعد » في مدينة ليدن من بلاده ( هولندا ) . وطبع « طبقات الحافظ » للذهبي في حيدر آباد الدكن من بلاد الهند ، وتسمى « تذكرة الحفاظ » . ولعل الله يسمى من يطبع تاريخ الإسلام لحافظ الذهبي .

## النوع الرابع والستون

معرفة المولى من الرواة والعلماء :

وهو من المهات ، فربما نسب أحدهم إلى القبيلة ، فيعتقد السامع أنه منهم صَلِيْيَة<sup>(١)</sup> ، وإنما هو من موالיהם . فيميز ذلك لعلم ، وإن كان قد ورد في الحديث : « مولى القوم من أنفسهم » .

ومن ذلك : أبو البختَرِي « الطائِي » ، وهو سعيد بن فَيَّرُوز ، وهو مولاهم . وكذلك أبو العالية « الرِّيَاحِي » . وكذلك الليث بن سعد « الفَهْمِي » . وكذلك عبد الله بن وهب « الْقَرْشِي » ، وهو مولى عبد الله بن صالح كاتب الليث . وهذا كثير .

فأما ما يذكر في ترجمة البخاري : أنه « مولى الجُعْفَيْنِ » . فلإسلام جده الأعلى على يد بعض الجُعْفَيْنِ .

وكذلك الحسن بن عيسى الماسرِ جِسِي : يُنْسَبُ إلى ولاء عبد الله بن المبارك ، بأن أسلم على يديه ، وكان نصراً إِيَّاً

وقد يكون بالحَلْفِ ، كما يقال في نسب الإمام مالك بن أنس « مولى التَّيَمِّيْنِ » ، وهو حميري أَصْبَحَ صَلِيْيَةً . ولكن كان جَدُّه مالكُ بن أبي عامر حليفاً لهم ، وقد كان عسيفاً<sup>(٢)</sup> عند طلحة بن عبيد الله التميمي أيضاً ، فنسب إليهم كذلك .

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من المولى ، وقد روى مسلم في صحيحه : أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة ،

(١) أي من صلبهم ونسلهم .

(٢) أي أجيراً .

قال له : من استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : ابن أبْزَى ، قال : ومن ابن أبْزَى ؟  
قال : رجل من الموالى ، فقال : أما إني سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : « إن  
الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع به آخرين » .

وذكر الزهرى أن هشام بن عبد الملك قال له : من يسود مكة ؟ فقلت : عطاء ،  
قال : فأهل اليمين ؟ قلت : طاوس ، قال : فأهل الشام ؟ فقلت : مكحول ، قال : فأهل  
مصر ؟ قلت يزيد بن أبي حبيب ، قال : فأهل الجزيرة ؟ فقلت : ميمون بن مهران ،  
قال : فأهل خراسان ؟ قلت الضحاك بن مزاحم ، قال : فأهل البصرة ؟ فقلت :  
الحسن بن أبي الحسن ، قال : فأهل الكوفة ؟ فقلت : إبراهيم النَّخَعَى ، وذكر أنه  
يقول له عند كل واحد : أَمِنَ الْعَرَبُ أَمْ مِنَ الْمَوَالِيِّ ؟ فيقول : مِنَ الْمَوَالِيِّ ، فلما  
انتهى قال : يازهري ، والله لنَسُودَنَ الْمَوَالِيَ عَلَى الْعَرَبِ حَتَّى يُخْطَبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ  
وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِينِهِ ، فَنَحْفَظُهُ سَادِ ،  
وَمِنْ ضَيْعَهُ سَقَطَ .

( قلت ) : وسائل بعض الأعراب رجلاً من أهل البصرة ، فقال : من هو  
سيُسَدِّ هذه البلدة ؟ قال : الحسن بن أبي الحسن البصري ، قال : أمويٌّ هو ؟ قال :  
نعم ، قال : فَبِمَ سَادُهُمْ ؟ فقال : بِحاجَتِهِمْ إِلَى عِلْمِهِ وَعَدَمِ احْتِياجِهِ إِلَى دِنِيهِمْ ، فقال  
الأعرابي : هذا لعَمَرْ أَبِيكَ هُوَ السَّوْدَدُ .

## النوع الخامس والستون

معرفة أو طان الرواة وبُلدانهم :

وهو مما يعني به كثير من علماء الحديث ، وربما ترتب عليه فوائد مهمه .

منها : معرفة شيخ الراوى ، فربما اشتَبه بغيره ، فإذا عرفنا بلده تعين بلديه غالباً ، وهذا مهم جليل .

وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعماز والعشائر والبيوت . والعجم إلى شعوبها ورساتيقها وبُلدانها ، وبنو إسرائيل إلى أسماء باطها . فلما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم ، نسبوا إليها ، أو إلى مدنها أو قُراها .

فمن كان من قريبة فله الانساب إليها بعينها ، وإلى مدینتها إن شاء ، أو وإن لم يقل عنها . ومنْ كان من بلدة ثم انتقل منها إلى غيرها فله الانساب إلى أيهما شاء ، والأحسن أن يذكرهما ، فيقول مثلاً : الشامي ثم العراق ، أو الدمشق ، ثم المصري ، ونحو ذلك .

وقال بعضهم : إنما يسوغ الانساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر ، وفي هذا نظر . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من « اختصار علوم الحديث » وله الحمد والمنة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فآخر الأصل المنقول عنه ما نصه :

فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى لـ إبراهيم بن محمد بن موسى الحوراني ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ، وبجميع المسلمين .

وذلك بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر من شهر شوال سنة أربع وستين وسبعينة،  
بطرابلس الشام ، عمرها الله تعالى بالإسلام . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم .

ووُجِدَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ الْمُنْقُولِ عَنْهُ أَيْضًا :

قُوِّبِلَتْ هَذِهِ النُّسُخَةُ عَلَى نُسُخَةٍ صَحِيحَةٍ مُعْتَمِدَةٍ ، قُرِئَتْ عَلَى الْمُصْنَفِ وَعَلَيْهَا  
خَطَّهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال الكاتب السيد قاسم الأندجاني الفرزنجي : قد فرغتُ من كتابة هذا الكتاب  
المسمى بـ « اختصار علوم الحديث » للحافظ عماد الدين بن كثير ، شيخ شيوخ  
المحدثين والمفسرين بالبلاد الإسلامية ، تغمده الله تعالى بغفرانه : سنة اثنين وخمسين  
وثلاثمائة وألف ، بالمدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التحيات . في  
مكتبة أحد عارف حكمت ، الشهير بشيخ الإسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم .

قوِبِلَتْ هَذِهِ النُّسُخَةُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُذَكُورِ آنَفَاً ، وَكَانَتْ مُقَابِلَتُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
الْمَبَارِكِ مِنْ عَامِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمْسِينِ بِعَدِ الْأَلْفِ وَالْثَلَاثَمِائَةِ عَلَى يَدِ الْكَاتِبِ الْمُذَكُورِ  
الْسَّيِّدِ قَاسِمِ وَيَدِهِ الْأَصْلِ ، وَبِدِرَاجِي رَحْمَةِ الْمَنَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى آلِ حَرَّ كَانِهِ  
النُّسُخَةُ ، حَسْبَ رَغْبَةِ الْمُسْتَنْسِخِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانِ الصَّنِيعِ ، وَقُوِّبِلَتْ بِهَا وَصُحِّحَتْ  
حَسْبَ الْإِمْكَانِ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

# فهرس

## الماعت الحديث

الموضوع	رقم النوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم النوع	رقم الصفحة
هل الحديث الصحيح يوجب العلم اليقيني		٢٥	مقدمة الطبعة الثانية		٣
الحسن	٢	٢٧	مقدمة الطبعة الأولى		٥
الترمذى أصل فى معرفة الحديث		٤١	تقديم الكتاب بقلم الاستاذ الشيخ محمد عبدالرازاق حزة		١١
الحسن			ترجمة المؤلف		١٤
أبو داود من مظان الحديث		٤١	خطبة المؤلف		١٩
الحسن			تعداد أنواع الحديث		٢٠
كتاب المصاييع للبغوى		٤٢	الصحيح		٢١
قول الترمذى «حسن صحيح»		٤٣	تحقيق أصح الأسانيد		٢٢
الضعيف	٣	٤٤	أول من جمع الصحاح		٢٥
المستند	٤	٤٤	عد ما في الصحيحين من الحديث		٢٥
المتصل	٥	٤٥	الزيادات على الصحيحين		٢٦
المرفوع	٦	٤٥	المستخرجات		٢٧
الموقوف	٧	٤٥	مسند الإمام أحمد		٢٧
المقطوع	٨	٤٦	مستدرك الحاكم		٢٩
المرسل	٩	٤٧	الموطأ		٣٠
المقطوع	١٠	٥٠	اطلاق اسم الصحيح على الترمذى		٣١
المعدل	١١	٥١	والنسائى		
المدلس	١٢	٥٢	مسند الإمام أحمد		٣١
الغاذ	١٣	٥٦	الكتب الخمسة وغيرها		٣٢
النذكر	١٤	٥٨	التعليقات التي في الصحيحين		٣٣
الاعتبار والتابعات والشواهد	١٥	٥٩	ليس في الصحيحين ضعيف		٣٥

الموضوع	رقم البرج	رقم الصفحة	الموضوع	رقم البرج	رقم الصفحة
سماع من ينسخ وقت القراءة	١١٥		الآفراط	١٦	٦١
سماع من المستعمل لم يسمع	١١٧		زيادة الثقة	١٧	٦١
كلام الشيخ			المعلم	١٨	٦٣
الإجازة	١١٩		تحقيق الكلام في التعليل		٦٥
تحقيق القول في الإجازة	١٢١		المضطرب	١٩	٧٢
المنارة	١٢٢		الدرج	٢٠	٧٣
المكاتبة	١٢٥		أمثلة الدرج		٧٤
الإعلام	٢٦		الموضوع	٢١	٧٨
الوصية	١٢٦		كتاب الموضوعات لابن الجوزي		٧٩
الزجاجة	١٢٧		تحقيق القول في الحديث الموضوع		٨٠
تحقيق القول في الزجاجة	١٢٩		المقلوب	٢٢	٨٧
كتابة الحديث	٢٥	١٢٢	رواية الأحاديث الضعيفة		٩١
تحقيق القول في كتابته		١٢٢	من تقبل روايته ومن لا تقبل		٩٢
كيفية كتابته		١٢٥	هل يقبل الجرح؛ التعديل مهمين؟		٩٥
صفة روایة الحديث	٣٦	١٣٩	الرواية عن أهل الدع		١٠٠
رواية الحديث بالمعنى		١٤١	التائب من الكذب		١٠١
اختصار الحديث		١٤٤	تکفير متعبد الكذب في الحديث		١٠٢
التصحیف والتحريف والنقص		١٤٥	النبي		
تدخل ألفاظ الروايات		١٤٦	إذا أنكر الشيخ رواية تلميذه الثقة		١٠٣
فروع فيها ينبع عن الرواية		١٤٧	من أخذ على التحديد أحـة		١٠٥
آداب المحدث	٢٧	١٥١	أعلى العبارات في الجرح والتعديل		١٠٥
إملاء الحديث وألقاب المحدثين		١٥٤	كيفية سمع الحديث وتحمـله		١٠٨
آداب طالب الحديث	٢٨	١٥٧	وضبطه		
الاستناد العالى والنازل	٢٩	١٥٩	السن التي يصلح فيها الصيـ الرواية		١٠٨
اختصاص الأمة الإسلامية		١٥٩	أنواع الرواية : السـاع		١٠٩
بالاستناد			القراءة على الشـيخ		١١٠

الموضوع	رقم النرج	رقم الصفحة	الموضوع	رقم النرج	رقم الصفحة
المدح	٤٢	١٩٧	أقسام الملو في الاستناد	١٦١	
الإخوة والأخوات	٤٣	١٩٨	المشهور	٣٠	١٦٥
رواية الآباء عن الآباء	٤٤	١٩٩	الغريب والعزيز	٣١	١٦٦
رواية الآباء عن الآباء	٤٥	٢٠٢	غريب الفاظ الحديث	٣٢	١٦٧
رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده		٢٠٢	المسلسل	٣٣	١٦٨
بهر بن حكيم		٢٠٤	ناسخ الحديث ومنسوخه	٣٤	١٦٩
السابق واللاحق	٤٦	٢٠٥	التصحيف والتحريف	٣٥	١٧٠
من لم يرو عنه إلا راو واحد	٤٧	٢٠٦	تحقيق القول فيما		١٧١
من له أسماء متعددة	٤٨	٢٠٨	مختلف الحديث	٣٦	١٧٤
الأسماء المفردة والكتي	٤٩	٢١٠	تحقيق القول في تعارض الأحاديث		١٧٥
الأسماء والسكنى	٥٠	٢١٥	المزيد في متصل الأسانيد	٣٧	١٧٦
من اشتهر بالاسم دون الكنية	٥١	٢١٩	الحق من المراسيل	٣٨	١٧٧
الألقاب	٥٢	٢٢٠	الصحاببة	٣٩	١٧٩
المؤلف والمختلف في الأسماء ونحوها	٥٣	٢٢٣	الكتب المؤلفة في تراجم الصحابة		١٧٩
المتفق والمفارق من الأسماء ونحوها	٥٤	٢٢٧	تحقيق تعريف الصحابة	١٨١	
نوع يتركب من النوعين قبله	٥٥	٢٢٩	طبقات الصحابة	١٨٢	
صنف آخر مما تقدم	٥٦	٢٣٠	أكثر الصحابة رواية	١٨٥	
المنسوبون إلى غير آبائهم	٥٧	٢٢١	كتاب مستند بقى بن مخلد	١٨٦	
النسب التي على خلاف ظاهرها	٥٨	٢٣٤	كتاب مستند الإمام أحمد وعدد	١٨٦	
المهمات من الأسماء	٥٩	٢٢٦	أحاديثه		
وفيات الرواة وأعمارهم	٦٠	٢٢٧	العبادلة من الصحابة	١٨٨	
الثقة والضعفاء	٦١	٢٤٢	أول الصحابة إسلاماً	١٨٩	
من اختلط آخر عمره	٦٢	٢٤٤	آخر الصحابة موتها	١٨٩	
الطبقات	٦٣	٢٤٥	بم تعرف حببة الصحابي	١٩٠	
المولى من الرواة والعلماء	٦٤	٢٤٦	التابعون	٤٠	١٩١
أوطان الرواة والدائمهم	٦٥	٢٤٨	المخضرمون		١٩٣
			رواية الأكابر عن الأصغر	٤١	١٩٥
			رواية الصحابة عن التابعين	٤٢	١٩٥



